

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة -



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:...../ج.ع.ل.خ/ك.ح.ع.س/2025

دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذة:

❖ عثمانى مريم

من إعداد الطالبتين:

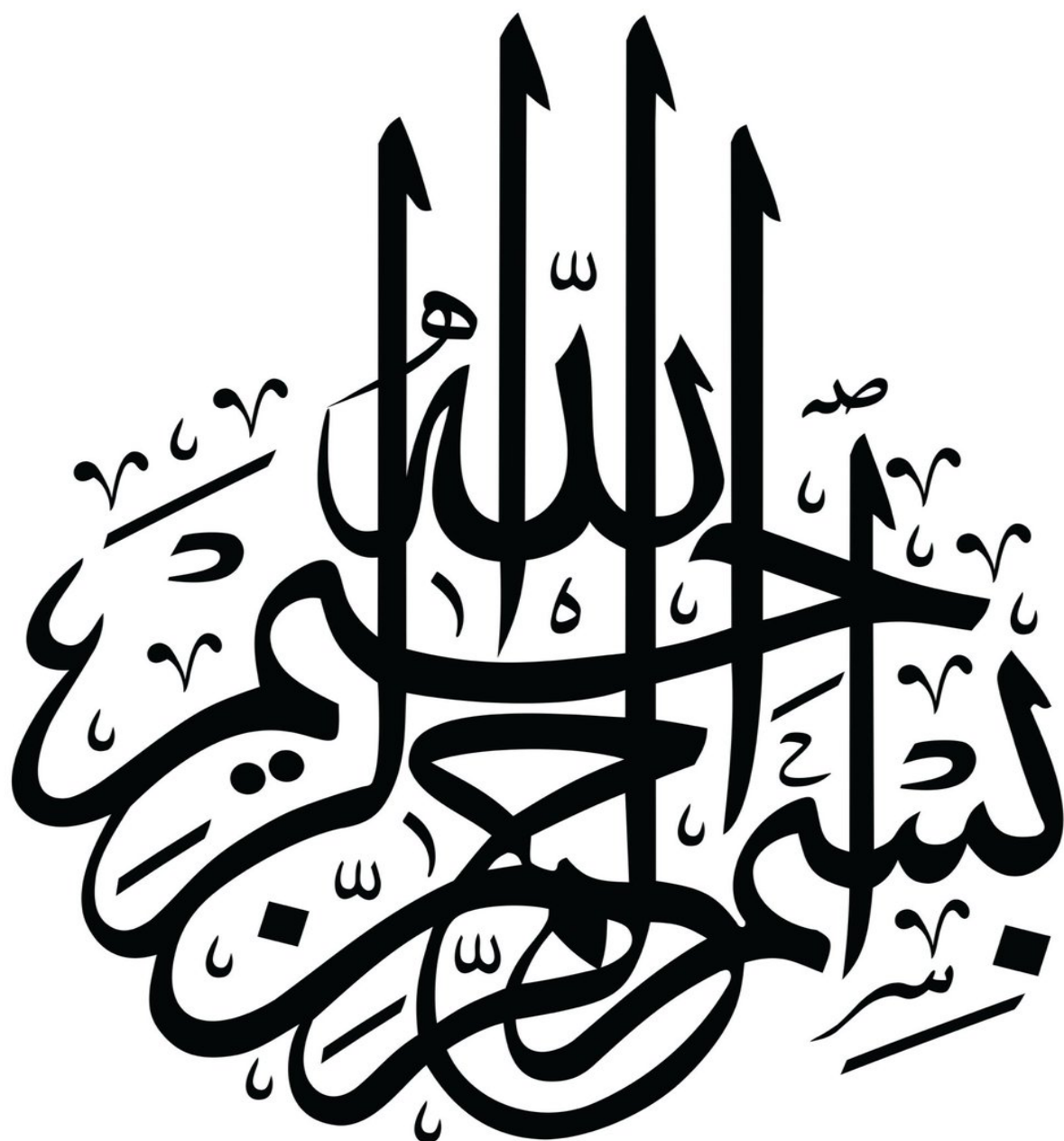
❖ بونزرة مها

❖ ليتيم كاهنة

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
عباسية محمد	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور-خنشلة-	رئيسا
عبد اللاوي سامية	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور-خنشلة-	عضوا ممتحنا
عثمانى مريم	أستاذ محاضر أ	عباس لغرور-خنشلة-	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية: 2025/2024م



كلمة شكر و تقدير

قال الله تعالى:

"فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون....."

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي ألهمنا الإرادة والصبر والمثابرة لإتمام هذا العمل

المتواضع.

و اعترافا بالود وحفظا للجميل وتقدير الامتنان ،نتقدم بجزيل الشكر وبأسمى عبارات

التقدير

والاحترام للأستاذة المشرفة

"عثماني مريم"على توجيهاتها القيمة طيلة المسيرة الإشرافية

وشكر خاص لأولياننا على تربيتنا، و تأديبنا، و تعليمنا، راجين من الله عزو جل أن

يحفظهم جميعهم

وأن يجعلهم قرة عين لنا.

وإلى كل الأساتذة الذين لم ييخلوا علينا بالنصح والتوجيه.

كما نشكر كل من بسط لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

إهداء

الحمد لله حبا و شكرا و امتنان على البدء و الختام

{و آخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين}

لم تكن الرحلة قصيرة و لا الطريق محفورة بالتسهيلات لكنني فعلتها:

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بكل حب أهدي ثمرة نجاحي :

إلى نفسي الطموحة أولاً بدأت بطموح و انتهت بنجاح

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل،

من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة سندي و قوتي {أبي العزيز}

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و احتضني قلبها قبل يديها و سهّلت لي الشدائد بدعائها إلى

الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي و نجاحي {جنّتي أمي}

إلى من ساندوني بكل حب وقت ضعفي و أراحوا عن طريقي كل المتاعب سندي و مسندي و إتكاني

و ضلعي الثابت الذي لا يميل {إخوتي}

إلى الذي غمرني بالحب و التوجيه و أمدوني دائما القوة و كانوا موضع الاتكاء في كل عثرتي و

الذين رزقني الله بهم لأعرف من خلالهم طعم الحياة {أصدقاء العمر}

(بونزرة مها)

إهداء

أولاً أتقدم بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني على إتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله إلى إخوتي الذين كانوا دوماً مصدر

دعم و تشجيع.

إلى كل الأصدقاء والأحباب دون استثناء.

إلى صديقاتي اللواتي وقفن إلى جانبي وكانوا مصدر تحفيزي.

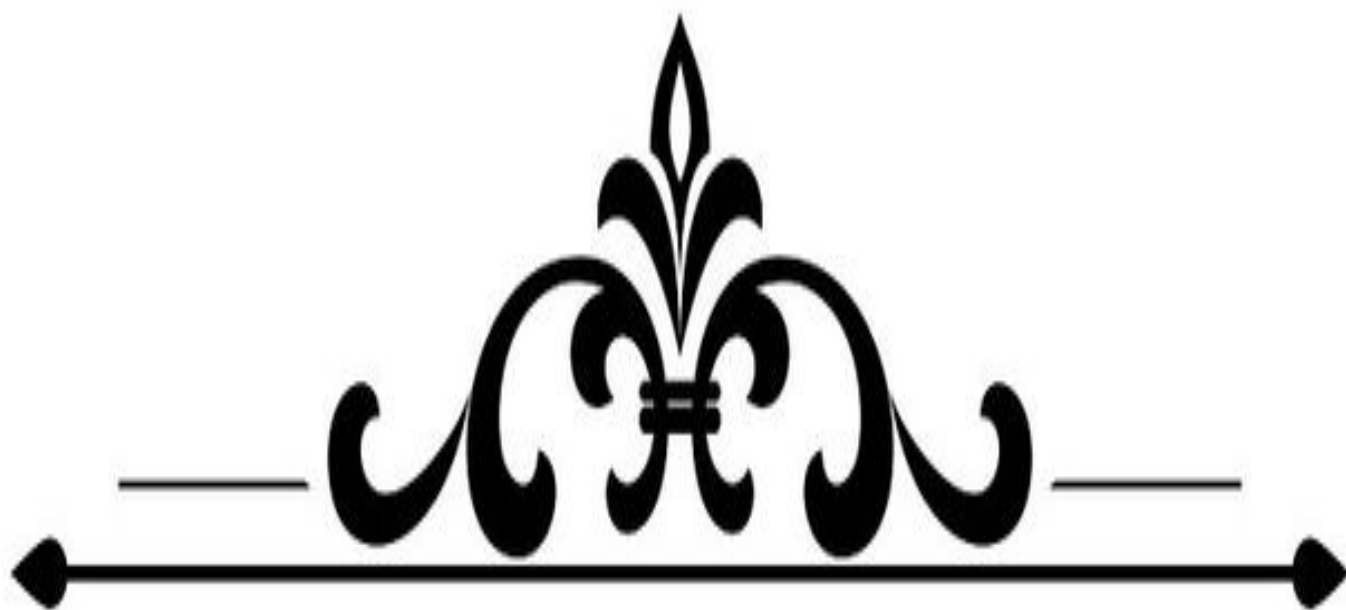
إلى أستاذتي المشرفة التي كانت المرشد والموجه لي في إعداد مذكرة تخرجي.

إلى أساتذة المناقشة الكرام كل الاحترام والتقدير لهم.

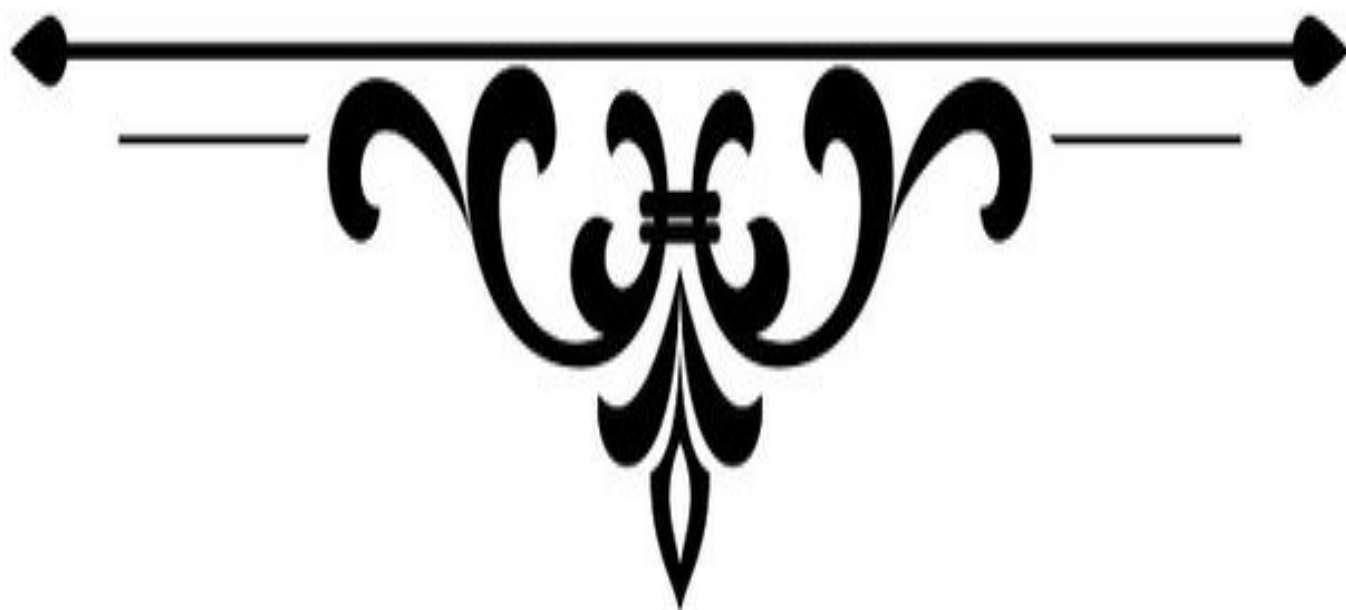
إلى كل أساتذتي الأفاضل في جميع مراحل دراستي جزاهم الله عنا خير الجزاء والعطاء

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع.

(ليتهم كاهنة)



مقدمة



الجريمة ظاهرة رافقت الإنسانية منذ وجودها الأول و لم تكن وليدة العصر الحديث، فهي لن تنقطع عن الوجود البشري ما بقي الإنسان على وجه الأرض، و على الرغم ما بُذل في سبيل القضاء على هذه الظاهرة إلا أنها بقيت و أخذت تتطور في أساليب ارتكابها مع التطور التكنولوجي الذي شغل مختلف مجالات الحياة، من شأنها ظهرت جرائم خطيرة و معقدة، أدت إلى تطوير المجرمين لأعمالهم الإجرامية إلى حد باتت معه وسائل الإثبات التقليدية عاجزة على كشفهم و الوصول إليهم. فوجدت السلطات المكلفة بمكافحة الجرائم و المجرمين نفسها مرغمة على إعتقاد وسائل حديثة و طرق أكثر تطوراً و دقة، تساعد في الكشف عن تلك الجرائم و إسنادها إلى مرتكبيها.

حيث عرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وسائل و طرق للإثبات منذ أخذه بمبدأ الإثبات الحر حتى و إن أقدم على إضافة بعض الاستثناءات البسيطة عليه، كما و أخذ هذا الأخير بمبادئ و أحكام الإثبات المستقرة في نظام القانون الجزائري ككل، لإقامة العدل بين الناس وهو أسمى الأهداف التي تسعى إليها المجتمعات الإنسانية منذ الأزل، و القاضي هو من أنيطت به هذه المهمة النبيلة، يجب أن يتحرى بوجه الحق في الدعوى من البيانات التي تتعدد طرق إثباتها، و كل الأدلة التي تطرح عليه يمكن أن تحتل الصدق و الكذب فعليه ان يمحسها و يختار من بينها ما هو أقرب إلى الحقيقة.

و قد تنوعت الوسائل العلمية الحديثة و تعددت تقسيماتها، منها ما هو مستخدم بصورة علنية كجهاز كشف الكذب و البصمة الوراثية و أيضا التتويم المغناطيسي، و منها ما هو مستخدم بصورة خفية كاعتراض المراسلات و التسرب و تسجيل المكالمات، و تعتبر هذه الوسائل كأحدى دعائم مبدأ حرية الإثبات. و من هنا كانت نظرية الإثبات الجنائي هي المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم و هذا الأخير يكون نتيجة العملية الذهنية المنطقية التي يمارسها القاضي الجنائي بناءً على السلطة

الممنوحة له في تقدير الأدلة و التي تختلف حسب نوع نظام الإثبات الذي يتبناه المشرع، لذلك كان إلزاماً أن نتناول الدليل العلمي المستمد من التقنيات العلمية الحديثة بالتحليل و الوقوف على مدى قبوله في عملية الإثبات الجنائي.

و تكمن أهمية هذا الموضوع:

و تتجلى الأهمية العلمية في أنه موضوع حديث كونه أكثر تأثراً بالتطور العلمي و التكنولوجي و ما يتجدد من تقدم في جميع المجالات و الانضمام للعلوم الأخرى، و توضيح المقصود بالوسائل العلمية الحديثة و محاولة تحديد الضوابط التي يجب أخذها بوافر الأهمية و الاعتماد عليها عندما يُراد استخدام الأدلة العلمية المتولدة عن التطور العلمي التكنولوجي في مجال الإجراءات الجزائية.

كما تظهر أهميته في مساعدة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية لإظهار الحقيقة و تحسين نوعية التحقيق و ذلك بالنظر على ما كانت عليه الأدلة التقليدية.

أما بالنسبة للأهمية العملية فتكمن في سلطة القاضي الجنائي التقديرية بالأدلة لما لها من أثر مباشر على حقوق و حريات الأفراد لاسيما في ظل غياب الإطار القانوني المتكامل الذي يؤسس لنظرية عامة في الإثبات الجنائي.

إشكالية الموضوع:

في ظل الاكتشافات العلمية الحديثة لتي يشهدها العصر الحديث و ما أحدثته من تأثير إيجابي في تطور الطرق العلمية المستخدمة في مجال الكشف عن الحقيقة أصبحت الاستعانة بالوسائل التقنية التي كشفها العلم الحديث في إثبات الجريمة و نسبتها إلى المتهم أمراً لا بد منه بحيث يتم التوصل من خلالها إلى ما يثبت الإدانة و البراءة، و بناء على ما سبق ارتأينا طرح الإشكالية

الرئيسية على النحو التالي: ما مدى حجية الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي في ظل السلطة التقديرية للقاضي؟

و يندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات الفرعية:

- _ ما المقصود بالأدلة العلمية الحديثة كأدلة إثبات في المواد الجزائية؟
- _ ما هي أنواع الأدلة العلمية و ما مدى حجيتها في الإثبات الجنائي؟
- _ ما مدى سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الجنائي؟
- _ ما مدى تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي إذا تعلق الأمر بالأدلة العلمية الحديثة؟

بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع: تعددت دوافع اختيارنا لهذا الأخير فقد كانت متباينة بين أسباب ذاتية و أخرى موضوعية، من بين الدوافع الذاتية: الرغبة في الإطلاع و الاكتشاف و هو سمة من سمات طالب العلم، بالإضافة إلى ميولنا في القيام بدراسة تحليلية معمقة حول مسائل الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة خاصة مع لتطور الذي شهدته مختلف المجالات مما أدى إلى تطور أساليب ارتكاب الأفعال المجرمة و بالتالي أصبحت الطرق التقليدية غير كافية لمجابهة خطر الجريمة و هذا ما دفعنا إلى السعي في العرف على الطرق الحديثة الخفية منها و الظاهرة و دورها في الإثبات.

. بالنسبة للدوافع الموضوعية: أهمها معرفة مدى تعامل القاضي الجنائي بالأدلة العلمية من جهة و البحث في سلطة هذا الأخير و تقديرها و الأخذ بها من جهة أخرى.

أما عن أهداف هذا الموضوع: فهي تكمن في:

✓ إبراز دور الأدلة العلمية الحديثة في تعزيز دقة و موضوعية الإثبات الجنائي.

✓ توضيح تنوع و تعدد وسائل الإثبات العلمي في مكافحة الجريمة.

✓ الوقوف على دور المشرع في إدماج وسائل علمية جديدة مثل التسرب ضمن وسائل الإثبات.

✓ تحليل العلاقة بين حرية القاضي في تكوين قناعته و الاعتماد على الأدلة العلمية.

✓ توضيح القيمة القانونية للأدلة العلمية باعتبارها أدلة إثبات قائمة على أسس علمية و تقنية.

مناهج البحث:

إن طبيعة الموضوع محل الدراسة تستدعي منا معالجته بموجب منهج ملائم، فارتأينا أن ما يليق بهذه الدراسة هو المنهج المركب الجامع بين الوصفي و التحليلي، **فالمنهج الوصفي** يبرز مفاهيم ذات الصلة بالموضوع و **المنهج التحليلي** من شأنه تحليل مضمون و محتوى بعض النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات و كذلك الاستعانة ببعض الآراء الفقهية في مجال الإثبات الجنائي.

و لأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة التي يثيرها الموضوع ارتأينا تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين ويندرج من كل فصل مبحثين حيث عالجنا في **الفصل الأول** المعنون بالإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي في المبحث الأول: مفهوم الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن الضوابط القانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة.

أما **الفصل الثاني** فقد تناولنا فيه حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي و اشتمل هو كذلك على مبحثين الأول بعنوان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالأدلة العلمية و الثاني بعنوان حجية الأدلة العلمية الحديثة كوسيلة للإثبات الجنائي.

الدراسات السابقة :

على الرغم من التعديلات المستجدة على القانون إ ج ج فإن قلة قليلة من الباحثين و الدارسين قد أولت هذا الموضوع ما يستحقه من دراسة و اهتمام نذكر من بين الدراسات السابقة التي اطلعنا عليها و التي وجدناها قريبة من موضوع بحثنا و ركزت على أهم الأدلة العلمية المتوفرة في زمانها و كذا مشروعية و حجية الدليل في الإثبات الجنائي و ما أضفناها نحن هي تلك الأدلة العلمية المسيرة للعصر و الوقت الراهن كالبصمة الوراثية و الدليل الرقمي نذكر على سبيل المثال:

الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية "دراسة تحليلية مقارنة" للمؤلف كوثر أحمد خالد.

صعوبات الدراسة:

و لأن أي بحث علمي لا يخلو من صعوبات، فقد واجهتنا أثناء قيامنا بهذه الدراسة جملة من الصعوبات نذكرها على النحو التالي:

_ تشعب المراجع و المصادر و بالتالي صعوبة فرزها و الإلمام بها.

_ افتقار المكتبة الجامعية للكتب التي تناولت الموضوع مما استوجب علينا تنزيلها رقمياً.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في
الإثبات الجنائي

المبحث الأول: مفهوم الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة



الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

إن الهدف الرئيسي للإثبات في المواد الجزائية هو إظهار الحقيقة سواء تعلق الأمر بالأفعال المرتكبة أو شخصية المتهم الذي يكون محل متابعة جنائية وإظهار الحقيقة هو الانشغال الأساسي الذي يذهب إليه القاضي من خلال إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم وذلك بالبحث عن الأدلة التي لها حجية يتم استغلالها من أجل إسناد الجريمة إلى مرتكبها وذلك بعد تراجع وسائل وطرق الإثبات التقليدية في إثبات الجرائم وبروز أدلة لها القيمة القانونية وهي الأدلة العلمية الحديثة لذلك سنتطرق في هذا الفصل ضمن مبحثين إلى إبراز مفهوم الأدلة العلمية الحديثة في المبحث الأول ونتطرق في مبحث ثاني إلى الضوابط القانونية لاستخدام الأدلة العلمية الحديثة.

المبحث الأول: مفهوم الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي:

نظرا للتقدم العلمي الكبير الذي تحقق في وسائل الإثبات وما نتج عنه من وسائل علمية حديثة نستطيع أن نتغلب عن كل محاولات المتهم لتضليل العدالة، فالمجرم لا يترك وسيلة إلا ويستعين بها من أجل أراء أفضل المشروع الإجرامي، فهو يستعين بجميع معطيات العلوم الحديثة، لذلك فالأمر يتطلب من رجال الأمن والقانون أن يتصدوا للجريمة بالبحث العلمي و الوسائل العلمية الحديثة التي توصل إليها العقل البشري من أجل مقاومة التيار الإجرامي، ومن ذلك الأساليب والوسائل التي كشف عنها التطور العلمي الحديث والتي يعتمد عليها في إثبات الجريمة.

المطلب الأول: تعريف الأدلة العلمية و أهميتها:

تطرقنا من خلال هذا المطلب إلى تعريف الدليل الجنائي و الدليل العلمي في الفرع الأول والفرع الثاني أهمية الأخذ بالأدلة العلمية الحديثة.

❖ الفرع الأول: تعريف الدليل الجنائي والدليل العلمي:

حتى نصل إلى تعريف الدليل العلمي لا بد لنا من التطرق إلى تعريف الدليل من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكذا من الناحية الفقهية والقانونية ثم نتطرق إلى تعريف الدليل الجنائي ونعرف الدليل العلمي.

الدليل لغة: هو ما يستدل به والدليل الدال وقد دله على الطريق يدل دلالة ودلالة و دلولة والجمع أدلة وإدلاء، والاسم : الدلالة و الدلالة بالكسر والفتح - ويقال: أدلوفلان يدل فلانا، والدليل يعني المرشد ، وجمعه : أدلة⁽¹⁾.

1- بن مكرم بن منظور الإفريقي، محمد. لسان العرب، ج 11، بيروت، لبنان، 1966، ص 233.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

ويقصد بالدليل البرهان: بحيث يقال: أقام الدليل، أي: بين وبرهن (1).

الدليل اصطلاحاً: هناك اتجاهات وأراء مختلفة ومتشعبة حول تعريف الدليل بناء على اختلافهم في كون الدليل مفرداً ، وفي كونه موصلاً إلى العلم أو أعم منه، ومن الموصول إلى الظن إلى غير ذلك، فالدليل عند الفقهاء والحدثين هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه، أو في أحواله إلى مطلوب خبري، توصلاً يقيناً وظنياً أو هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فإذا أعلم المدعي القاضي لحجته على دعواه لزم من علم القاضي بتلك الحجة مع اقتناعه بها علمه بصدق دعوى المدعي في ما ادّعاه كما يوجد عند الأصوليين من الفقهاء المسلمين مصطلحات وصيغ أخرى تستعمل لهذا المعنى. (2)

ويعرفه الدكتور أحمد فتحي بأنه: " الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها ، أي كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها". (3)

الدليل فقهاً:

هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه يعرفه فقهاء القانون بأنه: "كل وسيلة تسمح بتأكيد وجود أو عدم وجود واقعة معينة، وعرفه البعض أنه كل ما يمكن الوصول من خلاله إلى معرفة الحقيقة، والأدلة هي السبيل لتكوين القناعة لدى القاضي الجزائي، الذي يحكم وفق قناعته كما هو مقرر قانوناً، والدليل الجزائي بمختلف أنواعه له دور هام في الدعوى الجزائية في إثبات الجريمة أو نفيها. (4)

الدليل قانوناً:

-
- 1- بن مكرم بن منظور الإفريقي، محمد. المرجع السابق، ص 233.
 - 2- عبد الله الشبلوي، حميد عباس. "الوسائل العلمية الحديثة في إثبات الجريمة"، 2016، ص 06.
 - 3- بن مالك، أحمد. "أثر الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بها"، مجلة للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 01، سنة 2021، ص 429.
 - 4 - الهبتي، محمد حماد. "التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية"، دار المناهج، الأردن، 2009، ص 28.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها والمقصودة بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لأعمال حكم القانون عليها. (1)

تعريف آخر: الدليل هو النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقا لمبدأ الحقيقة المادية وذلك لبعث أو تأكيد الاتهام أو نفيه وعرف أيضا: الدليل هو الأثر المنطبع في نفس أو شيء أو متجسم في شيء يتم عن الجريمة ونعت في الماضي أو تقع في الحاضر على شخص معين تستند الجريمة إلى سلوكه. (2)

أولاً: تعريف الدليل الجنائي:

يعرف الدليل الجنائي بأنه: " الحجة أو البيئة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره، أو هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين اقتناعه للوصول إلى الحقيقة من خلال تقديره السليم لها. " (3)

ويعني كذلك كل ما أدى إلى كشف حقيقة الجريمة وردها إلى واقعها المماثل لتحديد فاعلها أو فاعليها ومبلغ اتصال كل منها سواء تم ذلك بالطريق المباشر أو بالاستخلاص العقلي مادام يقينيا وجازما فليل في تعريفه كذلك أنه كل ما يثبت بطريق مباشر أو غير مباشر صحة حصول الجريمة وصحة إسنادها إلى مرتكبها دون شك أو ريب. (4)

كما يعرف بأنه: " الوسيلة الإثباتية المشروعة التي تهتم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي بطريقة سائغة يطمئن إليها، وهو أداة الإثبات عموما. "

1- الهبتي، محمد حماد. "الأدلة الجنائية المادية"، دار الكتب القانونية، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص18.

2- الهبتي، محمد حماد. "التحقيق الجنائي والأدلة الإجرامية"، المرجع السابق، ص29.

3- بهنوس، أمال. "محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي"، بجاية، ص14.

4- المعاينة، منصور عمر، "الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي"، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص16.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

وقد عرف الدليل الجنائي بأنه: "البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار الشرعية الإجرامية لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الإقناعي أو حفظها في واقعة على محل خلاف.⁽¹⁾

ثانياً: تعريف الدليل العلمي:

زيادة على ما تم تداوله في تعريفنا للدليل الجنائي يعرف الدليل العلمي بأنه : " تلك الطرق والإجراءات العلمية التي تساعد في تثبيت الحقيقة على الأفعال ، وذلك بالكشف عن الجريمة، وتحديد مرتكبيها، وأن تضع أمام القاضي العناصر المقنعة التي تساعد على إدانة الفاعل، سواء تعلقت هذه الطرق لحسم ونفس الإنسان أو حياته الخاصة، أو ساعدت في كشف سلوكه وقت ارتكاب الجريمة دون علمه،⁽²⁾ والذي يميزه عن باقي الأدلة وجعله مرتبطاً بالعلم والذي يشمل كل الوسائل العلمية والأجهزة التكنولوجية والخبرات الإنسانية وعلم النفس التجريبي وكل ما يرتبط بالعلوم الطبية والعقلية والنفسية والكيميائية ولذلك يمكن أن نعرف الدليل العلمي بأنه: " ما كان للعلم المتخصص دور في استخلاصه".

ويعرفه الدكتور **فاضل زيدان محمد** أنها: " تلك الأدلة التي يكون مصدرها رأي علميا حول تقدير مادي أو قولي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة كما عرف أيضا: هو الوسيلة العلمية التي تستعمل فيها الكيماويات والإلكترونيات والتكنولوجيا الحديثة وما يستجد يستجد منها في اتهام محل شك

1- حسين، أحمد. "دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي"، بسكرة، 2018، ص32.

2- بن مالك، أحمد. المرجع السابق، 430 .

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

يقدم للقاضي ليعبر بها عن قناعته في ثبوت الواقعة الإجرامية أو عدم ثبوتها مما يؤدي إلى إدانة المتهم أو براءته".⁽¹⁾

ومن كل ما سلف فالدليل العلمي هو وسيلة إثبات الواقعة أو نفيها عن المشتبه فيهم، إما بصفة منفصلة عن الدليل الجنائي، بالإضافة إلى الدليل الجنائي.

ويختلف محتوى الدليل العلمي عن محتوى الدليل الجنائي، فالدليل الجنائي يشمل عدة عناصر مختلفة نتيجة عملية إجرامية حددها القانون، فهي مسألة إجرامية وليست مسألة فنية، بينما الدليل العلمي يشمل عناصر من العناصر التي يشملها الدليل الجنائي، هذا العنصر هو مسألة فنية وليس مسألة إجرائية⁽²⁾.

وتبدو أهمية التفرقة بين محتوى الدليل الجنائي ومحتوى الدليل العلمي في عملية الإثبات حيث يمكن للقاضي أن يعتمد على أكثر من دليل جنائي في موضوع الدعوى، أما في الدليل العلمي في مسألة تقديرية عن حالة معينة ضمن حالات الدليل الجنائي قد تنتهي بأن يسقط القاضي هذا الدليل من حساباته وفي تكوين عقيدته، وقد يكون الدليل العلمي في محتواه مسقطا لكافة الدلائل الجنائية من عقيدة القاضي و يقيد بالدليل العلمي المؤيد أو المعارض لعنصر الدليل الجنائي المطلوب فيه دليلا علميا.⁽³⁾

❖ الفرع الثاني: أهمية الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي:

إن عملية الحصول على الدليل الجنائي تعد من المشاكل الرئيسية في الإجراءات وذلك نظرا لتطور السياسة الجنائية في العصر الحديث وما تهدف إليه من تفريد العقوبة وفقا للخطورة

1- حسين، أحمد. المرجع السابق، ص 230.

2- عبد الفتاح الناغي، محمد عبد الرحيم. "حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي"، المجلد رقم 28، العدد رقم 109، عمان - الإمارات 2019 ص 185.

3- عبد الفتاح الناغي، محمد عبد الرحيم. المرجع نفسه، ص 185.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

الإجرامية فقد تزايدت أهمية الدليل الجنائي ليس فقط من أجل إثبات الجريمة وإسنادها إلى المتهم بذاته وإنما أيضا من أجل تحديد مدى خطورة هذا المتهم وتوقيع الجزاء المناسب إليه.⁽¹⁾

نظرا للتقدم التكنولوجي والاكتشافات العلمية الحديثة في كافة المجالات قد أدى إلى استغلال المجرمون نتائج هذا التقدم في عصرنا هذا يعرض ارتكاب جرائمهم أو إخفاء معالمها على نحو يصعب كثيرا اكتشافها ومعرفة مرتكبها إذ لم يترددوا في الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة التي تتيح لهم أداء مشروعهم الإجرامي بشكل أفضل، سواء كان ذلك في ابتكار أنواع جديدة من الجرائم أو بمجرد طرق ارتكاب أكثر تطور الجرائم تقليدية وإخفاء معالمها، مستغلين في ذلك التطور الكبير في مجال الأسلحة وأجهزة التصوير و التتصت وعلى ذلك تبدو أهمية الدليل العلمي الحديث في القانون الجنائي، فهو الوسيلة التي يصل بها القاضي إلى معرفة حقيقة الواقع محل الدعوى ، أي تكوين اقتناعه الشخصي بهدف تطبيق القانون على تلك الوقائع استيفاء لحق الدولة فيعاقب مرتكب الجريمة.⁽²⁾

فمن المعلوم أن الجرائم التي ترتكب في العصر الحديث لم تكن معروفة من قبل كما ظهرت جرائم أخرى نتيجة استخدام بعض الأجهزة الالكترونية لاسيما عن طريق شبكات النت من قبل أشخاص لحقوق هوياتهم الحقيقية من هنا كان لزاما أن يساير المحقق الجنائي تطور الجريمة وطرق وأساليب ارتكابها من قبل المجرمين في أن يستعمل هو الآخر الطرق والأساليب العلمية الحديثة في الكشف عن الحقيقة وتقديم الأدلة التي توصل إليها بهذه الوسائل العلمية الحديثة التي أثبتت حقيقة نجاعتها في مواجهة الجريمة العصرية وأثبتت قيمتها كأدلة قوية لا يشك في صحتها أمام القاضي، وذلك مع مراعاة واحترام شروط مشروعيتها واحترامها لحقوق و حريات الإنسان المكفولة في كل التشريعات والمواثيق الدولية.⁽³⁾

1- المعاينة، منصور عمر . المرجع السابق، الصفحة 42.

2- الشهاوي، قذافي عبد الفتاح . أدلة مسرح الجريمة " ، منشأة المعارف، الإسكندرية 1991، ص 17.

3- الهيتي، محمد حماد . المرجع السابق، ص 26.

المطلب الثاني: صور الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

لقد تم الاعتماد على تقييم الأدلة العلمية إلى عدة تقسيمات نظرا إلى القصور النسبية الذي تعاني منها الأدلة الكلاسيكية أو التقليدية في مجال الإثبات الجنائي من جهة، و أيضا من جهة ما نتج عن انعكاسات التطور العلمي والتكنولوجي الهائل وما فرضه من صور جديدة في مجال الجريمة من جهة أخرى، وهذا ما دفع بالمشروعية في مختلف دول العالم وكذا الأجهزة القضائية إلى استخدام أدلة علمية دقيقة تساعد إلى الوصول إلى الحقيقة وفصح كرامة الجريمة ومعرفة مرتكبيها بالإثبات الجنائي، ووضع كل دليل في الموضع اللائق به.⁽¹⁾

وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا المطلب صور الأدلة العلمية الحديثة سنحاول التطرق بالدرجة الأولى إلى الأدلة العلمية التي تباشر بصورة ظاهرة (الفرع الأول) بينما سنتطرق إلى الأدلة العلمية التي تباشر بصورة خفية (الفرع الثاني) وفي الأخير سنخرج على خصائص الأدلة العلمية الحديثة (الفرع الثالث).

❖ الفرع الأول: الأدلة العلمية الحديثة التي تباشر بصورة ظاهرة

يقصد بها تلك الأدلة التي تستهدف الولوج داخل قيم الإنسان وكيانه الداخلي بمعنى يستخدم بشكل ظاهري تتعلق بمخاطبة منطقة اللاوعي ، والأدلة التي تباشر بصورة ظاهرة يكون الشخص على علم لمباشرتها، وتعتبر إجراءات استثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا عند الضرورة القصوى أثناء التحقيقات الجنائية.⁽²⁾

1- المعاينة، منصور عمر. المرجع سابق، ص 29

2- بوراس، منير. "سلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل العلمي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تبسة، الجزائر لسنة 2017، ص 68.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

إن الأدلة الظاهرة هي التي يمكن للمحقق أو المحقق الجنائي اكتشافها بالعين المجردة دون الحاجة إلى استخدام الوسائل العلمية لإظهارها وتشمل هذه الأدلة آثارا ظاهرة يمكن التعرف عليها بسهولة.(1)

سنتناول في هذا الفرع الأدلة التي تبشر بصورة ظاهرة ومنها جهاز كشف الكذب : التحليل التخذييري، التنويم المغناطيسي، البصمة الوراثية كدليل علمي حديث.

أولاً: جهاز كشف الكذب

هو ذلك الجهاز الذي يعتمد ويقوم بتسجيل بعض المتغيرات الفسيولوجية التي تحدث لدى الفرد أثناء التحقيق، مثل ضغط الدم والتنفس ودرجة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي وهذه المتغيرات تظهر على الشخص عند توجيه السؤال له لمعرفة واقعة معينة أو لاستفسار منه عن شيء ما.(2)

كما يطلق على جهاز كشف الكذب *lie de tector* اسم فني هو *polygraphe* بمعنى جهاز خط الكذب ويتكون من عدة أجهزة يقوم كل منها بعمل معين، جهاز راسم لحركة التنفس، راسم لحركة النبض، وراسم لحركة القلب، ويعمل على قياس انفعالات الشخص بقياس دقيق حيث لا يمكنه كبت انفعاله ولهذا الجهاز استخدام واسع في الدول المتقدمة.(3)

و كلمة **poly** معناها : الخطأ أو الكذب أو الغش أو الشكوك وكلمة " *graphe* معناها الرسم أو الصورة أو التسجيل والبيان، ومن ثم فاليوغراف هو الجهاز الذي يستخدم لقياس الخطأ أو الكذب أو الغش أو الشكوك.

1-بوراس، منير. المرجع السابق، ص 39.

2- عادل عمران، محمد ناصر. "دور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي"، نابلس، فلسطين، 2018، ص 46.

3- ذنياب، آسية. "مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جيجل- الجزائر، 2022، ص 236.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

أما في الاصطلاح فهو ذلك الجهاز الإلكتروني الدقيق الذي يستخدم لقياس النبضات المختلفة في جوارح الكائن الحي وخاصة الإنسان، وتسجيل الذبذبات المتباينة في أعصابه وحواسه وتحديد أوجه الخطأ أو الكذب أو التضليل في أقواله وأفعاله.⁽¹⁾

فالأساس العلمي أو الفرضية العلمية التي تنطلق منها فكرة جهاز كشف الكذب هي أن هناك عدة متغيرات تحدث عند سؤال الإنسان مما يؤدي إلى تغير نمط عمل أعضائه بحيث يكون في حالة نفسية مضطربة ناتجة عن الوضع النفسي الموجود فيه إما إخفائه للحقيقة أو مواجهة الأسئلة المطروحة عليه، وتقوم هذه الفكرة أساساً على فرضية علمية مفادها: أن تذكر الإنسان لبعض الحوادث تحدث ردة فعل فسيولوجية لديه تترجم بتغيرات في دقات قلبه أو نمط تنفسه وإفراز لعرق من يديه وجبينه كما هو معروف وملحوظ لدى الجميع وهذا الأساس العلمي الأول.

أما الأساس العلمي الثاني أن من الحقائق العلمية الطبية أن أجزاء الجسم المختلفة تخضع من حيث حركتها إما للجهاز العصبي الإرادي أو الجهاز العصبي اللاإرادي (الذاتي)، فما كان خاضعاً للجهاز الأول يكون تحكم الإرادة في حركته كاليددين والعيون والشفاه وغير ذلك من الأعضاء الخارجية والظاهرة المتمتعة بالحركة الإرادية والتي في وسع الإنسان تحريكها أو إيقاف حركتها أو ما كان خاضعاً للجهاز الثاني يكون مستقلاً في حركته عن الإرادة كالتنفس، وضربات القلب سائر الأعضاء الحشوية والمتمتعة بالحركة الذاتية.⁽²⁾

1. كيفية استخدام جهاز كشف الكذب:

لكي تضمن نتائج السليمة يجب مراعاة بعض الخطوات العلمية لاستخدام جهاز كشف منها:

1- حسين، أحمد. المرجع السابق، ص 336.

2- عادل عمران، محمد ناصر. المرجع السابق، ص 49.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

- الإعداد النفسي للشخص محل الفحص فيجب أن يكون في حالة استرخاء كاملة ويشرح له كيفية عمل الجهاز و طبيعته.
- يجب أن يكون المكان الذي يتم فيه الاختيار بعيداً على الضوضاء.
- الإعداد الجيد للأسئلة التي سيتم طرحها و سيتم التطرق إلى تقسيماتها لاحقاً.
- يتم إجراء كشف الكذب عن طريق الطب من الشخص المتهم بالجلوس على الكرسي وربطه بالجهاز عن طريق أسلاك متخصصة لذلك من جهة أخرى تكون طبيعة الأسئلة التي توجه خلال التجربة يشترط أن تكون الإجابات بنعم أو لا⁽¹⁾.
- يتكون جهاز كشف الكذب في وضعه الحالي من ثلاثة أقسام أساسية و هي:
- قسم يرصد التنفس وحالات الشهيق والزفير وما يطرأ عليها من تغيرات.
- قسم يرصد ضغط الدم وما يطرأ عليها من تغييرات.
- قسم يرصد مقاومة الجلد لتيار كهربائي خفيف بواسطة صفيحة من المعدة المتصلة بالجهاز وما يطرأ على هذه المقاومة من متغيرات.
- و هناك عدة طرق توجه لها الأسئلة للشخص المراد سؤاله ومن بين هذه الطرق⁽²⁾.
- **طريقة المناقشة:** في حالة رغبة الجهة التي تتولى التحقيق التأكد من صدق أو كذب أقوال من يتم اختياره من شاهد أو متهم، فإن الاختبار يتم بربط بعض الأعضاء لجسم الشخص المراد إخضاعه للفحص ويكون بثلاث طرق هي:

1- بن ناصر آل عزام، "سعد وسائل علمية جديدة في آليات الجرائم الجنائية في السعودية"، مجلة الحقوق و العلوم

السياسية المجلد 3، العدد 3، المملكة العربية السعودية، 2020، ص 1034

2- الهبتي، محمد حماد. المرجع السابق، ص 343.

1.2: الطريقة الأولى: أسلوب الأسئلة المرحجة:

إن الغاية من استخدام هذه الأسئلة معرفة ردود فعل الشخص وما ينتج عنها من آثار وفي هذه الطريقة توجه للشخص عدد من الأسئلة المحايدة وهذا النوع يضع قاعدة عامة للتغيرات الفسيولوجية كضغط الدم حيث يكون المحقق على علم بحقيقة الأجوبة، أما النوع الثاني وهي الأسئلة المرحجة التي تتعلق بالجريمة كسؤال الشخص عن الجريمة وهل اقترفها أم لا وما هي الأدوات المستخدمة بحيث يجب أن تكون الأسئلة صريحة وواضحة وخالية من التعقيد.⁽¹⁾

2.2 الطريقة الثانية: طريقة الصدمة بالسؤال :

تقوم هذه الطريقة على فكرة مفاجأة الشخص بأسئلة ذات صلة مباشرة بالجريمة بحيث يتم توجيهها دون أي مقدمات أو تمهيدات وبعد ذلك يتم دراسة الآثار التي تم تسجيلها على الجهاز ومقارنتها بالحالة العامة.

3.2 الطريقة الثالثة: طريقة أسئلة قمة التوتر

يعكس الطرق السابقة ثم بهذه الطريقة سؤال الشخص الخاضع للتجربة عن وقائع لا يعلم بها غيره وذلك من أجل الحصول على وقائع غير معروفة عن طريق الرد العاطفي للشخص تم معرفة فيما إذا كان له علاقة أم لا، حيث أن هذه الأسئلة تثير نوع من التوتر لدى الشخص بهدف الوصول إلى قمة التوتر إليه.⁽²⁾

2. الأهداف التي يحققها جهاز كشف الكذب في مجال الإثبات الجنائي:

إن استخدام جهاز كشف الكذب لا يوجد لوصفه دليل من أدلة الإثبات التي تهدف بصورة مباشرة إلى الحصول على اعترافات من المتهم وإنما بينت لها بشأنها فيتحقيق أغراض أخرى مثل:

1- الهبتي، محمد حماد. المرجع السابق، ص 343.

2- عادل عمران، محم ناصر. المرجع السابق، ص 48-49

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

- ✓ التعرف على مدى ميل الشخص لقول الحقيقة وكشف محاولات تمنع العاهة العقلية.
- ✓ الوقوف إلى حد كبير على دوافع الجريمة ومكان إخفاء الأشياء المتحصل عنها.
- ✓ إمكانية تحديد الأماكن التي يختفي فيها بعض الأشخاص الذين يجرى البحث عنهم.
- ✓ كما يعد هذا الأسلوب وسيلة ناجحة تساعد المحقق على تعقب الطريق السليم وتكوين عقيدته على أساس من المعطيات عملية وعلمية منضبطة النتائج. (1)

ثانياً: التحليل التخذييري

التحليل التخذييري هو حقن المتهم بعقار مخدر تكون الغاية منه التأثير على العقل بحيث تجعله في حالة شبيهة بالاسترخاء و تؤثر على قوة إرادته حيث يصبح في حالة هستيرية كلامية يتحدث فيها بشكل مفرط وغير منتظم.

وأطلقت عليه عدة تسميات مختلفة مثل العقاقير المخدرة ومصل الحقيقة والتحليل عن طريق التخدير، والتحليل التخذييري أو ما يسمى بمصل الحقيقة هو نوع من العقاقير المخدرة التي تستخدم لإحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الشخص ونزع حواجز عقله الباطن كما يتمكن معه التعرف على المعلومات المخترقة في داخل النفس البشرية. (2)

إن القيمة العلمية لنواتج التحليل التخذييري فيما يتعلق باستخدامه في مجال التحقيق و الإثبات الجنائي تظهر من خلال الأبحاث والدراسات التي أجريت على هذه الوسيلة حيث يشير في عمومها إلى أنها لم تحظ بعد بالثقة العلمية الكافية والنتائج التي أدت إليها لم يأخذ العلم بصحتها بشكل قطعي، وذلك لأن الأقوال المدلى بها تحت تأثير التخدير لا تعبر دائماً عن الحقيقة بل إن اعترافات المتهم تكون في أحيان عديدة زائفة، كما أن النتائج التي تفر عن

1-زروقي، عاسية. "طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائة الجزائرية"، سعيدة، الجزائر، 2017-2018، ص138.

2- عمران، وفاء. "الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي"، قسنطينة، 2003، ص42.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

استخدام العقاقير المخدرة هي غير مؤكدة على الدوام ولا تحظى بحجية مطلقة سوى كونها مجرد قرائن ربما تعزز أدلة إثبات أخرى، إضافة إلى أن استخدام العقاقير المخدرة لا يمكن أن تؤدي إلى الاعتراف بصورة آلية، إذ يظل المتهم قادرا على الاحتفاظ بالمعلومات التي يكشفها والإفصاح عنها إضرار بمصلحته. (1)

1. كيفية استخدام التحليل التذخيري:

عن طريق حقن الشخص المراد سؤاله أو استجوابه بالمادة المخدرة يدخل على إثرها الشخص في حالة تذخير و يمكن تقسيم مراحل عملية التذخير إلى:

1.1 مرحلة الإعداد النفسي تمهيدا للتذخير

قبل البدء في التجربة يستلقي الفرد على سرير و يوضع رأسه على وسادة مرتفعة قليلا على النحو الذي يحمل عضلاته في أكثر حالات الاسترخاء الممكنة والهدف من ذلك هو إيجاد جو من الثقة بين الفرد والطبيب القائم على عملية التذخير.

2.1 مرحلة التذخير: وهي مرحلة يكون فيها الشخص محل الاختبار أقرب إلى حالة

الوعي أو حالة يصفها حالة نصف الشعور السابقة لحالة اليقظة وفي هذه الحالة يصفو ذهن الفرد، ويكون أكثر جرأة.

أ. **الحقن بالمادة المخدرة :** تتم عن طريق الحقن الوريدي في بطن شديد، حيث يطلب من الفرد أن يبدأ بالعد بصوت مرتفع وإيقاع منتظم إلى أن يبدأ صوته بالانخفاض شيئا فشيئا (2).

ب. **توجيه أسئلة الاختبار:** بعد دقيقتين أو ثلاث دقائق من عملية الحقن يدخل الفرد في حالة غيبوبة حينها يزداد وضوح الذهن وتختلف حالة التردد و تضعف الإرادة و تمكن

1-كاسول، مريم. "مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية"، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص 148.

2- زروقي، عاسية. المرجع السابق، ص 161.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

على أثر ذلك توجيه الأسئلة للمفحوص فيبدأ بالإجابة عنها متحررا من عوائق الخجل والخوف

ثالثا: التنويم المغناطيسي:

التنويم المغناطيسي معناه افتعال حالة نوع غير طبيعي، تتغير فيه الحالة الجسمانية و النفسية للنائم ويتغير خلالها الأداء العقلي الطبيعي، ويتقبل فيها النائم الالتحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له أو إخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية وحالة التنويم المغناطيسي تتم باستعداد ظاهر لقبول الإيحاء وهي تضيق نطاق الاتصال الخارجي القائم وتقصره على شخصية المنوم وتخفزه بالتالي لارتباط معه، ومن يخضع لتنويم المغناطيسي لا ينام فعلا و إنما يجبر على النوم تحت تأثير الإيحاء، لذلك يوصف أنه افتعال لحالة نوم غير طبيعي أو إحداث حالة من النوم الاصطناعي تغيب فيه ملكات العقل عن طريق الإيحاء، فهو ليس نوم طبيعي وإنما تنويم.

ومما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد بأنه علميا لا يمكن للإنسان الطبيعي أن ينام مغناطيسيا إلا بإرادته وبالتالي يصعب تنويم أي شخص إلا إذا كان يرغب بذلك، يستطيع الشخص النائم مغناطيسيا لمبير تمييز أي إيحاء من عقله الباطن ، فإذا كان هذا الإيحاء ضمن ما هو مألوف فالطبيعة البشرية تستجيب له وإذا كان عكس ذلك ولا يستجيب له.⁽¹⁾

وإذا أردنا إعطاء تعريف للتنويم المغناطيسي أو التنويم الإيحائي كلمة يونانية تعني النوم والترجمة الصحيحة لكلمة Hyphosis هي التنويم الإيحائي وليس التنويم المغناطيسي كما هو شائع، لأن عملية التنويم تعتمد على الإيحاء و الاقتراحات وليس لها لا علاقة بالمغناطيس.

1. كيفية استخدام التنويم المغناطيسي:

تتم عملية التنويم بإعداد طرفي التنويم المغناطيسي، ثم تأتي مرحلة الاستجواب وطرح الأسئلة بعد استجابة الطرف المنوم للعملية.

1.1 إعداد طرفي التنويم المغناطيسي:

أ. **المنوم:** وهو الشخص القائم بعملية التنويم المغناطيسي، ويشترط فيه أن يكون على علم ودراية بطريقة عمل التنويم المغناطيسي.

ب. **النائم:** هو الشخص محل التجربة، ولا تتطلب هذه العملية شخص بمواصفات معينة، غير أن الأشخاص محل التجربة فتختلف درجة انسجامهم مع العملية بحسب درجة تقبلهم للإيحاء.

2.1 توجيه الأسئلة للمنوم مغناطيسيا: تبدأ عملية التنويم المغناطيسي بتجهيز الشخص

الخاضع للفحص، حيث ينام على ظهره بعد إزالة كل أعراض وبواعث القلق لديه قبل بداية عملية التنويم، ويبدأ بعد ذلك المنوم بالإيحاء للشخص بالنوم وذلك بطريقة تدريجية. (1)

ولقد أثبتت التجارب أن للتنويم المغناطيسي ثلاث درجات: درجة كبيرة تتميز بالاسترخاء و الشعور بالراحة والفقدان الجزئي العضلي، ودرجة متوسطة في حالة نوم عميق مصحوب بتصلب الجهاز العضلي ودرجة عميقة بحيث يمكن للنائم أن يفتح عينيه ويمشي في ارتباط إيحائي مع النوم.

1-بطيحي، نسمة. "أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان"، بن عكنون، الجزائر، 2010-

رابعاً: البصمة الوراثية كدليل علمي حديث:

إن للبصمة الوراثية مكانة خاصة في التشريعات الدولية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي لفاعليتها في مكافحة الجريمة و قدرتها على تتبع المجرمين وتمكين المحققين من الوصول إليهم من خلال الآثار التي يتركونها وراءهم في مسرح الجريمة.

1. تعريف البصمة الوراثية:

1. البصمة الوراثية لغة: تعدد تعاريف البصمة الوراثية لغة فهي مصطلح مركب من كلمتين البصمة والوراثية سنتطرق إلى تعريفها على النحو التالي:

1.1 تعريف البصمة الوراثية لغة:

من الفعل بصم وبصم القماش يعني رسم عليه أما فالبصمة تعني العلامة الدالة على الشيء.

وفي لسان العرب: البصم هو القوت ما بين طرفي الخنصر إلى طرف البنصر⁽¹⁾ ورجل أو ثوب بصم: أي غليظ والبصم بالضم النفس، والسنبلة حين تخرج من الحبة فتعظم، و الفوت بين كل إصبعين طولاً، وقد أفاد مجمع العربية لفظ البصمة لمعنى أثر الختم بالأصبع فتقول بصم بصماً أي ختم بطرف إصبعه.⁽²⁾

2.1 البصمة الوراثية اصطلاحاً:

هي تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة ، والتي تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين و تسمى هذه الخطوط بالخطوط الحلمية ونظراً لأن هذه الخطوط توجد في حالة رطوبة دائماً لإفرازات العرق التي تنتشر، فهي تترك طبعها على كل جسم تلامسه وهذه الإفرازات تزيد كميتها أثناء

1- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، ج1، ص 423.

2- علي أحمد، بديعة. "البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه"، ط1، دار الفكر العربي، مصر 2011، ص71.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

الانفعالات النفسية، ولا شك أن وقت ارتكاب الجريمة هو أكثر وقت انفعالا بالنسبة لمرتكبي الجريمة. (1)

3.1 التعريف العلمي للبصمة الوراثية:

أما التعريف العلمي للبصمة الوراثية والمعروفة بالحمض النووي (DNA) هي عبارة من خارطة الجينات الموروثة والتي تدل على الشخصية كل فرد وتميزه عن غيره والتي يمكن الاستدلال بها على إثبات أو نفي النسب، والتحقق من الشخصية في المجال الجنائي و بالعودة إلى (DNA) هو اختصار لكلمة Acid nuclide deoxyribo هو عبارة مركب كيميائي معقد ذو وزن جزئي عالم لا يمكن للكائن الحي الاستغناء عنه وهو الذي يحمل المعلومات الوراثية و يتكون من ضبطية دائريين من النيوكليونات على شكل حلزون حيث يوجد داخل هذا الحمض النووي الخلايا الحية، وبعد هذا الحمض الجزيئات الأكثر تعقيدا في جسم الإنسان. (2)

4.1 التعريف الفقهي للبصمة الوراثية:

عرف الفقه البصمة الوراثية بتعاريف مختلفة لكنها تتفق في المعنى وهذه التعاريف أجمعت أن البصمة الوراثية من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في العديد من القضايا الجزائية ومن بين هذه التعاريف أيضا: " التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية (3) .

وقد عرفها الدكتور سعد الدين هلالي: " هي تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض (ADN) في نواة خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل وفقا لتسلسل القواعد الأمنية على حمض (DNA) وهي تميز الكائن الحي عن غيره من الكائنات الحية

1- بن تغفات، نور الدين. "البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي الجنائي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 2، الشلف، الجزائر، 2019، ص 127.

2- الدسوقي عطية، طارق ابراهيم. "مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية"، مصر، 2012، ص 497.

3- هلالي، سعد الدين. "البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية"، مكتب الكويت الوطنية، ط1، 2001، ص 25.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

الأخرى في الترتيب . والمسالة بين الخطوط العريضة، وتمثل هذه السلسلات الصفات الوراثية المتقلة من الأب والأم إلى الأبناء.⁽¹⁾

5.1 التعريف القانوني للبصمة الوراثية:

عرف المشرع الجزائري البصمة الوراثية في المادة 2 الفترة 1 من الأمر 16-03 المؤرخ في 2016/07/19 المتضمن استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص بـ" البصمة الوراثية هي التسلسل في المنطقة غير المشفرة في الحمض النووي و أشار إلى تعريف الحمض النووي في الفقرة 2 من نفس المادة بأنه " تسلسل مجموعة النيكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزونية ويرمز له بالرمز (A) والقوانين ويرمز له بالرمز (G) والسيتوزين ويرمز له بالرمز (C) و التيليس ويرمز له بالرمز (T)، ومن السكر مجموعة فوسفات ويسمى بالحمض النووي لوجوه وتمركزه أساسا في نواة خلايا جميع الكائنات الحية، وهذه القواعد الأربعة هي المسؤولة عن تكوين الصفات الوراثية لكل شخص.⁽²⁾

أما كلمة الوراثة لغة:

الواو والراء والناء كلمة واحدة وهي الورث وهي مشتقة من الوراثة و معناها الانتقال. وهو أن يكون الشيء يقوم ثم يصير لآخرين ينسب أو سبب. كما أن كلمة الوراثة فهي من الوراثة وهي علم يبحث عن انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر و التفسير الظواهر المتعلقة بطريقة الانتقال، واصل الورث أو الإرث نقول ورث المال يرثه إرثا ووراثه إعصار إليه بعد موت مورثه.

1- هلاي، سعد الدين. المرجع نفسه، ص25.

2-المادة 2 من القانون 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج، ج، العدد (37) تاريخ 22 جوان 2016.

1. خصائص البصمة الوراثية:

استتبط العلماء وأهل الطب والمعرفة بعض المميزات التي تتميز بها البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة العلمية الحديثة الأخرى، وذلك من خلال الإعلان عن مشروع الجينوم البشري الذي يسمح للعلماء برسم الخريطة الجينية للإنسان ومن هنا أصبحت البصمة الوراثية تتميز بعدة خصائص منها:

✓ يمكن استخلاص هذه البصمة من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم، اللعاب، المنى أو أي أنسجة مثل الجلد الوظم والشعر ويمثل الشعر بأنواعه إحدى مصادر البصمة الوراثية باعتبار أن جسم الشعرة و بصيلتها تحتويان على خلايا البشرية، وقد يتواجد الشعر نتيجة تشابك بيه الجاني والمعني عليه في جرائم القتل، وقد يختلف شعر العالة في حالات الاغتصاب وعندئذ يمكن إجراء التحليل على العينة المرفوعة في مسرح الجريمة.

✓ سهولة الحصول عليها، حيث تمتاز بأن مصادرها متعددة فيمكن الحصول عليها من اللعاب أو الدم أو السائل المنوي او العظم أو الجلد أو الشعر.

✓ أصبح الآن معترف بالبصمة الوراثية وأصبحت دليل نفي وإثبات و تم اعتمادها في مجمل مخابر الشرطة العلمية وفق مناهج تحليل دقيقة .

✓ تظهر البصمة الوراثية على شكل خطوط عريضة هذه الميزة تسهل قراءتها وحفظها و تخزينها لدى الجهات المختصة. (1)

✓ ثباتها، حيث أن بعد ممات الإنسان تبقى موجودة بالجسد باستثناء كريات الدم الحمراء ولا تتغير مهما تقدم الإنسان في العمر.

1-هاشم رشيد، ايناس. "تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية إلى الإثبات الجنائي"، العدد الثاني، سنة 2012، ص218.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

✓ إن البصمة الوراثية تختلف من الشخص إلى آخر حيث لا يمكن تشابه البصمة الوراثية ما بين الأشخاص باستثناء التوأمن من بويضة واحدة.

هناك العديد من الدول لديها بنوك خاصة من الحمض النووي حيث تحفظ هذه البنوك الحمض النووي لدى المجرمين مما يسهل الرجوع إليها في أي وقت إذا ما كان هناك حالة اشتباه.⁽¹⁾

2. أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:

في المجال الجزائي تمثل البصمة الوراثية نور العدالة، و وسيلة لمنع الظلم ورد الحقوق إلى أهلها حيث تكمن أهميتها في الجانب الجزائي في تحديد هوية الجاني، وللبصمة الوراثية أهمية واسعة في العديد من المجالات مما يتعلق بالفصل الدقيق في الكثير من جرائم القتل والسرقة والاغتصاب إذ أي شيء يتركه المجرم وراءه في مسرح الجريمة من خلال استعماله (كجزء من جلده، دمه، عرقه، شعره، لعابه)، حيث تحتوي هذه الأشياء على حمض الـ (DNA) والذي يمكن استخلاصه منها ولو مر عليها وقت طويل.⁽²⁾

وسوف نقوم بذكر أدوار البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي ومنها:

✓ تعمل على نفي الجريمة وإثباتها باعتبارها دليلاً مقنعاً إذ أن تقنية البصمة الوراثية تقصي إلى نتائج ذات دلالات مهمة في مجال الإثبات الجنائي، لا مجال للتشكيك بها لأنها منتقاة بأسلوب علمي ونقي حديث، ونسبة الخطأ فيها تكاد تكون منعدمة وذلك بمراعاة الشروط و الاحتياطات اللازمة لصحة تحليل الحامض النووي.

✓ تستخدم البصمة الوراثية لإثبات النسب، لما أن البصمة الوراثية مبنية على أساس الصفات الوراثية من طفل أو الابن، يعكس فصائل الدم التي تستخدم كوسيلة نفي فقط في قضايا النسب، فإن البصمة الوراثية تستخدم كوسيلة إثبات ونفي بنسبة

1- عادل عمران، محمد ناصر. المرجع السابق، ص 41-42

2- زروقي، عاسية. المرجع السابق، ص 311.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

(100%) وقد أدخل المشرع الوسائل العلمية لإثبات النسب ومنها البصمة الوراثية

في المادة 40 من ق.إ.ج.ج.

✓ تستخدم البصمة الوراثية في اكتشاف الجرائم وتحديد هوية الفاعلين والتحقق من

الجنث المجهولة فهي تفيد في التعرف على صاحب الأثر الموجود في مسرح

الجريمة أو أي ملامس المعني عليه مثل تحديد صاحب الدم في جرائم القتل

وتحديد شخصية المني أو الشعر أو الجلد في جرائم الاغتصاب. (1)

✓ تظهر بصمة الحمض النووي على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها، وحفظها

وتخزينها في الكمبيوتر لحين الطلب للمقارنة بينها وبين بصمة المشتبه بهم. (2)

❖ الفرع الثاني: الأدلة العلمية الحديثة التي تباشر بصورة خفية:

إن الأدلة العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي نوعان فمنها ما يباشر بصورة

ظاهرة وواضحة وهو ما سبق وتطرقنا إليه في الفرع الأول وتمس الكيان المادي والنفسي

للإنسان ومنها ما يدل بشكل خفي دون علم الإنسان ومعرفة، ومواكبة للتطور التكنولوجي

والعلمي الحديث ودمجها في الإثبات الجنائي واعتمادها من طرف التشريعات والقضاء ونذكر

منها:

- اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، التسرب، الدليل الرقمي (3).

أولاً: اعتراض المراسلات:

1. تعريف اعتراض المراسلات:

يقصد بالمراسلات قانوناً جميع الخطابات والرسائل والطرود والمكالمات الهاتفية لكونها لا

تعدوا أ تكون من قبل الرسائل الشفوية، والمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر من ق.إ.ج

1 - زروقي، عاسية. المرجع نفسه ص 312 - 313

2 - عادل عمران، محمد ناصر. المرجع السابق، ص 44.

3 - عنتر، أسماء، "إجراءات التحقيق القضائي الخاصة"، مستغانم، 2020-2021، ص 130.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

حصر تعريف المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط، كما يعرف إجراء اعتراض المراسلات خفية بالإطلاع على جميع اتصالات المجرم سواء السلكية من وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، أو اللاسلكية من طريق التقاط معلومات من خلال أجهزة الإرسال اللاسلكية أثناء الاتصالات المتبادلة.⁽¹⁾

يقصد بالمراسلات فقها: " كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت عن طريق البريد أو البرق أو رسول خاص و سواء كانت في ظرف مغلق أم لا طالما اتضح أن مرسلها لم يقصد إباحة اطلاع الغير عليها دون تمييز.

وبالرجوع لنص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج والتي تنص على " اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، فإن المشرع عندما تكلم على أسلوب اعتراض المراسلات جدد نوع من المراسلات إلي يجوز اعتراضها وهي تلك التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية أي المراسلات الالكترونية، وبالتالي تستعيد المراسلات العادية الخطابات التي تتم عن طريق البريد.⁽²⁾

2. خصائص اعتراض المراسلات

يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معينة تساعد على تحديد الهوية، وطبيعة العمل به، وهذه خصائص تتمثل في:

- اعتراض المراسلات تتم خلسة دون علم أو رضا صاحب الشأن، إذ أن من أهم الخصائص التي تميز اعتراض هو أن هذه العملية تتم خلسة دون رضا أو علم صاحب

1-عنتر، أسماء. المرجع نفسه، ص130.

2-القانون (06-22)، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتم الأمر 66-155، الجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 1966/06/10.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

الحديث بذلك، فقد نصت المادة 39 من الدستور " ... سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة⁽¹⁾

- اعترض المراسلات إجراء لمست لحق الشخص في سرية الحديث، رغم أن نص المادة 39 من الدستور الجزائري والتي تنص على "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه و يحميها القانون السرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها".

فمن خلال نص المادة نستكشف أن المادة تنص على حرية الحياة الخاصة وهي من الحقوق المقررة للإنسان المحافظة على أسرارها الخاصة وأمنه وحرمة مسكنه، إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة ويسترق السمع على المكالمات السلكية او اللاسلكية إضافة إلى أن هذا الانتهاك الذي يمس الشخص في سرية حديثه، فهو استثناء للقاعدة التي جاءت بها هذه المادة إذن المشرع يهدف إلى السير الحسن للإجراءات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام.⁽²⁾

تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية، مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة وتفيد في الكشف عن الجريمة فتعتبر الأحاديث دليل معنوي لامادي فهذه الإجراءات هو النقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الاتهام.

1 - مارك، نصر الدين. محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، ط3، دار الكومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص132.

2-نصر الدين مارك، المرجع نفسه، ص 133.

ثانياً: تسجيل الأصوات:

1- تعريف تسجيل الأصوات:

يقصد بالتسجيل الصوتي وفقاً للمادة 65 مكرر 2 فقرة 5 من ق.إ.ج وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعينين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف الشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية. (1)

و تسجيل الأصوات المقصود به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معنية من الوقائع المنصوص عليها في المادة (المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج) خلصة فتبعها، أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت فإنه وبشكل غير مباشر أو رد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر 5 أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقة عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية. (2)

3. كيفية الحصول على التسجيل:

يمكن الحصول على التسجيل بطريقتين:

1.2 التسجيل المباشر: وهو التسجيل الذي يكون من المصدر مباشرة دون وسيط أي وجود الجهاز في نفس المكان الذي يتواجد به الشخص.

2.2 التسجيل غير المباشر: وهو إجراء التسجيل عن طريق وسيط ينقل الصوت من المصدر إلى المسجل أي عدم وجود المصدر أمام جهاز التسجيل كان يتم عبر الهاتف ليلتقطه جهاز التسجيل أو أن يتم التسجيل عن طريق تسجيل سابق. (3)

1- عنتر، أسماء. المرجع السابق، ص 147.

2- الأمر 66-155، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن ق، ا، ج، مرجع سابق.

3- حسين، أحمد. المرجع السابق، ص 368، ص 369.

ثالثا: التقاط الصور:

1. تعريف التقاط الصور:

تعد الصورة باعتبارها الناتج عن عملية التصوير من الأدلة العلمية المهمة في الإثبات الجنائي نظرا لما تحتويه من تفاصيل بالغة الأهمية، والتي تعد توثيقا لمواقع أو شخصيات أو آثار و أحداث و مواقف تعبر الصورة مظهرا من مظاهر شخصية الإنسان وباعتبار أن عملية التقاط الصور هي إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير هي في الأصل العام الذي يمنع التقاط الصور باعتباره يدخل في الحياة الخاصة والصورة لغة تعرف بالشكل، وتستعمل بمعنى النوع والصفة التي يتميز بها كل واحد عن الآخر وتأتي بمعنى المشابهة والمقارنة، وهي تعد عنصرا مكونا لشخصية الإنسان بحيث تميزه عن غيره.

وهذا الإجراء يربط آلة الأشخاص في زمان ومكان وفي وقت واحد، وخاصة مع التطور التكنولوجي والعلمي أصبح بإمكان استخدام وسائل حديثة وذات تقنية جيدة تساعد على التقاط الصور بجودة عالية وكان التقاط الصورة يقتصر على حوادث السيارات و الحرائق، ثم امتد إلى الجرائم الأخرى لذلك أصبح الباحث الجنائي يصطحب معه مصور فوطوغرافي مختص في التقاط الصورة، وله دراية كافية لفن التصوير وكانت الصورة في حد ذاتها ولا زالت إلى يومنا هذا تحقق جملة من الفوائد منها⁽¹⁾:

أ. طريقة تتيح للمحقق الاطلاع على محل الحادث كلما أراد ذلك.

ب. الاحتفاظ بمسرح الجريمة على الحالة التي كانت عليها وقت ارتكابها لفترة طويلة من الزمن.⁽²⁾

1- محراب ،الداودي . الأسس الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة " ، الجزائر، ص216.

2-محراب الداودي، المرجع نفسه، ص216.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

ت. إظهار آثار الجريمة مما يتيح للمحقق مراجعتها والتدقيق فيها كلما دعت الضرورة لذلك. وبهذا أصبحت الصورة تقنية من التقنيات الحديثة التي أصبحت تستخدم من طرف الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم والمجرمين أو إثبات الجريمة بالصوت والصورة بأية وسيلة وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 من ق ا ج ج.(1)

2. وسائل التقاط الصور:

تفيد عبارة وضع الترتيبات التقنية والوارد ذكرها في المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 و على استخدام كل أنواع أجهزة التصوير و وسائل المراقبة المرئية المختلفة المرتبطة بالتطور التقني من وسائل الرؤية والمشاهدة التي تسهل عمليات الالتقاط تثبت البث وتسجيل الصور مثل العدسات التليفزيونية والسينمائية: كما ظهرت آلات التصوير عن بعد والتي تلغي حاجز المسافة، وأجهزة التصوير بالأشعة الحمراء والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة، كما تعد أساسا لأجهزة تسجيل الصورة، كما تجدر الإشارة أن تطور هذه الأخيرة مستمر لا تستطيع الوقوف عند الحد الذي وصل إليه التقدم التكنولوجي.(2)

رابعاً: التسرب

1. التسرب لغة: فعل تسرب، يتسرب، تسربا و انتقل خفية، وتعني الولوج إلى مكان ما أو الولوج بطريقة تسللية وسرية إلى مكان ما، أو التخفي في وسط جماعة وإيهامهم بأن المتسرب ليس غريباً، و إشعارهم بأنه واحد منهم وهو ما يمكنه من معرفة توجهاتهم و التسرب: مصدر تسرب، التسلسل الانتقال خفية.

و كذلك للتسرب مصطلح مرادف وهو: الاختراق وهو أسلوب مستخدم في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني: اختراق، اختراقاً، يخترق الناس، مشى وسطهم.

1- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات، مرجع سابق.

2- محلق، جميلة. "اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائرية"، العدد 42، عنابة، الجزائر، 2015، ص179.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

2. التسرب اصطلاحاً: هي تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة لها عدة مرادفات بين

كالتوغل والاختراق يسمح بموجها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال جماعة إجرامية أو شبكة تتاجر في مواد ممنوعة فكل هذه المصطلحات تؤكد اقتحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد اختراقها. (1)

3. التسرب قانوناً: بعد إجراء التسرب من بين الإجراءات التي لها دور فعال في الكشف عن

الجرائم وعليه فقد تناول المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج ج وعلى غير عادته قام بوضع تعريف له حيث نصت المادة على : " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف. (2) ويلاحظ أن المشرع قد نص على هذه العملية في قانون الإجراءات الجزائية في حين استخدم مصطلح الاختراق في المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته، وهما مسميات لمسمى واحد و لهما نفس المدلول كما يتضح من خلال هذا التعريف أنه جاء مطابقاً إن لم ينقل حرفياً من تعريف التسرب في ق إ ج ج ف. (3)

2. صور التسرب: وتعني بذلك الطرق التي تمارس في ظلها القائم بعملية التسرب عمله

والأفعال التي التي أذن له القانون القيام بها ويتم من خلال الصور التالية:

1.2 المتسرب كفاعل:

طبقاً لنص المادة 6 مكرر 12: أن يتخذ المتسرب صورة فاعل أساسي في الجريمة ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14، كتمويه، وهذه الأفعال لا يجوز أن تشكل

1- شيهاني، عمر. الجرائم المستحدثة وطرق التحري فيها " ، تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص 86.

2- الأمر 66-155، تتضمن ق.إ.ج.ج .

3- القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة 8 مارس 2006.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

تحريضا على ارتكاب الجرائم بالنسبة للمتسرب ولا أن يكون مسؤولا جزائيا عن هذه الأفعال، والمقصود بالفاعل هو ما جاء بيانه في نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري كل من يساهم مساهمة في تنفيذ الجريمة أو الحث على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال الولاية أو التحايل أو الإجرام⁽¹⁾.

2.2 المتسرب كشريك:

عرفت المادة 42 و 43 من ق.ع.ج الشريك في الجريمة، وهو الذي لم يشترك اشتراك مباشر لكنه ساعد أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية كتقديم مسكن أو ملجأ أو مكان اجتماع⁽²⁾.

3.2 المتسرب كخاف:

والخافي من الشيء هو الذي لا يرى، فيمكن للشخص المتسرب القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه، وطبقا لنص المادة 387 من ق.ع.ج التي قد عرفت فعل الإخفاء كالتالي (كل من قام عمدا بإخفاء أو الحصول بأية وسيلة كانت على أشياء يعلم أنها مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب...)⁽³⁾.

4.2 المتسرب كشاهد:

استثنى المشرع الجزائري العون المتسرب من كافة الجرائم الذي ارتكبها أو ساعد في ارتكابها بمناسبة تنفيذ مهامه لإنجاح عملية التسرب، واعتبره المسؤول عن العملية دون سواء

1_ قانون 82-04، الموافق ل13 فبراير 1982، يعدل و يتم الأمر 66-156، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة 1966/06/11، يتضمن ق،ع،ج.

2_ صلوح، المكي. "التسرب كآلية إثبات في القانون الجنائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية"، العدد التاسع، وهران، الجزائر، 2018، ص274.

3_ قانون 24-06، الموافق ل28/04/2024، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156، الموافق ل 8 يونيو 1966 الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة في 2024/04/30.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

بصفته شاهد لسماع أقواله، وذلك لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هويته ونفس هذه الأحكام نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 86/706 من قانون الإجراءات الجزائية. (1)

خامسا: الدليل الرقمي:

1. تعريف الدليل الرقمي:

لقد تعددت التعريفات بشأن الدليل الرقمي الإلكتروني فالبعض يوسع هذا التعريف والبعض الآخر يضيق من نطاقه، و السبب في ذلك يرجع إلى موضوع هذا الدليل و العلم الذي ينتمي إليه حيث عرفه البعض بأنه : " الدليل الذي يجد له أساسا ي العالم الافتراضي و يقود إلى الواقعة غير المشروعة ومرتكبها".

كما عرفه الدكتور مصطفى محمد موسى بكونه: هو المعلومات المخزنة أو المنقولة بصفة رقمية ويعتمد عليها في التحقيقات وأمام المحكمة إما بالإدانة أو البراءة". (2)

كما يعرف الدليل الرقمي بأنه: "الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن لجمعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال أو الرسوم، وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة نفاذ وتطبيق القانون.

تعريف آخر: هو ذلك الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية بتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات لإثبات وقوع الجريمة وتقرير الإدانة أو البراءة فيها". (3)

1-صلوح، المكي. المرجع نفسه، ص274.

2- حسين، أحمد. المرجع السابق، ص 385.

3-أيت حمودة، كاهنة. " البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الإلكترونية"،مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، الشلف، الجزائر، 2023، ص183.

2. خصائص الدليل الرقمي:

إن للدليل الرقمي " الالكتروني " طبيعة خاصة جعلته يتميز عن باقي الأدلة المتعلقة بالجرائم العادية ومن أهم هذه الخصائص:

1.2 الدليل الرقمي هو دليل علمي: الدليل الرقمي هنا هو عبارة عن معلومة ذات قيمة

في الإثبات الجنائي، كما أنه لا يمكن الحصول عليه أو الإطلاع على فجواه إلا باستخدام الأساليب العلمية، حيث لا يستطيع رجال الضبطية أو سلطات التحقيق أو المحاكمة أن تتعامل مع هذا النوع من الأدلة في سعيها لإثبات الحقيقة إلا بالأساليب العلمية.

2.2 الدليل الرقمي هو دليل ذو طابع تقني: إن التقنية هي وليدة العلم فلا مجال للتقنية

بدون أسس علمية، ولأن الأدلة الرقمية تتكون من بيانات ومعلومات لا تدرك بالحواس العادية بل يتطلب إدراكها بالاستعانة بوسائل تقنية وأجهزة ومعدات وكذلك استخدام نظم وبرامج حاسوبية.⁽¹⁾

2.3 الدليل الرقمي قابل للنسخ: حيث يمكن عمل أكثر من نسخة مطابقة للأصل و

لهذا الحجية الإثباتية و نفس القيمة العلمية لا تتوفر في الأدلة الأخرى (التقليدية)، و هذا من شأنه أن يعطي الدليل الرقمي ضمان من فقدان أو التلف أو غير ذلك.

2.4 الدليل العلمي دليل متنوع و متطور: يتمثل تنوعه في ظهوره على هيئات و أشكال

مختلفة كأن تكون بيانات غر مقروءة من خلال ضبط مصدر الدليل كما هو الشأن حال المراقبة عبر الشبكات و الخوادم، أما تطوره فيتمثل في كون التكنولوجيا المعلوماتية تقف عائقاً أمام الحصول عليه كما تقدمه من وسائل و برامج متطورة جعلت من المحقق مواكبة هذا التطور.⁽²⁾

1- حسين، أحمد. المرجع السابق، ص386.

2- عادل عمران، محمد ناصر. المرجع السابق الصفحة 69.

أنواع الدليل الرقمي:

يتخذ الدليل الرقمي ثلاثة أشكال رئيسية:

1_3 المرنية حول الجريمة: تقدم الصورة إما في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية، و الواقع أن الصورة الرقمي تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية، و هي قد تبدو لأكثر تطوراً و لكن ليست بالصورة الأفضل من الصورة التقليدية.

2-3 التسجيلات الصوتية: و هي التسجيلات التي يتم ضبطها و تخزينها بواسطة الآلة الرقمية، و تشمل المحادثات الصوتية على النت و الهاتف.

3-3 كتابتها بواسطة الآلة الرقمية: و منها الرسائل عبر البريد الإلكتروني و الهاتف المحمول، و رغم البيانات المسجلة بأجهزة الحاسب الآلي..... إلخ.(1)

4 دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي: يلعب الدليل الرقمي دوراً مهماً لا يمكن نكر أنه ولا تجاهله في الإثبات الجنائي، مثل جرائم تعطيل الشبكات و تدمير البيانات و إتلافها و العبث بمحتوياتها سواء بحذفها أو تدميرها، أو تغييرها من خلال الوسائل التي يستخدمها الجناة كاستعمالهم بما يسمى بالفيروس المعلوماتي، و كذلك جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بوسائل إلكترونية كالتنصت أو النقاط الرسائل الإلكترونية، كما أن لهذه الأدلة أهمية كبيرة و خاصة مع ظهور جرائم توابك التطور العلمي الحاصل في الوقت الحاضر بشكل لا تستطيع فيه أدلة الإثبات التقليدية مجاراته، و من خلال ما تم تقديمه يمكن أن نستنتج عدة نقاط يمكن إجمالها في:

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

أ_ تتسم هذه الأدلة بمقومات عالية من المصادقية، الأمر الذي يجعل من الصعب إساءة استغلالها أو تزويرها، و ذلك شريطة أن تكون الجهات المختصة بالتحقيق على دراية كافية بالتقنيات المرتبطة بها.

ب_ **الدليل الرقمي قابل للنسخ:** حيث يمكن عمل أكثر من نسخة مطابقة للأصل و لهذا الحجية الإثباتية و نفس القيمة العلمية لا تتوفر في الأدلة الأخرى (التقليدية)، و هذا من شأنه أن يعطي الدليل الرقمي ضمان من فقدان أو التلف أو غير ذلك.

2-3 الدليل العلمي دليل متنوع و متطور: يتمثل تنوعه في ظهوره على هيئات و أشكال مختلفة كأن تكون بيانات غر مقروءة من خلال ضبط مصدر الدليل كما هو الشأن حال المراقبة عبر الشبكات و الخوادم، أما تطوره فيتمثل في كون التكنولوجيا المعلوماتية تقف عائناً أمام الحصول عليه كما تقدمه من وسائل و برامج متطورة جعلت من المحقق مواكبة هذا التطور. (1)

أنواع الدليل الرقمي:

يتخذ الدليل الرقمي ثلاثة أشكال رئيسية:

1_3 المرئية حول الجريمة: تقدم الصورة إما في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية، و الواقع أن الصورة الرقمي تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية، و هي قد تبدو لأكثر تطوراً و لكن ليست بالصورة الأفضل من الصورة التقليدية.

3-2 التسجيلات الصوتية: و هي التسجيلات التي يتم ضبطها و تخزينها بواسطة الآلة الرقمية، و تشمل المحادثات الصوتية على النت و الهاتف.

3-3 كتابتها بواسطة الآلة الرقمية: و منها الرسائل عبر البريد الإلكتروني و الهاتف المحمول، و رغم البيانات المسجلة بأجهزة الحاسب الآلي..... إلخ.⁽¹⁾

4 دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي: يلعب الدليل الرقمي دوراً مهماً لا يمكن نكر أنه ولا تجاهله في الإثبات الجنائي، مثل جرائم تعطيل الشبكات و تدمير البيانات و إتلافها و العبث بمحتوياتها سواء بحذفها أو تدميرها، أو تغييرها من خلال الوسائل التي يستخدمها الجناة كاستعمالهم بما يسمى بالفيروس المعلوماتي، و كذلك جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بوسائل إلكترونية كالتنصت أو التقاط الرسائل الإلكترونية، كما أن لهذه الأدلة أهمية كبيرة و خاصة مع ظهور جرائم تواكب التطور العلمي الحاصل في الوقت الحاضر بشكل لا تستطيع فيه أدلة الإثبات التقليدية مجاراته، و من خلال ما تم تقديمه يمكن أن نستنتج عدة نقاط يمكن إجمالها في:

أ_ تتسم هذه الأدلة بمقومات عالية من المصادقية، الأمر الذي يجعل من الصعب إساءة استغلالها أو تزويرها، و ذلك شريطة أن تكون الجهات المختصة بالتحقيق على دراية كافية بالتقنيات المرتبطة بها⁽²⁾.

ب_ تفرض حالات الغش و التحايل في شبكات الحاسب الآلي ضرورة التعامل الذكي و الدقيق مع الأدلة الجنائية الرقمية الإلكترونية⁽³⁾.

1- آيت حمودة . كاهنة ، المرجع السابق، الصفحة 184.

2- عادل عمران ،محمد ناصر. المرجع السابق الصفحة 70

3- عادل عمران ،محمد ناصر. المرجع السابق الصفحة 70

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة:

إن وسائل التحقيق الجنائي قد تطورت في العصر الحديث تطوراً ملموساً مواكباً لتطور الجريمة و أساليب ارتكابها، فبعد أن كان الطابع المميز لهذه الوسائل يتسم بالعنف و التعذيب للوصول إلى الدليل، أضحت المرحلة الحديثة القائمة على الاستعانة بالأساليب العلمية هي الصفة المميزة و الغالبة في الوقت الحاضر، ذلك لأنه كلما اكتشف العالم شيئاً جديداً وجد هذا الاكتشاف طريقة إلى المجال الجنائي و لا سيما مسائل الإثبات إذا كان يصلح للاستفادة منه في هذا المجال (1).

يفرض التحري عن بعض الجرائم غير المادية اللجوء لوسائل تقنية لجمع الأدلة، يقصد بالوسائل تلك الأجهزة الخاصة بالإثبات و التي يتيح استخدامها انجاز أعمال و نتائج هامة للإثبات الجنائي (2). تعرف بأساليب التحري الخاصة و تشمل اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، و النقاط الصور، و التسرب، و الدليل الرقمي، تستخدم سرّاً على غير علم ممن تبشر في مواجهته. و الأساليب التي تستخدم بصورة بارزة تشمل، التحليل التخديري و التتويم المغناطيسي، البصمة الوراثية، و فيما يلي نبين ضوابط استخدام هذه الوسائل، نتناول في المطلب الأول: (الضوابط القانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة التي تبشر بصورة خفية)، و في المطلب الثاني: (الضوابط القانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة التي تبشر بصورة ظاهرة).

1- أحمد خالد، كوثر. "الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية". ط1، مكتب التفسير للنشر و الإعلان، 2007، ص 27-28.

2- براح، فريدة حفيظة. الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة "، مستغانم، 2020، ص 20.

المطلب الأول: الضوابط القانونية لإستخدام الوسائل العلمية الحديثة بصورة

خفية:

إن مشروعية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب و الدليل الرقمي، إجراء استثنائي يرد على مبدأ حق الإنسان في حماية القانون لحرمة حياته الخاصة. و الغرض من إضفاء صفة المشروعية على هذه العمليات غير المألوفة في أساليب التحري و التحقيق التقليدية، هو الرغبة في تحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية و السرية و حق المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل فعّالة.(1)

❖ الفرع الأول: الضوابط الموضوعية لإستخدام الوسائل العلمية الحديثة:

سبق و أن ألمحنا أن هذه الوسائل تستخدم سراً و على غير علم ممن تباشر في مواجهته، و ما يتم بعد ذلك تسجيلها للوقوف على مضمونها ثم التحقق من صحة نسبتها إلى قائلها لإستخدامها دليلاً ضد المتهم.(2)

نبيّن هذه الضوابط على النحو التالي:

أ_ الإشراف القضائي: لقد خص المشرع الجزائري الضبطية القضائية بأعمال

البحث و التحري عند وقوع الجريمة، فهي صاحبة الاختصاص الأصلي في ذلك خصوصاً بعد التعديلات التي تمت على قانون الإجراءات الجزائية و التي تدخل ضمن الإجراءات المستحدثة، و يتمتع ضابط الشرطة القضائية بصلاحيّة مباشرة إجراءات جمع الأدلة حول الجرائم و مرتكبيها بعد إذن من النيابة العامة التي تعد السلطة القضائية الوحيدة المخولة

1- آيت مولود، سامية. " الضمانات المقررة لمشروعية اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات في الجرائم الاقتصادية " ، تيزي وزو، ص 344.

2- أحمد محمد المهري، عبد الله. " الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي " ، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، المجلد 05، العدد 04، سنة 2019، ص 294/295.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

بالترخيص لهذا الأخير، منحته قيادة واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته و للمتهم حقوقه⁽¹⁾.

رغم أن قاضي التحقيق لا يقوم بعملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، و التسرب و الدليل الرقمي، إلا أنها تقوم تحت مراقبته حيث تقتضي اللجوء إلى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي، لذا يتكفل بها أصل الخبرة في الميدان، يقتصر دور قاضي التحقيق على السهر أن تتم في إطارها الشرعي و حسب مقتضيات القانون. أما أثناء مرحلة التحري فوكيل الجمهورية هو المؤهل الوحيد لمراقبة هذه العملية، و يكون بذلك المشرع قد وضع ضمانة هامة لحماية حقوق الأشخاص مستوجبا صدور إذن من وكيل الجمهورية يتضمن الترخيص بالمراقبة الإلكترونية، و أن تتم الإجراءات تحت مراقبته المباشرة⁽²⁾.

ب ضوابط متعلقة بفئة معينة من الجرائم : تنص المادة 65 مكرر 5 بموجب

الأمر 22/06 "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد....."⁽³⁾.

نستخلص من نص المادة أنه لا تستعمل أساليب التحري الخاصة إلا بالنسبة للجرائم الثمانية السالفة الذكر لأن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية الحق في التعدي على الحياة الشخصية و خصوصيتها بالقدر اللازم لقمع الجريمة و معاقبة الجاني على سبيل المثال

1- خداوي، مختار. "إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري"، سعيدة، 2016، ص 18.

2- قيشاح، نبيلة. "ضمانات المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، خنشلة، المجلد 10، العدد 02، سنة 2023، ص 1101.

3- قانون رقم (22/06) المؤرخ في 20_12_2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريد الرسمية الجزائرية ، العدد 84 المؤرخة 24 ديسمبر 2006م.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

"اعتراض المراسلات"، يقصد بكلمة اعتراض أي استيلاء فيها نوع من الاقتحام على سرية حديث الشخص، و بالرجوع إلى المادة 39 من دستور 1996 التي تنص على أنه: "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه و يحميها القانون سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"⁽¹⁾. نرى بأن إجراء اعتراض المراسلات يتناقض و نص المادة المذكورة إلا أنه يعتبر إستثناء مخول من المشرع بغية السير الحسن للتحريات و للحفاظ على الأمن العام.

ج. حظر استعمال الأساليب العلمية الحديثة على بعض الأشخاص: تمنع بعض

القوانين التصنت على بعض المحادثات كالمحامي و الزبون في القانون الفرنسي، فللمحادثات حصانة من الرقابة و التصنت و المشرع الجزائري لم يخص هذه الفئة بالذكر لكن يمكن أن تقاس على المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية، "لا يستتبط الدليل من المراسلة المتبادلة بين المتهم و محاميه"، أيضا الصحفي و أعضاء البرلمان القضاة، و يلاحظ غياب النصوص في القوانين الخاصة المنظمة لهذه الفئات، كقانون تنظيم مهنة المحاماة 07/13، أو قانون الإعلام، القانون الوضعي 05/12⁽²⁾.

د. أن يكون للوسيلة فائدة في إظهار الحقيقة: وقوع جريمة من الجرائم الثمانية

التي عدتها الفقرة الأولى من المادة (65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية) وجده لا يعد مبررًا كافيًا للجوء قاضي التحقيق لاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب من كان محلا للمتابعة بسببها، بل يجب فضلا عن ذلك أن تقتضي مصلحة التحقيق، بأن يكون الإذن بها له فائدة في إظهار الحقيقة.

1- قانون رقم (02-03) المؤرخ في 10/04/2020، يتضمن تعديل دستوري من الفصل الرابع، الحقوق و الحريات.

2- ذنياب، آسية. المرجع السابق، ص 242

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

فضلا عن ذلك يقتضي اللجوء لهذا النوع من العمليات وجود دلائل قوية على وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم بأن تشير أصابع الاتهام بدلائلها الجدية و الكافية على شخص أو أشخاص هم من ارتكبوها أو لديهم معلومات بشأنها تُفيد في إظهار الحقيقة أو بحوزتهم أشياء تتعلق بها⁽¹⁾.

هـ_ مِيقَات و مَكَان إجْرَاء الأسَالِيب الْعِلْمِيَّة الْحَدِيثَة: لم يضع قانون الإجراءات

الجزائية الجزائري قيودًا زمنية و لا مكانية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب بحيث أجاز إجْراءها في كل ساعة من ساعات النهار و الليل، و في كل مكان عام أو خاص و كاستثناء عن القاعدة ، القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو المتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة، و يتفرع عنه احترام سرية المراسلات و المحادثات الهاتفية بين المحامي و موكله مثلا كما تم ذكره في الشرط السابق.

هناك قيد آخر ولو لم يشير إليه المشرع الجزائري، مقر السفارات و القنصليات الأجنبية تستثنى من الأمكنة التي تخضع لهذه العمليات⁽²⁾.

❖ الفرع الثاني: الضوابط الشكلية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة:

نتج عن التطور التكنولوجي تطور مماثل في أساليب ووسائل ارتكاب الجريمة، حيث أصبحت الأجهزة العلمية و الاختراعات الحديثة إحدى الوسائل التي يستعين بها الجناة في ارتكاب جرائمهم مستفيدين من التطور الكبير في مجال إنتاج أجهزة التصنت، لهذا وجت الدول نفسها أنها في مواجهة مع مجرمين هجروا الوسائل التقليدية في تنفيذ الجرائم إلى ما استحدثته

1- عمارة، فوزي. "اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد

الجزائية" ن مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، الجزائر، ص 240.

2- عمارة، فوزي، المرجع نفسه، الصفحة 239.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

من منجزات و اختراعات حديثة، فكان واجب عليها أن تعمل جاهدة على مكافحة الخطورة الإجرامية بأساليب تقنية خاصة⁽¹⁾.

و بالنظر لطبيعة الجرائم التي تكون محلاً لهذه العمليات لقد خصّها المشرع الجزائري بشروط شكلية يمكن عرضها على النحو التالي:

أ_ الإذن المكتوب: يجب أن يصدر إذن من وكيل الجمهورية يتضمن الترخيص

باستخدام الإجراء الخاص موجه لضباط الشرطة القضائية، و يكون صدور الإذن من وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة محلياً و هذا طبقاً لقواعد الاختصاص المحليّ طبقاً لنص المادة 02/40 من قانون الإجراءات الجزائية و قواعد تمديد الاختصاص المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 348/06 المتضمن تمديد الاختصاص المحليّ لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

كما ألزمت المادة 10 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة الحصول على ترخيص السلطة القضائية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و لا تتم المعالجة المتعلقة بالجرائم و العقوبات إلا من قبل السلطة القضائية أو العمومية و الأشخاص المعنويين الذين يُسيرون مصلحة عمومية و مساعدتي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية⁽²⁾.

ب_ أن يكون المندوب ضابط شرطة قضائية: إذا أُفتُتِح تحقيق قضائي فتتم العمليات

المذكورة في المادة (65 مكرر 5) بناءً على إذن من قاضي التحقيق الذي يمكنه أن يباشر هذه العمليات بنفسها أو ينيب ضابط شرطة قضائية للقيام بذلك شرط أن يتم ذلك تحت مراقبته المباشرة، ذلك أن اشتراط إذن قضائي للقيام بتلك العمليات يقف عند هذا الحد إذ لم يضع

1- محمودي، نور الهدى. "مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"، باتنة 1، سنة 2018، الصفحة 287.

2- ذنياب، آسية. المرجع السابق، الصفحة 342.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

المشرع على عاتق الهيئة المصدرة للإذن التزاماً بأن تقوم بهذه العمليات بنفسها، و إنما يجوز لكل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال أن يُنفذ الإذن بنفسه أو أن يعهد بتنفيذه لأحد ضباط الشرطة القضائية، هذا ما يُفهم من استخدام المشرع في نص المادة 65 مكرر 8 لعبارتي "ضابط الشرطة القضائية الذي أنن له" و لعبارة "ضابط الشرطة القضائية الذي يُنبه" و عليه، من نص المادة السالفة الذكر حيث تُعد باطلة تلك العمليات التي يبادر بها ضباط الشرطة القضائية بصفة مُنفردة، أي من دون انتدابه صراحةً لمباشرتها من قبل السلطة القضائية المختصة، و بالنتيجة مع جميع الإجراءات التي بُنيت عليها. و هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارات لها عندما أصرت على إحتكار قاضي التحقيق لسلطة إصدار إذن باعتراض المراسلات، و نفس الاتجاه سلكته محكمة النقض المصرية عندما ذهبت في قرارها المشهور و الذي أرسى قواعد مراقبة المحادثات التلفونية و تسجيلها الصادر في 12 فبراير 1962، إلى أنه "لا يملك رجال الضبط القضائي ممارسة مراقبة المكالمات الهاتفية لكونها من إجراء التحقيق لا الاستدلال"،⁽¹⁾ و لا يجوز لهم مخالطة القاضي الجزائي مباشرةً في هذا الشأن، بل يجب عليهم الرجوع في ذلك إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة في التحقيق الابتدائي... فإذا كان الثابت أن وكيل النيابة المختص قد استصدر إذن من القاضي الجزائي بمراقبة هواتف المتهمين بناءً على ما إرتآه من كفاية محضر التحريات المقدم إليه لتسوية استصدار الإذن بذلك، فلما صدر هذا الإذن قام الضابط الذي أجرى التحريات التي بنى عليها، بتنفيذه دون أن يندب لذلك من النيابة العامة، فإن ما قام به الضابط من إجراءات المراقبة و التفتيش يكون باطلاً لحصولهما على خلاف القانون، ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها⁽²⁾.

1- آيت مولود، سامية. المرجع السابق، ص ص 340_339_338.

2- آيت مولود، سامية. المرجع نفسه، ص ص 340_339_338 .

ج- تحديد العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات و الأماكن المحدودة:

وفقا للمادة 65 مكرر 7 من ق،إ،ج،ج يستوجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها أن يكون للشخص علاقة بالجريمة، يُعيّن المكان السكني أو العام، و تحدد مدتها و يمنع تعسف المشرفين عليها و ليس هناك قيود زمنية لها⁽¹⁾.

كما يجب أن يتضمن إذن اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب و الدليل الرقمي، تحديداً دقيقاً للعمليات المأذون بها بذكر كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات السلكية و اللاسلكية المطلوب اعتراضها و الكلام المطلوب تسجيله و الصور المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة من هذه العمليات سكنية كانت أم غيرها، و إذا حدث أن خرج ضابط الشرطة القضائية لدلى تنفيذه لتلك العمليات بالتقاط الصور أو بتسجيل اتصالات غير تلك المنوه عنها في الإذن فإن ذلك يشكل إعتداء على نص المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

كذلك يجب أن يتضمن الإذن تحديداً دقيقاً للجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، و المدة المقدرة لإنفاذها و التي تقدر مدتها القصوى ب أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية و أن يُراعى عند تجديد المدة أن يُبنى الإذن على ضرورة استمرار تلك التدابير لكشف الحقيقة على النحو الذي تتحدد بناءً عليه مدة هذه التدابير، فالهدف من تأقيت المدة هو درء للتعسف في استعمال الإذن فهذه المدة مرتبطة أساسا بتحقيق الغرض من اللجوء لتلك التدابير و المتمثل في ظهور الحقيقة⁽³⁾.

2- ذنياب، آسية. المرجع السابق، الصفحة 243 .

2- آيت مولود، سامية. المرجع السابق، الصفحة 341_342 .

3- آيت مولود، سامية. المرجع نفسه ، الصفحة 341_342 .

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

د- تسبيب الإذن: تكمن علة هذا الشرط في ضمان جدية إجراء الضبط، و ذلك ببيان

الدلائل التي قامت ضد المتهم، و مدى كفايتها، و الفائدة التي ستعود على التحقيق من ضبط الخطابات أو الرسائل أو الجرائد أو المطبوعات أو الطرود لدى مكاتب البريد أو ضبط البرقيات⁽¹⁾.

هـ- إفراغ العمليات المنجزة في محاضر: يتعين تحرير محضر عن كل عملية إعتراض

و تسجيل المراسلات، و هذا المحضر يُحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص، و هذا بناءً على ما جاء في نص المادة 65 مكرر 09 التي أضافت بأنه وجب أن يذكر المحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الإنتهاء منها، و كذا على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب أن يصف أو ينسخ و هذا حسب الحالة، المراسلات المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف و عند الحاجة يمكن تسخير مُترجم يُسخر لترجمة هذه المراسلات التي تتم باللغات الأجنبية⁽²⁾.

و لكن ما تجدر الإشارة إليه في إعداد محاضر هذه العمليات أن المشرع لم يحل سواء في المادة 65 مكرر 09 أو 65 مكرر 10 السالفتي الذكر على المادتين 94 و 95 من نفس القانون المتعلقين بالشروط الواجب توافرها في المحضر، و حتى عندما تُعرض للاستعانة بـ مترجم لم يحل على أحكام المادتين 91 و 92 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقين باستدعاء مترجم، خاصة و أن المادة 65 مكرر 10 لم تشير إلى وجوب تحليف المترجم اليمين إذا لم يسبق له أدائه.

1- حسيب السيد المحلاوي، أنيس. "مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي كدليل للإثبات الجنائي"، الصفحة 2770.

2- عمران، وفاء. المرجع السابق، الصفحة 109.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

هذا و لم يبينه المشرع الجزائري في النصوص المنظمة لهذه التدابير، هو كيفية حفظ التسجيلات و النسخ و الصور التي ترفق بالملف، هل يتم وضعها في أحرار مغلقة و مختومة بختم قاضي التحقيق كما هو الشأن عند حجز الأشياء في الحالات العادية؟ أم أنها تُترك بدون حماية؟ وهو ما قد يُعرضها لإمكانية التلاعب بها.

و عليه نقول بأنه كان الأجدر بالمشرع حسب رأينا و بالنظر لخطورة ما يتم تسجيله أثناء هذه العمليات إحاطتها بحماية لا نقول خاصة و إنما شبيهة بتلك المعمول بها عند إجراء الحجز في الحالات العادية و فضلا على ذلك لم يحدد المشرع المصير النهائي لهذه التسجيلات و النسخ و الصور التي تُرفق بالمحاضر⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لإستخدام الوسائل العلمية الحديثة بصورة ظاهرة:

تشير الشواهد العلمية الحديثة إلى أن المجتمع الإنساني يشهد الآن إلى جانب عصر المعلوماتية و العولمة ثورة بيولوجية انعكست آثارها على الميدان الجنائي، فهناك بعض الوسائل التقنية الحديثة تستخدم لأغراض الإثبات في القضايا الجنائية أهمها تقنية (DNA) أو تسمى بالبصمة الوراثية، حيث تقوم هذه الأخيرة باكتشاف الجريمة و تحديد العلاقة أو نفيها بين الجاني أو المشتبه به، كما أن هناك وسائل تؤثر على الكيان النفسي أو المادي للإنسان⁽²⁾، و يتمثل جانباً منها في إضعاف حرية الاختيار لدى الشخص بحيث يصبح غير قادر على التحكم في أقواله تتعلق بالضغط الدموي و حركة التنفس و الرد الفعلي النفسي، تشمل التحليل التخديري و التتويم المغناطيسي و جهاز كشف الكذب.

1- عمارة، فوزي. المرجع السابق، الصفحة 243_244

2- مصطفى عبد المنعم الحكيم، رباب. " حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي "، الإصدار 1، العدد التاسع و الثلاثون القاهرة، يناير 2024م الصفحة 1484.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

تتمتع هذه الأجهزة بضوابط قانونية تسمح باستخدامها في مجال الإثبات و هذا ما يتم التطرق إليه خلال الفروع الجارية:

❖ الفرع الأول: شروط استخدام البصمة الوراثية:

الشروط الإجرائية لاستخدام البصمة الوراثية: لما كانت البصمة الوراثية تمثل دليلاً حسياً علمياً قطعياً مبنياً على التحليل و أنها تساهم إسهاماً كبيراً في إظهار الحقيقة و أنها بحكم الأصل مباحة بحصول النفع بها في إقرار الحقوق و إقامة العدل، إلا أنه لا بد من توافر العديد من الشروط و الضوابط للعمل بها، و ذلك على التفصيل الآتي⁽¹⁾:

1_ الشروط الواجب توافرها في المُصدر للأمر باستخدام البصمة الوراثية: خول المشرع مهمة الأمر بإجراء التحاليل و استعمال البصمة الوراثية للهيئات القضائية، طبقاً للمادة 04 من الفقرة 01 من القانون رقم 16_03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص، و بموجبه منح صلاحية إصدار الأمر لأخذ البصمة الوراثية لوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و قضاة الحكم، من خلال أخذ العينات البيولوجية و إجراء التحاليل الوراثية على تلك العينات وفقاً للأحكام و الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

و قد نص قانون البصمة الوراثية على المخولين بإصدار الأمر باستخدام البصمة على سبيل الحصر من بينهم وكيل الجمهورية، بعد أدائهم اليمين القانونية للمحافظة على سرية المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء تأديتهم لمهامهم، و طبقاً للمادة 04 الفقرة 02 من القانون السابق الذكر أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية في تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية لاستخدامها في

1- مصطفى عبد المنعم الحكيم، رباب. المرجع السابق، الصفحة 1484.

2- طوماش، إبراهيم. "الشروط القانونية لاستخدام البصمة الوراثية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 03، السنة 2020، ص ص 49..... 56.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

البصمة شرط حصولهم على إذن مسبق من الهيئات المذكورة أعلاه، و الإذن يمكن أن يكون كتابي أو شفوي.

2_ الشروط المتعلقة بالأشخاص محل الاستخدام: إن قانون البصمة الوراثية قد أشار إلى صفة الأشخاص المعنيين بأخذ العينات البيولوجية و إجراءات التحاليل الوراثية عليها، و هم المشتبه في ارتكابهم الجنايات أو الجناح المتعلقة بالجرائم المنوه عنها في المادة 5 من قانون البصمة الوراثية و كذا الأشخاص الذين ارتكبوا اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائياً بشأنها، و كذا الأطفال، إشرط أن يكون حاضراً مع الطفل عند أخذ العينات أحد والديه أو وصيّه أو الشخص الذي يتولى حضنته قانوناً.

ومن بين الأشخاص الذين يشملهم استخدام البصمة أيضاً المتواجدين في مسرح الجريمة و مكان وقوع الجريمة و ذلك لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم، و يشترط لأخذ البصمة من الأشخاص المحبوسين بإذن من وكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة المختص الذي تقع المؤسسة العقابية في دائرة إختصاصه⁽¹⁾.

الشروط الموضوعية لاستخدام البصمة الوراثية:

1- التأكد من قيمة تحليل البصمة الوراثية يقوم على جودة و كيفية البحث و الدقة في تفسير نتائج التحليل البيولوجي الوراثية للأنسجة أو السوائل، وهو ما يتطلب وجود مخابر ذات كفاءة عالية لأنها تحتاج إلى خبرة واسعة و تخصص دقيق و تكوين عالي المستوى.

2- يشترط في البصمة أن تكون شرعية في الحصول على العينة من المتهم دون أن تسبب له مشاكل في السلامة الجسدية للشخص محل استخدام البصمة خاصة و أن

1- طوماش، إبراهيم. المرجع السابق، ص ص 49..56.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

الوسائل المستعملة تعتمد بدرجة كبيرة على التقنية الحديثة التي تدخل في خلية جسم الإنسان لمعرفة حقائقها و قد تصيبه بأمراض وراثية جرّاء سوء الإستعمال.

3-يشترط أن تُجرى هذه التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر و الخبراء المعتمدين طبقاً للتشريع الجزائري⁽¹⁾.

❖ الفرع الثاني: ضوابط استخدام التحليل التخديري و التنويم المغناطيسي:

1_شروط استخدام التحليل التخديري: إذا كان العلم قد كشف عن أثر العقاقير المخدرة و تأثيرها على إرادة متعاطيها، و قدرتها لهذا السبب بالعلاج من الأمراض النفسية، و ذلك بسبب قدرتها في تحرير الإرادة و البوح بكل مكنونات النفس، إلى جانب أثرها التخديري الذي يجعل العقل بحالة من الغيبوبة الواعية. و في سبيل السيطرة على الآثار المترتبة عن استخدام التحليل التخديري ينادي بعض علماء النفس و القانون إلى مراعاة جملة من الشروط من بينها صفات الخبير الذي يجري هذا الإختبار و التي يمكننا حصرها في ما يلي:

_ الخبرة في مجال في مجال علم النفس، أو على الأقل توفر قدر كافي من المعلومات تؤهله لفهم الشخص محل الإستجواب⁽²⁾.

_ الخبرة الفنية و التطبيقية في مجال التخدير لاسيما الخبرة بفن الإستجواب و أصوله المعروفة في العلوم القانونية.

فإذا كان ما يشترط في الخبير أن يكون ملماً بالجوانب الفنية و التطبيقية بهذا المجال، فإن ضرورة ذلك تكون من أجل تجنب مخاطر استخدام هذه العقاقير و من أجل أن يتم تحقق الغرض من إجراءاتها و الوصول إلى الناحيتين الفنية و التطبيقية، و مؤهلاً من الناحية الفنية

1- طوماش، إبراهيم. المرجع السابق، ص 49.. 56.

2- محمودي، نور الهدى. المرجع السابق، الصفحة 87_88.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

يعني أن يكون قادراً على تحديد نوع العقار الذي يتم استخدامه و الجرعة أو الكمية التي ينبغي إعطاؤها.

أما بالنسبة لخبرتيه بفن الاستجواب فهذا يعني وجوب أن يكون مُلمّاً بالشروط التي ينبغي أن تتوافر بالأسئلة التي توجه إلى المتهم من حيث صياغتها و نوعها أو ترتيبها و الهدف الذي يسعى إليه الاستجواب⁽¹⁾.

2_ شروط استخدام التنويم المغناطيسي:

يمكن استخدام التنويم المغناطيسي في مجال التحقيق الجنائي أثناء عمليات الاستجواب بما له من تأثير فعّال على شخص المتهم، يؤثر على سلامة الجهاز العصبي و الحسي و فقدان الذاكرة للشخص⁽²⁾.

و عليه سُنّت جملة من الضوابط للقيام بهذا الإجراء لأن فيه نوع من ضمان حقوق المتهم جرّاء القيام به و من بين هذه الشروط:

_ لا يتم استخدام الجهاز من غير موافقة المعني موافقة صريحة و مُسبقة دون أي ضغط أو إكراه.

_ أن تكون إجراءات التحقيق الأخرى قد أثبتت فشلها في كشف الجريمة.

_ أن يمارس إجراء استخدام التنويم المغناطيسي بشأن جرائم خطيرة.

1- محمودي، نور الهدى. المرجع السابق، الصفحة 87_88 .

2- ذنياب، آسية. المرجع السابق الصفحة 239.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

_ عدم استخدامه مع المتهم، فهو يلغي الإرادة الواعية لدى الشخص و يسلبه حرية التصرف مما يترتب عليه أنه سيدلي بأقوال ما كان ليدلي بها لو ترك في حالته العادية و هذا يعتبر إخلالا بمبدأ حرية الإرادة⁽¹⁾.

_ لا يتم استخدام الجهاز إلا بإذن من الجهة القضائية المخول لها استعمال هذا الأخير.

_ في حال استخدام الجهاز يجب أن يتم تحت إشراف رقابة طبية للتأكد من سلامة العملية و عدم تعريض الشخص للخطر النفسي.

❖ الفرع الثالث: شروط استخدام جهاز كشف الكذب

يعمل جهاز كشف الكذب على كشف الحالات التي يكذب فيها الشخص، خاصة في القضايا التي لا توجد في أدلة مادية غير أقوال المتهمين أو شهادات مُنفردة، تستخدم عن طريق رصد التغيرات الفسيولوجية أو الحركات التعبيرية اللاإرادية كضربات القلب و حركات التنفس و ضغط الدم الذي يعتري الإنسان عند توجيه أسئلة معينة إليه.

كما يعترف الباحثون في هذا المجال أنه لا يوجد هناك جهاز في العالم يكشف الكذب بدرجة يمكن الثقة بها⁽²⁾.

و حتى يأخذ بنتائج هذا الجهاز يلزم وضع مجموعة من الضوابط يعتمد عليها في حال استعماله:

_ أن يتم ذلك من قبل أخصائيين ذو كفاءة.

_ أن يتم استخدامه بالموافقة الكاملة الصحيحة للشخص المعني.

1- العايب، نصر الدين. "الفحص العلمي و النفسي لأقوال الشاهد في التشريع المقارن"، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 07، العدد 02، السنة 2020، الصفحة 314.

2- أحمد خالند، كوثر. المرجع السابق الصفحة 139.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

_ عدم اعتبار نتائجه بمنزلة أدلة الإثبات بل مجرد قرائن و دلائل تستهدي بها المحاكم في عملها.

_ أن يتم إستخدامها بمعرفة خبراء أكفاء سواء في تشغيله أو تحليل نتائجه⁽¹⁾.

كما يشترط في الخبير أن يعلم النقطة التي بدأ منها أو السؤال الذي يوجهه على المتهم، و ليس من المهم فقط تحديد نقطة إنطلاقة التجربة و إنما كيفية البدء من نقطة البداية حتى تكون إنطلاقة ناجحة حتى إتمام الاختبار بنجاح.

_ يشترط في الخبير أن يكون قد درس علم النفس⁽²⁾.

1- العايب،نصر الدين. المرجع السابق الصفحة 305.

2- عبد الحميد، شهاب ". الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة " ، مجلة ديالى، العدد 33 سنة 2009،الصفحة40.

خلاصة الفصل:

توصلنا من خلال دراستنا في الفصل الأول لموضوع "دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"، إلى أن الجريمة لم تعد تحافظ على أنماطها التقليدية، بل شهدت تطوراً ملحوظاً نتيجة استغلال الجناة للتقدم العلمي و التكنولوجيا، وهو ما فرض تحديات جديدة على منظومة العدالة الجنائية و قد ترتب على ذلك بروز حاجة ملحة إلى تحديث وسائل و آليات التحقيق، بما يتماشى مع هذا الواقع المستجد، فظهر ما يعرف بالأدلة العلمية الحديثة، التي أصبحت تشكل حيز الزاوية في عملية الإثبات الجنائي.

و أن الوسائل تأخذ صوراً متعددة و متنوعة، تختلف باختلاف المجال المعتمد فيه، حيث نجد من جهة وسائل تُمارس بصورة علنية مباشرة: كالبصمة الوراثية و جهاز كشف الكذب، و من جهة أخرى أدلة تُستقى بطرق غير ظاهرة: كاعتراض المراسلات و تحليل البيانات الرقمية المستخرجة من الوسائط الإلكترونية.

بالإضافة إلى معالجة هذا الفصل للخصائص الفنية و القانونية التي تميّز الوسائل العلمية الحديثة، خصوصاً من حيث دقتها و موضوعيتها، و التي تعد من مقومات حجيتها. و تم التطرق كذلك إلى الضوابط الشكلية و الموضوعية التي ينبغي توافرها عند استخدامها، باعتبارها شروطاً جوهرية تضمن سلامة الأدلة، و تعزز قابليتها لاعتمادها أمام الجهات القضائية في إطار محاكمة عادلة.

الفصل الثاني: حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات

الجنائي

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالأدلة
العلمية الحديثة

المبحث الثاني: حجية الأدلة العلمية الحديثة كوسيلة للإثبات الجنائي



الفصل الثاني: حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

شهد مجال الإثبات الجنائي تطورا ملحوظا في العقود الأخيرة ونتيجة التقدم المتسارع في العلوم والتقنيات الحديثة، مما أدى إلى ظهور ما يعرف بـ "الدليل العلمي الحديث" الذي بات يحتل مكانة بارزة من منظومة العدالة الجنائية فقد أصبحت الوسائل العلمية الحديثة كالبصمة الوراثية، والدليل الرقمي، أدوات أساسية في الكشف عن الحقيقة وتحديد المسؤولية الجنائية لما تتمتع به من دقة وموضوعية تتجاوز في كثير من الأحيان حدود الأداة التقليدية ولاشك أن الدليل العلمي من أهم الأدلة في الدعوى سواء كانت جنائية أم مدنية، غير أن قيمته في الإثبات تستند إلى قدرته على إحداث الاقتناع لدى القاضي، لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة معلومة لمبدأ الاقتناع الشخصي مما يتطلب بناء اقتناعه على أساس الجزم واليقين، ورغم أن حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي يخضع لمبدأ حرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي كضمان لتجسيد عدة مبادئ أخرى، إلا أن هذه الحرية ليست متروكة على إطلاقتها بل على العكس من ذلك فهي محاطة بضوابط وشروط. فلا مجال للحديث عن حجية الدليل العلمي الحديث خارج أسوار مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وإذا كان المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية قد فتح الباب واسعا أمام القاضي الجزائي للأخذ بكل الوسائل التي تساعد في تكوين قناعته الشخصية، بغض النظر عن درجة حجيتها و قطعيتها، فهو من جهة أخرى غلق كل المنافذ التي كان يمنحها وجود هامش الشك للمتهم لإثبات براءته إذا وجد هناك دليل قطعي يفرض نفسه على ضمير القاضي ليدفعه إلى إدانة هذا الأخير.

ولهذا الغرض خصصنا هذا الفصل لدراسة حجية الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي حيث تضمن فصلين، نخص بالدراسة في المبحث الأول مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من حيث مفهومه وأساسه القانوني وكذا ضوابط ومجال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

الجنائي ثم نخرج إلى المبحث الثاني لحجية الأدلة العلمية الحديثة كوسيلة للإثبات الجنائي، لنختم في النهاية لتقدير حجية الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية الحديثة.

المبحث الأول: مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالأدلة

العلمية الحديثة:

يعد مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وتقدير الأدلة من السمات المميزة لأن النظم الإجرامية الحديثة، ليس هذا فحسب إلى هو من أهم وأرقى المبادئ التي ورد النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فالقاضي الجنائي له الحرية في تقدير قيمة كل دليل يطمئن له ولا يلزمه المشرع لحجته المسبقة، فهو غير ملزم بالحكم بالإدانة إذا لم يكن مقتنعا بكفاية الأدلة لهذا الحكم حتى لو كانت هناك أدلة ضد المتهم، وهو كذلك غير ملزم بالحكم بالبراءة ولو لم تتوفر الأدلة الكاملة للحكم بالإدانة، لذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع ويكون لديه يقين بحدوثها.

و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ضمن المطلب الأول، وضوابط مجال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ضمن المطلب الثاني⁽¹⁾.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالأدلة

العلمية الحديثة:

يعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من أهم الركائز التي تحكم الإثبات الجنائي، وهذا المبدأ ليس حديثا بل له جذور تمتد إلى ما بعد الثورة الفرنسية، وبعد ذلك

1- محمد ناصر، عادل عمران. المرجع السابق، ص 74.

أصبح نظام الاقتناع الذاتي عنواناً للعدالة الجنائية، وذلك من خلال تأثير المرافعات في نفس القاضي إلى أن أصبح هذا النظام في معظم تشريعات العالم، ولتبيان مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي لسوف يعرف هذا المبدأ وتبين أساسه القانوني في التشريع الجزائري وذلك من خلال الفروع التالية: (1)

❖ الفرع الأول: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالأدلة العلمية

الحديث

يتناول في هذا الفرع مختلف التعاريف التي قدمت لهذا المبدأ سواء اللغوي أو الاصطلاحي أو الفقهي أو القضائي.

أولاً: الاقتناع لغة: يعني الاقتناع في اللغة الاطمئنان إلى فكرة ما، أي قبولها، (2) كما جاء في لسان العرب لابن منظور أن : القناعة (بفتح القاف) يعني الرضا بالقسم والقنوع : الرضا والقانع: الراضي يقال: قنع قانع وقنع و قنيع وقنوعة التي رضي. (3)

ثانياً: الاقتناع اصطلاحاً: أما فيما يتعلق ببيان المدلول الاصطلاحي للاقتناع فقد تعددت آراءه حوله، حيث يمكن حصر هذه الآراء في اتجاهين:

1. الرأي الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي يعني التقدير الحد المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى أي أن القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه.

1- محمد ناصر، عادل عمران، المرجع السابق، ص 74.

2- عبدون، نسيم. بومكاحل، أحمد. " حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وحدودها في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية، أم البواقي، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص 52.

3- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت 1997، ص 329.

2. الرأي الثاني: لدى أنصاره أن مدلول القناعة الوجدانية لا يقتصر على تقدير الأدلة

المقدمة في الدعوى و إنما يتسع ليشمل حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بأي

دليل يراه ضروريا لتكوين قناعته. (1)

ومهما اختلفت الآراء الفقهية في إعطاء تعريف دقيق لهذا المبدأ إلا أن جميعها تلتقي

في كون الاقتناع القضائي هو: " عملية منطقية مرتبطة بالضمير العادل لدى القاضي

لتحليل الدليل والتعرف على محتواه ومعناه وما يترتب عليه من نتائج."

تعريف آخر: " هو تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول

القاضي الجزائي لدرجة اليقين الحقيقي لحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت

بصره. " (2)

ثالثا : الاقتناع في الفقه:

يقول الفقه في ضبط المعنى الفني الدقيق لهذا المبدأ بأنه يسمح للقاضي أن يغير

قيمة الأدلة المعروضة عليه تقديرا عقلانيا منطقيا مبينا كيفما إن ساق إليه اقتناعه

مستهدفا الحقيقة بوزن دقيق وتمحيص الدليل وذلك للوصول إلى اليقين المطلوب، ويساعده

في ذلك تكوينه وثقافته وذكائه. (3)

رابعا: التعريف القضائي للاقتناع: إن تقدير الأدلة و البيانات هي من اختاما

تقاضي الموضوع، فهي من المسائل الموضوعية التي تخرج عن رقابة المحكمة العليا،

ولعل ذلك يفيد اتجاه القضاء إلى تكريس مبدأ حرية القاضي في الاقتناع في المادة

1-العيادي، محمد عبد الكريم. "القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي ورقابة القضاء عليها"، دار الفكر، الأردن، 2010، ص12، ص13.

2-مروك، نصر الدين . مرجع سابق، ص 620.

3-أغليس، بوزيد. "تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي"، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص113، ص114.

الجزائية، حيث جعل القضاء الاعتبار في المحاكمة الجنائية باقتناع القاضي في جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها فيبني اقتناعه ويستخلص يقينه على أسباب السالفة له، لها أصل في أوراق الدعوى، دون أن يكون على حكمه مراتب بشأن ترتيب الأدلة المفروضة عليه أو عدم الأخذ بها.

ويتضح من خلال هذه التعريفات أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يتميز بخاصيتين هما: أنه حالة ذهنية وأنه يقوم على الاحتمال، فمهما كانت الأدلة المقدمة فإن العبرة ليست بكثرتها وإنما لما تتركه من أثر في نفسية القاضي لأن هذا التأثير سيلعب دورا في تحديد منطوق الحكم، وما دام أن الاقتناع هو حالة ذهنية فهو خاصة ذاتية لأنه نتيجة عمل لدوافع مختلفة، لأن الاقتناع يصدر من ضمير القاضي الذي يخضع لتأثيرات، ومن ثم لا تمكن الجزم بالوصول إلى التأكيد التام، بل يكفي بالاقتناع النسبي الذي يصل إليه نتيجة لتداخل و إشراك عواطفه دون وعي منه. (1)

❖ الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في

القانون الجزائري

كرس المشرع الجزائري نظام الاقتناع الشخصي بموجب المادة 307 من ق.إ.ج.ج وهي مشروعات من المادة 353 من ق.إ.ج الفرنسي لنصها على: "يتلو القاضي قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في إظهار مكان من غرفة المداولة إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا على الأخص تقدير تام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثه في إدراكهم الأدلة

1-مروك، نصر الدين. مرجع سابق، ص 622.

الفصل الثاني: حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم، هل لديكم اقتناع شخصي.⁽¹⁾

كما كرس مبدأ الاقتناع القضائي صراحة في المادة 212 من ق.إ.ج.ج التي جاء في فحواها: يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال ، التي ينصفها القانون على غير ذلك"، ويستكشف من محتوى هذه المادة أنه من الجائز إثبات الجرائم بأي طريقة في الإثبات الجنائي إلى أن للقاضي أن يصدر حكمه بناء على اقتناعه الخاص بالإضافة إلى أن المحكمة العليا تحرص على ضرورة مراعاة أعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أمام محكمة الجنايات، وهو الأمر الذي أكدته من خلال العديد من قراراتها.

يظهر توجه المشرع الجزائري إلى تطبيق هذا المبدأ أو ذلك من خلال المادة 284 الفقرة الأخيرة من نفس القانون بنصها على: و بعد ذلك يوجه الرئيس للمجلس القسم التالي: " تقسمون و تتعهدون أمام الله و أمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان(بذكر اسم المتهم)، و إلا تبخسوا حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه، و إلا تخايروا أحدا ريثما تصدرون قراركم و أن لا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل و أن تصدروا قراركم حينما يستتب من الدلائل ووسائل الدفاع و حينما يرتضيه ضميركم و يقتضيه اقتناعكم الشخصي حتى بعد انقضاء مهامكم⁽²⁾".

تعد مسألة الإثبات من أهم المسائل التي يتوقف عليها مصير الدعوى مصير الدعوى الجزائية، إذ تشكل أدلة الإثبات حيز الزاوية في اقتناع القاضي الجنائي و تكوين قناعته

1- الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ل ق ا ج ، مرجع سابق.

2- المرجع نفسه من الأمر 66-155.

بشأن إدانة المتهم أو براءته. و نظرا لما هذه المسألة من أهمية بالغة، فقد أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة، من خلال تبني مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته ، مستلهما في ذلك النهج الذي سلكه القاضي الفرنسي. فقد منح القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة المعروضة عليهن شريطة أن تكون مستمدة من وقائع القضية المعروضة أمامه و ثابتة في أوراقها، وهو ما يتجلى بوضوح في أحكام إ ج لا سيما في الباب المتعلق بطرق الإثبات⁽¹⁾.

المطلب الثاني: ضوابط مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالأدلة

العلمية الحديثة ومجال تطبيقه

تتباين الضوابط التي تحكم قناعة القاضي الجنائي في الأخذ بالدليل العلمي الحديث أورده بين ضوابط متعلقة بسلامة الدليل (مشروعيته) ، وأخرى متعلقة بتقدير الأدلة وتكوين الاقتناع

❖ الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بسلامة الدليل العلمي.

و تتعلق هذه الضوابط بالدليل في حد ذاته من حيث صلاحيته في الإثبات من حيث وجوده وكذلك من خلال فحص مشروعيته.

أولا: بناء الاقتناع على دليل موجود

إن القناعة الذاتية للقاضي لا تثبت من فرع فهي نتاج أدلة موجودة فعلا بالدعوى، بحيث يعرض القاضي هذه الأدلة وبيان مضمونها فكلما استند عليها في إصدار حكمه بالإدانة، فرغم أن المشرع لم يحدد أدلة معنية في الإثبات الحر (المادة 212 ق.إ.ج) إنما فرض على القاضي الجنائي أن يبني قناعته استنادا على دليل موجود، و هذا الدليل يجب

1- بلولهي. مراد، " الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة"، الجزائر سنة 2010 2011، ص32.

أن يكون صالحا و كاملا يؤدي إلى النتيجة التي استخلصها القاضي كعنصر إثبات أو نفي وذلك لا يتم إلا إذا كان هذا الدليل مستمدا من الوقائع ومنطقيا لا يتنافى مع العقل ومتماشيا مع سائر الدلائل التي تتجه لتحقيق الغاية نفسها دون تنافي مع المنطق وذلك ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة حسن التقدير ولا استدلال القاضي، ولهذا كان من اللازم على المحكمة أن تبين دائما من أين استمدت قناعتها و لا يجب أن تبني قناعتها على وقائع و مواقف لا ترقى لمرتبة الدليل، وبالتالي لا يصح الركون إليها وحدها في تشكيل القناعة للمحكمة، ومن أهم هذه الوقائع تجد أن سكوت المدعي عليه لا يعد إقرار منه على ما نسب إليه وذلك إكمالا للقاعدة الأصولية " لا لنسب لساكت قول" كما لا يجوز للمحكمة أن تتخذ من غياب المتهم عن المحاكمة وفي أي مرحلة كانت قريبة كافية للحكم عليه، كما أن شهادة متهم على آخر ليست دليلا كافيا على نسبة الجرم إلى الطرف الآخر، وإنما هي مجرد أقوال تحتاج إلى ما يسندها فلا يجوز للقاضي أن يعتمد عليها وحدها في تكوين عقيدته.⁽¹⁾

ثانيا: أن يكون الدليل قضائيا:

تنص المادة 212 للفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج المعدل و المتمم على أنه⁽²⁾: "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في عرض المرافعات والتي حصلت المناقشة

فيها حضوريا أمامه." و الدليل الذي يستند عليه القاضي في تكوين قناعته يجب أن يكون له أصل في أوراق الدعوى، وأن يكون قد طرح في المناقشة العلنية وخضع لحرية المناقشة من كل الأطراف بعد تلاوته من طرف المحكمة وذلك كي يعرف كل طرف ماله وما

1- فاضل، زيدان. المرجع السابق، ص43-44.

2- علوي، فاطمة. " سلطة القاضي الجنائي في تقدير وسائل الإثبات الحديثة " ، بسكرة، ، 2018، 2019، ص

عليه، ويجب أن يكون هذا الدليل مدونا في ضبط الجلسات و أوراق الدعوى فلا قيمة لأي دليل لم يتم ضبطه حتى ولو تمت مناقشته، كما لا يجوز اعتماد القاضي في تكوين قناعته على دليل لم يطرح في جلسات المحكمة للمناقشة لان ذلك يعتبر إخلالا بحقوق الأطراف.

ثالثا: أن يكون الاقتناع بناءا على أدلة مشروعة وصحيحة

الأصل أن ما بني على باطل فهو باطل، وعلى القاضي أن يبني عقيدته من خلال أدلة مشروعة وصحيحة فلا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه ويبني عقيدته على أي دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، وبالتالي يكون الدليل المتحصل عليه بالضغط الإكراه والخديعة والاحتيايل دليلا معيبا يتوجب على القاضي استبعاده من بين الأدلة المطروحة عليه، فعقيدة القاضي لا يصح مطلقا أن تبنى إلا على أدلة صحيحة من الناحية القانونية فإذا ثبت بطلان أي منها لسبب أو لآخر وجب استبعاد كل ما نتج عنها من آثار لأن كل دليل هو نتاج طريقة غير مشروعة أو إجراء غير صحيح لا يمكن أن تكون له قيمة في الإثبات ومشروعية الدليل انبثقت من عدة مصادر أهمها الموثيق الدولية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948⁽¹⁾، إضافة إلى كل الضمانات الدستورية القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات وكرامة المواطنين وحرمة مسكنهم، فقناعة القاضي لها حد لا يمكن تخطيه وهو مشروعية الأدلة ذلك أن الدعوى العمومية تقوم على حرية المتهم لا على مجرد إثبات سلطة الدولة في العقاب ولذلك لا بد أن يكون الدليل صحيحا ليس فيه مخالفة لإجراءات القانون بأي قدر مهما ضؤل حجمه من كرامته الإنسانية أو لسلامته الشخصية المادية والمعنوية، وذلك مهما كانت القيمة

1- أغليس، بوزيد. مرجع السابق، ص117.

العلمية لذلك الدليل العلمي الحديث لكل إجراء من شأنه أن يمس بهذه الحقوق ينبغي أن يكون مجرماً.⁽¹⁾

و عليه فإن مشروعية الدليل العلمي الحديث تتوقف على أمرين اثنين وهما:
أولهما: أن تكون الوسيلة المولدة للدليل العلمي الحديث قد تم الإجماع عليها من طرف العلماء وأن تستخدم هذه الوسيلة من طرف أهل الاختصاص حيث تصبح هذه الوسيلة من ثوابت العلم لا مرأى بها.

أما الثانية: وهو ألا تشكل الوسيلة من حيث المبدأ أي اعتداء على الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية للأفراد أو أن يكون من شأن استخدامها التقليل من وظائف الجسم البشري أو الحد من ملكة الإدراك لديه.⁽²⁾

❖ الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بتقدير الأدلة العلمية الحديثة وتكوين الاقتناع

بعد التأكد من سلامة الدليل من حيث مشروعيته وثبات أن له أصل في الدعوى و تمت مناقشته بين الخصوم وتجد القبول لدى القاضي يقوم هذا الأخير بالتعامل مع الأدلة المطروحة أمامه ، فبإمكانه اتخاذ أي إجراء مناسب للوصول إلى الحقيقة، و عندها له الحق أن يصدر حكمه حسب اقتناعه الشخصي، بناء على أي من الأدلة التي اطمئن إليها، إلا أن هذا الاقتناع له ضوابط نعرضها فيما يلي:

1- أغليس، بوزيد. مرجع السابق، ص 117.

2 - أحمد، حسين. المرجع سابق ، ص 240.

أولاً: الاقتناع بناءاً على الإحاطة بالأدلة بصورة متكاملة

أن تكون قناعة القاضي صحيحة لا تجافي العدالة ولا المنطق السليم وقبل إصدار حكمه لابد أن يطلع على جميع الأدلة الموجودة في الدعوى، وأن تمحص كل تلك الأدلة بدقة وتمعن سواء كانت أدلة نفي أو أدلة إثبات كما لا يجوز الاستعجال والحكم بالدعوى قبل استكمال التحقيق بل يتوجب عليه التوسع في التحقيق متى كان ذلك ضرورياً لإجلاء الحقيقة، وليس عليه الاستغناء عن كل تحقيق منتج في الدعوى فإذا اقتصر القاضي على بعض الأدلة وفصل في الدعوى قبل أن يطلع على أدلة أطراف الدعوى، فإن حكمه كان سابقاً لأوانه و يجدر نقضه فريماً كان لأحد الأدلة أثر كبير في الوقوف على الحقيقة، ومن باب الإحاطة بالأدلة المختلفة أن يقوم القاضي بمباشرة تقدير الدليل بنفسه أثناء طرحه بالجلسة، ومناقشة الخصوم له فهو يعاينه معاينة حسية وبكل جوارحه، فلا يعول في ذلك على قناعة غيره، وهو الذي يبني قناعته شيئاً فشيئاً حتى يصل إلى القيمة الفعلية لهذا الدليل في الإثبات.⁽¹⁾

ثانياً: تماشي الاقتناع مع المنطق والعقل السليم وعدم التناقض

يفترض في الأدلة التي يبني عليها القاضي الجنائي اقتناعه أن لا تحمل في طياتها تناقضاً ينفي أحدها الآخر مما يؤدي إلى الالتباس، ولا يصح أن تذكر المحكمة واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين أو أن تستند على أدلة متناقضة، فالحرية والاستقلال اللذين يتمتع بهما القاضي مقيدان بسلامة التقدير والاستدلال فإذا كانا غير سليمين أو كانا قائمين على أسس ضعيفة أو ركائز واهية فإن الحكم الصادر نتيجة لذلك يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض، وبناءاً على ذلك يكون الاقتناع سليماً منتجاً لأحكام

1- علوي، فاطمة. مرجع سابق، ص 153.

سليمة تحقق العدالة هو الاقتناع الذي يتماشى مع المنطق والعقل وهذا يعني أن ما اعتمده القاضي من أدلة يمكن أن يؤدي عقلا إلى النتيجة التي خلص إليها.⁽¹⁾

ثالثا: بلوغ الاقتناع درجة اليقين

إن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي أن الأحكام الجزائية تبنى على الاقتناع اليقيني القاطع و الجازم ولا تبنى على مجرد الظن والاحتمال، فعندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة أو لثبوت نسبتها إلى المتهم، أو تكون الأدلة هذه غير كافية، وأن المحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم ، وهو ما يعبر عنه بقاعدة " الشك يفسر لصالح المتهم" والتي هي أحد نتائج قرينة البراءة، فالقاضي لا يحكم إلا بعد أن تكون قد تمثلت في ذهنه كافة احتمالات الواقعة الجرمية، وكانت هذه الاحتمالات تؤدي إلى إدانة المتهم فلو وجد احتمال بسيط لمصلحة المتهم ليبرئ ساحته، وإن كان الغرض من إقرار نظام الاقتناع القضائي وهو تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية فإن قناعة القاضي تقوم على الجزم واليقين ولا يجوز له أن يستمدها من الشك و الاحتمال، فإن لم يقتنع وجب عليه الحكم بالبراءة، و إذا كان الشك لا يصلح سندا للإدانة فإنه يمكن أن يكون أساسا للحكم بالبراءة.⁽²⁾

رابعا : تساند الأدلة:

إن الأدلة في المواد الجنائية مساندة ومتماسكة يكمل بعضها البعض، فالقاضي مقيد في لأحكامه بأن تكون الأدلة التي يستند إليها متساندة، وليس كل واحد منها على حدى فالقاضي الجنائي طبقا لهذه القاعدة التي تسود الإثبات الجنائي بقدر الأدلة ويستخلص منها قناعته وعليه فإنه لا ينظر إلى دليل يعينه بمناقشته دون باقي الأدلة كما

1-نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 646 ص 647.

2-علوي، فاطمة. مرجع سابق، ص154.

أن الأدلة تكمل بعضها بعضا وكلها مجتمعة تشكل القناعة الذاتية للقاضي الجنائي، فإذا أسقط دليل من هذه الأدلة أثر ذلك على سلامة استنباط المحكمة للواقعة وبالتالي تعذر التعرف على مبلغ الأثر فقاعدة تساند الأدلة تهدف إلى بلورة فكرة مفادها أن تركيز الاقتناع على مجمل التحقيق يعني تكوين فكرة إجمالية عن أدلة الإثبات الواردة في التحقيق بالنظر إلى تناسبها وتوافقها مع بعضها البعض.⁽¹⁾

❖ الفرع الثالث: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في كافة

مراحل الدعوى العمومية

إن الدعوى الجزائية كنشاط إجرائي هي مجموعة الإجراءات التي تصدر عن النيابة بصفتها سلطة الاتهام منذ لحظة إخطارها بالجريمة وحتى صدور حكم بات فاصل في الموضوع بالإدانة أو بالبراءة ، ولذلك يرى بعض الفقهاء أن نظام القناعة الذاتية له نظرة شاملة ويطبق في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه يطبق فقط في المرحلة الفاصلة وهي مرحلة الحكم و باعتبار أن الرأي السائد في الفقه كون مبدأ الاقتناع القضائي هو مبدأ عام ينطبق على الدعوى الجنائية في مختلف مراحلها وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال هذه المراحل الآتية:⁽²⁾

أولاً : مرحلة التحريات الأولية: (مرحلة الاستدلال)

تلعب التحريات الأولية الدور الجوهري في مرحلة جميع الاستدلالات، فعلى الرغم من أنها تربطها بالاستدلالات علاقة الفرع بالأصل إلا أن لها أهميتها الخاصة. إن هذه المرحلة هي مرحلة أولية لا يتدخل فيها القضاة إلا في حالات استثنائية وذلك لكونها مرحلة سابقة لتحريك الدعوى العمومية حيث لا تتولد عنها أدلة بالمعنى القانوني،

1- أحمد، حسين. مرجع سابق، ص115.

2- العياري، محمد عبد الكريم. المرجع السابق، ص25.

الفصل الثاني: حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

فالقاضي لا يبنّي حكمه على مجرد محضر الاستدلال لأن هذه المرحلة غير محاطة بضمانات تنقيد بها الضبطية عند تقصي الجريمة ومادما في إطار الكلام عن قناعة القاضي دون سواء فإننا نتكلم عن أثر الأدلة المستقاة في هذه المرحلة على هذه القناعة وذلك في المراحل اللاحقة بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة منذ لحظة إخطارها بوقوع الجريمة وقت صدور الحكم آليات والفاصل في القضية بالإدانة أو بالبراءة. إذن مرحلة الاستدلالات هي مرحلة أولية بحيث تكون الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة عبارة عن إجراءات تمهيدية، عبارة عن تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية وهذه التحريات تأخذ مظهرين مختلفين هما التحريات في الجرائم العادية والتحريات في الجرائم المتلبس بها، فنجد أن النيابة العامة في مرحلة التحريات الأولية سلطة تقدير واسعة في اتخاذ القرار المناسب للدعوى الجزائية متابعة أو حفظا، كما أن تكييف الوقائع وفق النصوص القانونية السارية المفعول له، أيضا من صميم السلطة التقديرية العامة في الدعوى الجزائية.⁽¹⁾

ثانيا: مرحلة التحقيق الابتدائي

ينطبق مبدأ الاقتناع الشخصي وفقا لأحكام المادة 163/1: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مفترق الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم⁽²⁾...".

فالتحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تسبق مرحلة المحاكمة والتي تهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون والتي يسعى من خلالها قضاء

1- الدغدي، مصطفى محمد. "التحديات والإثبات الجنائي"، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص446.

2_ الأمر رقم 15-02، الموافق 2015/07/23 يعدل و يتم الأمر 66-155، الموافق ل 1966/06/08، الجريدة الرسمية العدد 40 .

التحقيق إلى ترجيح الظن فهو يبحث في وجود الأدلة المكونة لجريمة ضد المتهم ويتخذ قراره بناء على قناعته الشخصية، بمعنى أنه لا يوجد في إطار الإجراءات الجزائية نص يفرض على قاضي التحقيق طريقة يقتنع بمقتضاها، فالمشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته بما يمليه عليه ضميره، إذ أن مرحلة التحقيق الابتدائي لا يشترط أن تصل قناعة القاضي فيها الحد اليقين الكامل بإدانة المدعي عليه إذ أن لسلطة التحقيق ليست الحكم عليه بل التأكد فقط من مدى كفاية الأدلة للاتهام وبالتالي إحالة هذا الأخير أو عدم إحالته على قضاء الحكم، لذا فإن القناعة الوجدانية لدى قاضي التحقيق تعد كافية لإحالة المدعي عليه حتى يحاكم أمام المحكمة متى كانت تؤدي إلى مجرد ترجيح الإدانة على البراءة.

و كذلك الأمر بالنسبة لغرفة الاتهام التي تلتمس عن طريق الاستئناف المرفوع من الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أو بإحالة ملف الدعوى إليها عندما يتعلق الأمر بجناية للتحقيق فيها كقضاء تحقيق من الدرجة الثانية وقد أشارت المادة 195 من ق.إ.ج.ج إلى ما يلي: "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع التي تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا توافر دلائل كافية بإدانة المتهم أو كان المرتكب للجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بأن لا وجه للمتابعة."

و قد وردت نفس العبارة: "إذا رأت غرفة الاتهام" في بداية المواد 195 و 196 و 197 و هذا ما يؤكد أيضا أن غرفة الاتهام تصدر قرارها إما بالإحالة على المحكمة المختصة أو بانتفاء وجه الدعوى، هذا القرار التي يبني في جميع الأحوال على الاقتناع الشخصي للقضاة لتتشكل منهم غرفة الاتهام⁽¹⁾.

1- مروان، محمد. " نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري " ، ج 2 ، الجزائر، ص468.

ثالثاً: مرحلة المحاكمة.

نستخلص من قراءة نصوص المواد التالية: 284 الفقرة الأخيرة والمادة 307 والمادة 212 والمادة 399 من ق.إ.ج.ج والمواد 304، 353، 536، 427 من ق إ ج ف أن تطبيق المبدأ أمام قضاة الحكم هو أمر مسلم به ومحل إجماع من طرف الجميع نظر لصراحة النصوص التشريعية أولاً، كما أن قاعدة الاقتناع الشخصي من قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات قضاء الحكم ويرجع ذلك إلى أنه أمام قضاة الحكم تكون الدعوى في مرحلتها النهائية مستعدة للفصل فيها مما يتطلب الإمعان والتمحيص لإصدار الحكم المناسب والذي تلعب فيه القناعة الوجدانية دوراً أساسياً، كما أن الإشباع لا ينبغي أن يتعلق لا بخطورة الجريمة ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أمر جنحة عادية أو حتى لمخالفة⁽¹⁾.

رغم أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يطبق أمام جهات التحقيق وأعضاء النيابة و قضاة غرفة الاتهام لأنهم يقدرّون مدى كفاية الأدلة للاتهام فاقتناعهم لا يتعدى تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها للحكم بالإدانة، لهذا يختلف هذا الاقتناع عن الاقتناع الذي يتكون لدى قضاة الحكم فهؤلاء يجب عليهم تقدير الأدلة القائمة من كفايتها للحكم بالإدانة بينما قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن، أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة.(2)

وخلاصة الأمر يتعلق بنطاق تطبيق مبدأ القناعة القضائية في مراحل الدعوى الجزائية بداية بالمرحلة التمهيدية والمتعلقة بالتحقيقات الأولية لدى الضبطية القضائية ولكون أعضائها ليسوا بالقضاة فمن المسلم به عدم الحديث عن إعمال هذا المبدأ، أما في مرحلة

1_ الأمر 66-155، المرجع السابق.

2- مروان، محمد. المرجع السابق، ص 469.

الفصل الثاني: حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

التحقيق الابتدائي المنوط أصلاً بهيئة قضائية محايدة ونزيهة فهي تمارس سلطة تقدير الأدلة والاقتناع فما هو موجود أمامها و ما تحصل عليه من أدلة خلال التحقيق وخلال ذلك لا تخضع لعناصر الملائمة لأنها تقوم على قواعد موضوعية أساسها القناعة القضائية، كما هو الحال في مرحلة الحكم التي عليها الإجماع بأنها المرحلة الأصلية لإعمال مبدأ القناعة القضائية، فإذا كان اقتناع قضاة النيابة والتحقيق يسعى إلى ترجيح الظن فإن اقتناع قضاة الحكم يسعى لتأكيد الحقيقة وترجيح اليقين.⁽¹⁾

المبحث الثاني: حجية الأدلة العلمية الحديثة كوسيلة للإثبات الجنائي

إن للإثبات الجزائي أهمية كبيرة من الناحية العلمية و التقنية إلى جانب الأهمية النظرية، و ذلك لكونه يتعلق بمصالح جوهرية للمجتمع من جهة و بحرية للإنسان و كرامته من جهة أخرى، و باعتبار أن الدليل هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الجزائي و بدونه لا يتم الإسناد و تطبيق الجزاء، فإن الأدلة المستمدة من الأساليب التقنية قد تتوصل إلى ما يؤكد وقوع الجريمة، إلا أنه قد يوجد في الدعوى ما يجعل القاضي يقتنع و لا يدع احتمالاً يدعو إلى الشك بأن شخصاً آخر قد ارتكب الجريمة، وهو ما يدعو القاضي إلى إعطاء حجية للأدلة المستمدة من هذه الإجراءات⁽²⁾.

المطلب الأول: حجية الأدلة العلمية الحديثة

لا شك أن تقنيات تكنولوجيا المعلومات و تطبيقاتها قد أحدثت ثورة كبيرة في كافة مناحي الحياة، ومنها بالطبع الجوانب التشريعية و تطبيقاتها المعاصرة، و من بين تلك

1- عمورة، محمد. "سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات المادية"، تلمسان، 2009-2010، ص37.

1- بدري، فيصل. "سلطة القضاء في تقدير مشروعية الدليل المستمد بالأساليب التقنية"، مجلة الدراسات القانونية المدنية، المجلد 9_العدد 02_سنة 2023، الصفحة 703.

الفصل الثاني: حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

التطبيقات التشريعية: البحث في مدى حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي وهو ما يمثل تطبيقاً مباشراً و إفادة كبيرة من التطور العلمي و التقني، كما أنه يتلاءم و الواقع الحالي بما فيه من تطور تكنولوجي و الذي يسمى عادةً بنظام الأدلة العلمية⁽¹⁾، وهو أساس موضوع دراستنا في الفروع الجارية.

❖ الفرع الأول: حجية الأدلة العلمية الحديثة المستمدة من الوسائل التي تُبَاشَر

بصورة خفية:

أولاً- حجية الدليل المستمد من اعتراض المراسلات،

حجية الدليل المستمد من إعتراض المراسلات خفية تتوقف بالدرجة الأولى على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي و مدى إقتناعه بالدليل المستمد من هذا الإعتراض، فمشروعية الدليل لا تعني أن له حجية مطلقة في الإثبات، فقد يكون الدليل مستخلصاً بناءً على إجراء مشروع و مع هذا لا يأخذ به القاضي أو يأخذ به و لكن ليس لوحده و إنما متساند مع أدلة أخرى، و بالتالي فالدليل هنا لا تكون له حجية مطلقة و إنما حجية نسبية، و كلما كانت وسيلة الحصول على ضبط المراسلات مشروعة و مطابقة للقانون فإن الدليل المستمد منها هو دليل مشروع يفيد في إقتناع القاضي به⁽²⁾.

و في الحقيقة أن اعتراض المراسلات إجراء في حد ذاته تأذن به السلطة القضائية و يتم وفق شروط و أحوال معينة مذكورة في القانون، و هذا الإجراء يتم اللجوء إليه بمقتضيات التحري أو التحقيق سواء كان الإبتدائي أو المحاكمة، و يهدف بالدرجة الأولى إلى

1- شافي المظافره الهاجري، نايف. "مدى حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي في التشريع

الأمريكي"، المجلة القانونية، دولة الكويت، ص 136.

2- عمران، وفاء. المرجع السابق، الصفحة 117.

الفصل الثاني: حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

الحصول على الدليل، و مشروعية الدليل المستمد من إعتراض المراسلات تتوقف على مدى مشروعية و قانونية إعتراض المراسلات في حد ذاته، فمثلا لو كان الإطلاع على المعلومات الواردة أو الصادرة عبر وسيلة من وسائل الإتصال أمراً مسموحاً قانوناً نستطيع الإعتماد على الدليل المستخلص من هذا الإطلاع، و بالتالي لا مجال للتشكيك في مدى قانونية مشروعيته.

و من ثم فإن هناك علاقة وطيدة بين مشروعية الإجراء في حد ذاته و الدليل المستمد منه، فإذا ما قامت الضبطية القضائية بإعتراض المراسلات دون الحصول على إذن من الجهة المختصة فإن الإجراء في مثل هذه الحالة يعتبر باطلاً و بالتالي الدليل المستمد منه غير مشروع لأنه جاء وليد إجراء باطل، و ما بُني على باطل فهو باطل، لذا إذا تم إعتراض المراسلات في غير الأحوال المصرّح به قانوناً لا يصح التعويل على ما يسفر عن ذلك من نتائج في مجال الإثبات الجنائي تحت أي وصف على إعتبار أن الوسيلة غير جائزة قانوناً، بمعنى أن البحث عن الأدلة يجب أن يتم من خلال إجراءات مشروعة و إلا أدى ذلك إلى بطلان الإجراء المتخذ و كذا بطلان الأدلة المتولدة عنه⁽¹⁾.

ثانياً_ حجية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي

أدى التطور العلمي إلى إنتشار تقنية المعلومات في التعاملات اليومية، مما أدى إلى إستغلال الجُناة لهذه التقنية كونها وسيلة لإرتكاب الجرائم تارةً و موضوع للجريمة تارة أخرى، و كذلك فإن الإثبات في المسائل الفنية المتعلقة بالجريمة هو عملية إستقرار القناعة لدى القاضي بحدوث واقعة معينة أو نفي حدوثها بناءً على وجود حجج و براهين و قرائن، و كما من شأنه أن يظهر وجهها من أوجه الحقيقة كونها دليل على الفعل الجرمي

1- السيد حسيب المحلاوي، أنيس. المرجع السابق، الصفحة 2774 .

الفصل الثاني: حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

و مرتكبه، و انطلاقاً من هذا التطور الذي رافق العناصر المؤلفة للجريمة و دخول التكنولوجيا الحديثة في مجال الإجرام أصبح الدليل المتحصل من هذه التسجيلات أهمية بالغة في الإثبات الجنائي و تختلف الأدلة المتحصل عليها نتيجة وسائل تكنولوجيا في قوتها من دليل إلى آخر الأمر الذي يحتم على القاضي التأكد من صفة الدليل، و ما إذا كان يعتريه عيباً يجعله دليلاً احتمالياً يؤدي إلى الإنقاص من حجيته في الإثبات الجزائي، حيث بعد التسجيل الصوتي المتحصل من الهواتف النقالة أو الأجهزة الأخرى، شكلاً حديثاً من الأجهزة الإلكترونية الناتجة عن الحاسوب الآلي أو الهواتف النقالة فهي حصيلة البحث العلمي و تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي و التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي⁽¹⁾.

و بالتالي فحجية الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي حسب قناعته الوجدانية و إرتياح ضميره إلى ذلك الدليل من حيث كونه مشروعاً و مستمداً من إجراء مشروع حتى تكون له حجية في الإثبات، و هذه الحجية غير مطلقة أو قطعية و إنما حجية نسبية لأن التسجيلات الصوتية قد تتطرق إليها احتمالات التزوير بعد إختراع وسائل التعديل و الحذف و الإصلاح في شريط التسجيل وهو ما يسمى بالمونتاج.

فيجب على القاضي أن يتأكد من النقل بواسطة جهاز التسجيل نقلاً أميناً يطابق الواقع خالياً من عيوب التداخل التي تطمس عناصره و خصائصه أو عيوب التشويش التي تؤثر على وضوح مضمونه، و إلا يتعرض التسجيل بعد نقل الصوت على الشريط إلى عوامل أو مؤثرات مفتعلة باستبدال أو تغيير أو حذف أو إضافة أو نقل لإعطاء مضمونه أو

1- حسين متروك العجارمة، نوف. "حجية المستخرجات الصوتية و المرئية في الإثبات الجنائي"، عمان، سنة

الفصل الثاني: حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

عناصره الذاتية دلالات لا تمثل الحقيقة، و هذا يقتضي استخدام أنواع من الكاسيت محكم الغلق ولا يقبل إعادة التسجيل عليه بعد التسجيل الأول و ذلك بأن يبقى التأثير المغناطيسي المنطبع على الشريط الثابت و يتعذر إزالته، وهذه مهمة شركات التصنيع المتخصصة⁽¹⁾.

هذا و نجد أن المشرع الجزائري قد نص على أنه إذا إقتضت ضرورات معينة موضحة في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ يجوز للجهة القضائية المختصة أن تصدر إذن بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الكلام المنفردة به من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة و عمومية، و وضح أن الكلام المقصود تسجيله هو الذي يتم بصفة خاصة أو سرّية، و بالتالي عادة ما نكون أمام مرحلة لا نستطيع التمييز فيها بين ما هو خاص و سنرى ما هو عام، و دوما الأمر متروك للقاضي، حيث أن هذا الأخير الذي وجب عليه أن يبذل جهداً في سبيل الوصول إلى الحقيقة، مع ضرورة تأكيده على توافر الشرطين السالفي الذكر، فله أن يتعين بخبير مختص في هذا الميدان، هذا الأخير الذي تقتصر مهمته على فحص الصوت و إجراء المقارنة و المضاهاة لاستخلاص أدلة الإسناد باستخدام جهاز تخطيط التحليلي للصوت السابق الإشارة إليه، و الخبير المختص بهذا الفحص هو مهندس الصوت بالإضافة إلى الاستعانة بخبير النطق الذي توكل له مهمة دراسة عيوب النطق و الخصائص الذاتية و التي تعتبر من عناصر الصوت التي يجب أن تخضع للدارسة عن طريق السماع من قبل خبير النطق عند إجراء المقارنة⁽²⁾، بحيث يلعب هذا النوع من

1- حسيب السيد المحلاوي، أنيس. المرجع السابق_ الصفحة 2794.

2- عمران، وفاء. المرجع السابق، الصفحة 137_138.

الفصل الثاني: حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

الفحص دوراً حاسماً في تقرير حجية الإسناد و مرتبته الإثباتية جنباً إلى جنب مع الفحص الأول "الفيزيائي" كوحدة متكاملة⁽¹⁾.

ثالثاً- حجية الدليل المستمد من التقاط الصور،

تعد الصورة من مظاهر الاعتراف بحق الفرد على هيئته و خصوصيته، إلا أنه قد يوجد حالات إستثنائية فيتم فيها تصوير الشخص و نشر صورته و ذلك في حالة وقوع حوادث مثلاً، غير ذلك فالشخص يملك حق الاعتراض على صورته، إذ الأصل أنه لا يمنع التصوير في الأماكن العامة و خاصة إذا كانت الصورة تُمثل حالة تلبس على سبيل المثال⁽²⁾.

نظراً لما تحظى به الصورة من أهمية و مكانة الإثبات الجنائي و ما تتمتع به من قيمة علمية كبيرة تضيف عليها قدراً من الحجية قد لا تتوفر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى التقليدية أو القائمة على أساس علمي، حيث أن الصورة تعد لساناً فصيحاً و دليلاً ناطقاً على إقتراف الجريمة متى كانت خالية من التحريف و الخداع أو ما يطلق عليه بعملية المونتاج، خاصة إذا ما تم تعزيزها بوصف كتابي يوضح ما كان مبهماً فيها.

و قد ذهب بعض الفقه إلى أن هناك أربعة عوامل تتوقف عليها حجية التصوير في الإثبات الجنائي⁽³⁾:

1 - عمران، وفاء. المرجع السابق، الصفحة 137_138 .

2- بن سليمان، رشيد. "حجية الدليل المستمد من التصوير في المكان العام و الخاص في الإثبات _ج_"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، الجلفة، سنة 2023 ، الصفحة 1349.

3- حسيب السيد المحلاوي، أنيس. المرجع السابق، الصفحة 2823_2825.

1. العامل الفني: و يتعلق بمدى مراعاة القواعد و الأصول العلمية و الفنية المتعارف عليها في التصوير و هي العوامل التي تتعلق بالجانب الفني للصورة المرتبطة بعمل القائم بعملية التصوير الذي يراد به كل من مارس عملاً فنياً له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالصورة حتى تصبح جاهزة لما أعدت من أجله.
2. العامل الشخصي: و يتعلق بالشخص القائم بالتصوير من حيث خبرته و درايته الفنية و أمانته، فالمصور المنوط له إجراء عملية التصوير وجب أن يكون أميناً كأن يلتقط صورة لأشخاص آخرين، إن هؤلاء من كانوا متواجدين في المكان المحدد و في الوقت المتفق عليه لالتقاط الصورة، و قد يلتقط فعلاً الصورة كما هو عليه الواقع و لكن فيما بعد يدخل عليها من عمليات المونتاج و التصوير.
3. العامل الموضوعي: و يتعلق بالصورة من حيث درجة وضوحها و خلوها من الخداع و الحيل التصويرية و مدى دلالاتها على مكان و زمان ملابتها و التقاطها أو الأشخاص الذين تمثلهم أي إيضاح الغرض الذي تسعى صلة التحقيق الوصول إليه من خلال الصورة، فحجية الصورة تنهار أو تضعف إذا كانت الصورة غير كافية في التعبير عن الغرض المقدمة من أجله، فقيمة الصورة في الإثبات تأتي من شخص وهو يقوم بارتكاب الجريمة كتصويره وهو يركض فارقاً بعد ارتكابها⁽¹⁾.
4. العامل الإجرائي: و يتعلق بإثبات إجراءات التصوير في محاضر تتضمن مناظر المحقق سواء كان قاضي التحقيق أو النيابة العامة لجهاو التصوير و القلم الحساس، مع التأكد من خلوه من أية تسجيلات سابقة ثم التحفظ عليه بعد استعماله لحين تفريغ مضمونه. و في الحقيقة و واقع الأمر يمكن القول بأنه لكي

1- حسيب السيد المحلاوي، أنيس. المرجع السابق، الصفحة 2823_2825.

تكون للصورة حجية في الإثبات الجنائي فإنه يجب أن تكون خالية من التلاعب و التحريف أو ما يسمى بعملية المونتاج⁽¹⁾.

كما أن طبيعة المكان عام أو خاص وقت التقاط الصور دور في حجية الصورة كدليل للإثبات أو نفي، و هذا ما سنوضحه خلال النقاط الجارية:

أولاً- التصوير في مكان خاص: ليس ثمة من ينازع إطلاقاً في أن التصوير الخفي لما يدور في مكان خاص أمراً محظوراً و غير جائز متى تم ذلك بدون موافقة صاحب الشأن و لم يكن الإجراء مأذوناً به من قبل السلطة القضائية المخولة قانوناً بالأمر بالإجراء المذكور، و سيقوى في ذلك أن يتم تركيز الأجهزة الخاصة بالتصوير أو المراقبة في مكان خاص أو على بعد في مكان خاص.

و نتيجة لذلك ذهبت أحكام القضاء المقارن إلى عدم إجازة التقاط صورة شخص أو نشرها بدون موافقته أو رضاه، و إعترفت بأحقية صاحب الصورة في التعويض إذا ما استخدمت صورته في أغراض الدعاية أو الإعلان أو غير ذلك من الأغراض الأخرى التي من شأنها الإساءة إلى سمعته، بل الأكثر من ذلك تذهب بعض التشريعات إلى اعتبار ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، و بالتالي فإن الدليل المستمد منها يكون باطلاً بطلاناً يتعلق بالنظام العام⁽²⁾.

فقد قيّد المشرع الجزائري التصوير و التسجيل السمعي البصري في مكان خاص خاص، إلاّ باذن قضائي احتراماً لحرمة الحياة الخاصة التي حماها في قانون العقوبات.

1- حسيب السيد المحلاوي، أنيس..، المرجع السابق، لصفحة 2823_2825.

1- بوشو، ليلي. "قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي"، الجزائر 1_سنة 2011 الصفحة 113 .

ثانياً_ التصوير في المكان العام: يعتبر حق الشخص في صورته عنصراً من عناصر حياة الإنسان الخاصة، فإذا كانت الصورة العادية تحمل تسجيلاً حقيقياً لما تراه العين، و ما يعجز الفكر الإنساني عن التعبير عنه، فإن التطور التقني لوسائل التصوير تجاوز ذلك، فحدوث التصوير خفية في مكان عام قد ثار جدل بين الفقهاء و انقسمت الآراء إلى مؤيد و معارض، فقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن تواجد الشخص في مكان عام و التقاط صورة له لا يُشكل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، باعتبار أنه أصبح عرضة لأنظار كافة الناس، و لا فرق أن تتم الرؤيا بالعين المجردة أو تكون بالوسائل التكنولوجية، و نلاحظ أن القضاء الفرنسي و الإنجليزي قد أخذ بهذا الاتجاه، هناك من عارض على التصوير في المكان العام بحجة أنه ينبغي للعدالة أن تكون أفضل الضمانات للفرد و أن لا تعرّض كرامته للإمتهان.

و بالرجوع إلى المشرّع الجزائري فإنه لم يشترط المراقبة بالفيديو في الأماكن العامة و المفتوحة للجمهور الحصول على أمر قضائي، لإعتبارها من متطلبات النظام العام، لأن فيها تغليباً لمصلحة الدولة على مصلحة الأفراد في محاربة الجرائم⁽¹⁾.

رابعاً_ حجية الدليل المستمد من التسرب.

لم يقيد المشرع الجزائري القاضي الجزائري بطرق إثبات معينة، و إنما ترك له مهمة البحث عن الحقيقة بأي طريقة مشروعة، فقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن لا يتقيد إلاّ بحدين.

الأول: أن يكون القانون قد نص على عدم جواز إثبات الجريمة إلاّ بطريقة يعينها.

1- بن سليمان، رشيد. المرجع نفسه، الصفحة 1349_1351 .

الثاني: حد عام هو أن يكون الدليل مشروعاً.

من خلال النصوص المنظمة لعملية التسرب، يلاحظ أن المشرع لم يشر إلى مصير الأدلة المتحصل عليها نتيجة العملية، فكل ما أشار إليه هو تحرير محضر حول العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم و إيداع الإذن أو الرخصة التي تم بها تنفيذ عملية التسرب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية.

كما أنه لم يشر إلى القيمة الثبوتية لتصريحات المتسرب عن طريق المسؤول عن العملية و بالتالي يطبق عليها القواعد العامة للإثبات أين تعتبر هذه التصريحات إستدلالات لا يرقى لوحده إلى دليل ما لم يرفق بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى⁽¹⁾.

خامساً- حجية الدليل المستمد من الدليل الرقمي.

بمجرد الحصول على الدليل الرقمي و تقديمه أمام القضاء لاعتماده كدليل للإدانة، إذ أن الطبيعة الفنية الخاصة لهذا الأخير يمكن العبث بمضمونها على نحو يُحرف الحقيقة، فضلاً عن ذلك فإن نسبة الخطأ في إجراءات الحصول على الدليل للوصول إلى الحقيقة عالية في مثل هذا النوع من الأدلة، و لذلك تنور فكرة الشك في مصداقيتها كأدلة للإثبات الجنائي⁽²⁾.

1- عابد، سميرة. "مدى حجية الدليل المستمد من التسرب في الإثبات الجنائي"، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، سنة 2016، الصفحة 221-222.

2- بلهادي، حميد. "حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد التاسع/ العدد الأول، سنة 2019، الصفحة 29.

الفصل الثاني: حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

و في ظل النظم القانونية التي تعتمد النظام اللاتيني فإن للقاضي السلطة الواسعة في تقييم الدليل من حيث قيمته التدليلية، فله أن يقبل بالدليل أو أن يرفضه، وهو يعتمد في ذلك على مدى إقتناعه الشخصي، و بذلك يكون للقاضي في هذا النظام أن يستعمل سلطته في تقدير الأدلة بحيث تمتد لتشمل الأدلة العلمية، لأن هذه الأخيرة لها قيمتها الإستدلالية في الإثبات قد تصل إلى درجة اليقين كالأدلة العلمية عموماً⁽¹⁾.

❖ الفرع الثاني: حجية الأدلة العلمية الحديثة المستمدة من الوسائل التي تُبَاشَر

بصورة ظاهرة

أولاً: حجية الدليل المستمد من البصمة الوراثية

إن ظهور البصمة و طبقات اليد و القدم أصبحت حقيقة علمية لا تقبل الشك و انه و في حدود قبول الحقيقة العلمية من قبل المحكمة فلا بد من الموائمة العقلية بين هذه الحقيقة و القناعة الوجدانية للقاضي إلا أنه و بالنتيجة فإن البصمة تقبل كدليل مادي له حجيته القانونية أمام القضاء و لا يمكن إثبات عكسه من الجرائم التي حدثت و تم إكتشافها من خلال البصمة⁽²⁾. ولعل قطعية البصمة الوراثية بوصفها دليلاً يبرز من خلال مضمونها العلمي كونها تمثل الهوية البيولوجية للإنسان التي تعكس خصائصه الوراثية بشكل منفرد غير قابل للتكرار و بنسبة حاسمة تصل إلى 99,99%. و من أجل ذلك تعتبر البصمة الوراثية دليلاً قاطعاً لا يمكن التشكيك فيه ولا يمكن دحضه إذا ما تم تحليل الحمض النووي بطريقة سليمة هذا من جهة، و من جهة أخرى مدى تأثير العوامل البيولوجية و العوامل المتعلقة بالطقس و الظروف الجوية الموجودة فيها إنطباعات هذه البصمات على

1-بلهادي، حميد. المرجع السابق، الصفحة 29.

2- الدسوقي عطية، طارق إبراهيم. "البصمات و أثرها في الإثبات الجنائي"، دار الجامعة الجديدة، سنة 2011، ص

سبيل المثال: كلما كان الطقس حاراً و جافاً ساهم ذلك في بقاء آثار البصمة كما هي و العكس صحيح.

موقف القانون الجزائري من حجية البصمة الوراثية: بإستقراء أحكام القانون 03/16 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص نجد أنه لم يبيّن القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية، و لم يحسم موقفه بإعتبارها دليلاً قاطعاً أو أنها كباقي طرق الإثبات الجنائي الخاضعة لتقدير و إقتناع القاضي الجزائري. و سكوت المشرع الجزائري على عدم تحديد القوة التدليلية للبصمة الوراثية يدل على إعتباره لهذه الأخيرة دليلاً نسبياً يخضع للسلطة التقديرية للقاضي مثلها مثل باقي أدلة الإثبات الجنائي الأخرى⁽¹⁾.

ثانياً: حجية الدليل المستمد من جهاز كشف الكذب.

نظراً لأن أغلب التشريعات لم تنص على إستخدام جهاز كشف الكذب أو عد إستخدامه، كما أن المواقف القضائية قليلة في هذا الشأن، لأن الجهاز المذكور لم يلقى الإنتشار الواسع فإنه يلاحظ بأن النصيب الأكبر من الجدل حول حجية هذا الجهاز، فقد وجد تباين ملحوظ من الفقهاء حول حجية الأخذ أو عدم الأخذ بهذا الجهاز في مجال الإثبات الجنائي. لذلك ظهرت آراء فقهية و قضائية منها من أيّدت فكرة الجهاز و إعتبرته

1- بن طاية، زوليخة. كحلول، سامي. "حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 05/ العدد 01/ الصفحة 84-85-88.

الفصل الثاني: حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

دليل كافي لإثبات و منها من عارضت على إستخدامه كونه ينطوي على إيذاء المتهم و الإعتداء على حقه⁽¹⁾.

حجج المؤيدين: يمكن إجمال الحجج التي دعم بها المؤيدون إستخدام هذه الوسيلة فيما يلي:

_ الاعترافات التي يدلي بها المتهم عن طريق إختباره بهذا الجهاز إعتراقات منبقة عن إرادة حرّة لأنه لا يستند إلى أي إجراء باطل في ذاته و أنه شبيه باعتراف المتهم عند مواجهته بدليل ضده.

_ يمكن إستعمال الأدلة التي تم التحصل عليها عن طريق هذا الجهاز في الإثبات لكنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل يخضع لحرية القاضي الجنائي و مبدأ إقتناعه.

حجج المعارضين: إعتبر معارضو إستخدام هذا الجهاز وسيلة لا يعتد بها في الإثبات:

_ إن إستخدام الجهاز فيه إكراه معنوي لأنه يثر على نفسية المستجوب و إن مجرد إخباره بأن الجهاز قادر على قراءة أفكاره و إباحة أسرارهم فيه نسبة عالية من إحتتمالية خوفه و ظهور أعراض نفسية عليه⁽²⁾.

_ إستندوا إلى إعتراض بعض المحاكم على النتائج التي يسفر عنها جهاز كشف الكذب و إعتبارها ما هي إلاّ تقدير لقيمة تصريحات المتهم في حين أن تقديرات هذه

1-دبنون، محمد عبد الله . "مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي"، مجلة الحق، العدد

الرابع،، ديسمبر 2025 الصفحة 35

2- مجلة ديالى، المرجع السابق، الصفحة 42-43-44

التصريحات يجب أن يرجع إلى قاضي الموضوع وفق ما يتوفر لديه من أدلة و لي جهاز كشف الكذب على حد قولهم⁽¹⁾.

أما عن موقف المشرع الجزائري حول حجية استخدام هذا الجهاز صراحةً لم ينص أو يحظر استخدامه لكن بالرجوع إلى نص المادة 100 من ق،إ،ج نجدها تنص على أنه من حق المتهم السكوت و عدم الإدلاء بأي تصريح عند إمتثاله لأول مرة أمام قاضي التحقيق، و بالتالي من المقرر أنه في استطاعته الكذب و لا يعاقب على ذلك بعكس الشاهد الذي إذا حلف اليمين فإنه يتعرض لعقوبة شهادة الزور، و بالرجوع إلى الضمانات المقررة في الدستور نستنتج أنه لا يجوز استخدام هذا الجهاز و لا قيمة لنتائجه التي يتوصل إليها من الناحية القانونية في حالة استخدامه⁽²⁾.

ثالثاً: حجية الأدلة المستمد من التحليل التخديري و التنويم المغناطيسي.

التحليل التخديري و التنويم المغناطيسي لا يتمتعان بحجية قانونية كوسيلة إثبات في المسائل الجنائية، إلا في حالات نادرة و بظروف مشددة، يمكن إعتبارهما أداة مساعدة في التحقيق و لكن لا يعتدّ بهما كوحدة في الإدانة أو البراءة. و من شأن هذا الإشكال تعددت مواقف و آراء فقهية منها من أيّدت باستخدام هذين الوسيّلتين و منها من عارضت على استخدامهما، و كلّ منهم أدلى بحجج تبرر ذلك على النحو الآتي:

1- مجلة دىالى، المرجع السابق، الصفحة 42-43-44.

1- خليفة، راضية. مهيرة، نصيرة. "جهاز كشف الكذب و مدى مشروعيته في الإثبات الجنائي"، مجلة الاجتهاد القضائي_ المجلد 13_ العدد 02_ أكتوبر 2021، بسكرة، الصفحة 16.

حجج المؤيدين:

_ إن القاضي التحقيق سلطة تقديرية في تقدير قيمة الاعترافات التي تم الحصول عليها بهذه الطريقة و يقارن بينها و بين ما هو متوفر لديه من أدلة فإذا كانت هذه الاعترافات تعزز الأدلة المتوفرة لديه له أن يأخذ بها و إن كانت لا تعززها فله أن يطرحها جانباً.

_ التتويم المغناطيسي من شأنه أن يوفر الوقت ولا يؤخر سير العمل بإعتراف المتهم.

_ إن استخدام العقار لا يشكل إعتداء على سلامة الجسد أو النفس يرون بأنه كلام غير سليم على حد قولهم و أن مجرد الحقن لا يعد اعتداء على الشخص إذا ما قورن بالضغط النفسي الذي يوقعه المحقق على المتهم بدءاً من إستخدامه أو القبض عليه أو توقيفه إلى حين إحالته على المحكمة⁽¹⁾.

حجج المعارضين:

_ يقول المعارضون أنه لم يثبت جدوى استخدام التحليل التخديري على نحو قاطع في جميع الأحوال، و أنه لم يلقى الثقة و التأييد الكافي لدى المجتمع العلمي كما أن القيام به يحتاج أناس متخصصين محترفين من الناحيتين العلمية و العملية.

_ إعتبر المعارضون أن التتويم المغناطيسي من أخطر الوسائل العلمية لأنها تشكل إعتداء على الكيان و الضمير الإنساني⁽²⁾.

1- عبد الحميد، شهاب. المرجع السابق الصفحة 29-17.

2- محمودي، نور الهدى. المرجع السابق الصفحة 53.

الفصل الثاني: حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم ينص صراحة على التنويم المغناطيسي و التحليل التخديري إلاّ في نص المادة 35 من دستور 1996 "أنه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات....." من خلال استقراء هذه المادة نستنتج أن نية المشرع ذهبت إلى منع كل ما يهدد بالسلامة الجسدية و المعنوية للإنسان، و دليل هاتين الوسيلتين ليس كافي للأخذ به كحجية للإثبات في المسائل الجنائية بل هو مجرد أداة تساعد في التحقيق للوصول إلى الهدف المراد تحقيقه.

المطلب الثاني: تقدير حجية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة

من المعلوم أن الأدلة العلمية الحديثة تركز على حقائق علمية لم تكن معروفة من قبل، إلاّ أن اليوم أصبحت تحتل الصدارة بما تملكه من عناصر قوية و أسانيد إثبات و استقرار في مصادرها، بالرغم من أهمية نظرية الإثبات إلاّ أن مجموعة موضوعاته مازالت غامضة، و الإثبات الجنائي يعني محاولة إعادة صياغة و بناء واقع مضى و إنقضى من خلال أدلة و وقائع تختلف باختلاف الجرم و الجاني.

و إذا كانت الأدلة الكلاسيكية للإثبات في المواد الجنائية لا يزال العمل بها، فإن حجيتها لم تعد مطلقة أما التطور الهائل لوسائل البحث العلمي و تسخيرها في خدمة العدالة للبحث عن الدليل الجنائي، و هذا ما يستدعي إلى تقدير القيمة القانونية للإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة⁽¹⁾.

1- حيفري، نسيمّة أمال. "حجية الأدلة الحديثة في الإثبات الجنائي في ظل التشريع الجزائري"، ملتقى وطني سنة

❖ الفرع الأول: القيمة القانونية للدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة

من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجنائي ، مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، و بهذا نكون أمام الفكرة الأولى التي تتمثل في إقناع القاضي الذي يُكوّن عقيدته خاصة من خلال استتباطه للأدلة المختلفة التي يتلقاها و يُحلّلها حسب الظروف، و الفكرة الثانية وجود أدلة تقنية علمية تكاد تكون قاطعة لا دور لعقيدة القاضي فيها و هذا يطرح التناقض بينهما. و من هنا اختلف فقهاء القانون بين فريق مؤيد للجوء إلى أساليب تقنية حديثة للحصول على الأدلة للكشف عن الجرائم، و فريق عارضها لمساسها بمبدأ دستوري يمنح حق الإنسان في سرية خصوصية اتصالاته، هذه الأدلة المتحصل عليها تخضع للمبدأ العام للإثبات و بالتالي لا تحظى هذه الأدلة بقوة حاسمة في الإثبات⁽¹⁾.

لقد كانت القرائن في ظل التشريعات التي تأخذ بنظام الأدلة القانونية يختلف من حيث قيمتها في الإثبات و كانت لا تكفي وحدها للإدانة بل يجب أن تدعمها أدلة أخرى كي تصلح للإثبات. و لكن عندما حل الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي محل نظام الأدلة القانونية، أصبحت جميع الأدلة مقبولة في الإثبات بما فيها القرائن، فقد أصبح له مطلق الحرية في أن يصل إلى الحقيقة من أي دليل قانوني يستمده، و تطبيقاً لهذا المبدأ نصت الفقرة الأولى من المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، و يحكم القاضي بناءً على إقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، و نفس الأمر ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 307 و 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1- بدري، فيصل . المرجع السابق، الصفحة 703 .

الفصل الثاني: حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

مما سبق، يمكن القول بأنه طبقاً لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، يجوز له أن يستند في الحكم بالإدانة إلى الدليل العلمي على غرار البصمة الوراثية، باعتبارها قرينة أو دليل متى وصل إلى قناعة تامة بإرتكاب المتهم للجريمة، وهي وإن كانت من قبيل أدلة الإثبات غير المباشرة و المصرح باستخدامها في المواد الجنائية، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون متساندة و مدعمة بدلائل أخرى محددة و واضحة الدلالة و منسجمة مع وقائع الدعوى، و على نحو تكون فيه قادرة على تكوين اليقين لدى القاضي.

و لما كان ذلك، فإنه يمكن تصنيف الدليل العلمي من حيث قيمته و تأثيره على إقتناع القاضي، بأنه ليس من قبيل الدليل الكامل الذي يكفي وحده لبناء إقتناع القاضي و يقينه لتأسيس حكمه و إنما يعدّ من قبيل الدليل الناقص الذي يقتصر دوره في عقيدة القاضي على مجرد إنشاء إحتمال أو شبهة وجود موضوع الدليل. و لما كانت البراءة مفترضة في الإنسان، فإن من نتائجها إذا كان الدليل ناقصاً و جب تفسير الشك لصالح المتهم و الحكم ببراءته، لأن وجود هذا الشك يعني أن إقتناع القاضي يتأرجح بين ثبوت التهمة و عدم ثبوتها، و على ذلك يستطيع هذا الأخير أن يستنتج الدليل العلمي لتعزيز الأدلة القائمة أو غيرها من القرائن أو الدلائل الأخرى، و يستمد منها إقتناعه اليقيني، و هكذا فإن الدليل العلمي يمكن أن يكون أحد عناصر تكوين القاضي إقتناعه بإدانة المتهم كما قد يكون مدعماً للإقتناع بصدق أحد الوسائل العلمية الحديثة للإثبات⁽¹⁾.

1- بن طاهر، عثمان. *كفاية الدليل العلمي و سلطة القاضي الجزائي في تقديره*، مجلة الدراسات الحقوقية_المجلد 07 _سنة 2020، الصفحة 781-784.

❖ الفرع الثاني: مجال سلطة القاضي في تقدير الدليل المستمد من التقنيات

الحديثة

يعتبر تقرير الدليل بعد قبوله من جانب القاضي من الخطوات الإجرائية الهامة التي يختص بها قاضي الموضوع وحده، فمن خلال التقدير يتم الوصول إلى الحقيقة التي يعلنها الحكم الجنائي، هذا الأخير الذي يمثل عنواناً للحقيقة. و تقدير الدليل هو عملية ذهنية يعتمد فيها القاضي على المنطق و على وعيه و إدراكه بكافة أدلة الدعوى الجنائية و تمحيصها ثم إستنتاج ما يحتويه من أدلة قادرة على خلق يقين لديه، حيث يتمتع القاضي الجنائي بحرية كبيرة في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى إذ يقوم بالتنسيق بين الأدلة المختلفة إثباتاً و نفياً يستخلص منها مجتمعة عقيدته سواء بالبراءة أو الإدانة⁽¹⁾. و تطبيقاً لمبدأ الإقتناع القضائي فإنه يتعين أن تكون للقاضي السلطة التقديرية في تقدير قيمة الدليل الفني للخبير.

أولاً- مفهوم الدليل الفني(الخبرة): تعرف بأنها الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته على تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله و ثقافته⁽²⁾.

و التعريف المتقدم يقودنا إلى القول بأن المعارف التي يكتسبها المرء في شأن فن معين أو مسألة فنية معينة جرّاء الممارسات العملية و التجارب المستمرة هي ما تجعل منه خبيراً

1- بطيحي، نسمة. المرجع السابق، ص 87-90.

2- عبد الرحمان السيد محمد المعلا، عيسى. "قواعد الإثبات الجنائي في ضوء أحكام القانون و تطبيقات القضاء البحري"، العدد الثالث عشر، الصفحة 141-142.

في ذلك الفن أو في تلك المسألة، والخبير كما أنه باحث عن دليل فهو عون للقاضي، لأن رأيه ليس كما الشهادة مجرد تسجيل لأمر أو أشياء واقعية، وإنما هو حكم يصدر في مسألة معينة و يستلزم بافتراض أن هذه الأمور والأشياء ثابتة، تحريماً عن صدقه و صوابه أو عن خطأه و زيفه، و هذا التحري يقتضي الرجوع إلى مصادر علمية و فنية، يخوض فيه مجهوداً ذهنياً و فكرياً مختلفاً تماماً عما تتطلبه مهمة إستظهار صدق أقوال الشهود في الدعوى أو كذبهم فيما أدلوا به من مأمور⁽¹⁾.

ثانياً_التزام القاضي بالنواحي الفنية:

تحديد مجال الالتزام:

_ اقتصار مجال التزام القاضي على النواحي الفنية البحتة: إنَّ التقرير الذي يعدّه الخبير لا يقيّد المحكمة في شيء و ليس ملزماً بها، وإنما يخضع كغيره من وسائل الإثبات الأخرى لتقدير قاضي الموضوع انطلاقاً من مبدأ حرية الإقتناع، و لذلك فقد شاع في العرف القضائي بأن القاضي خبير الخبراء أو أن المحكمة هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تثبت فيه بنفسها.

و عليه فتقرير الخبير لا يعدو لأن يكون أحد العناصر التي تساهم في توليد القناعة الوجدانية لدى القاضي وهو من بين الأدلة المطروحة على بساط البحث و التي تخضع لتمحيص المحكمة تقدره بكامل حريتها فإن شاءت أخذت به و إلاّ طرحه جانبا⁽²⁾.

_ أساس التزام القاضي برأي الخبير: لقد ذهب البعض من الفقه إلى القول بأن التزام القاضي بالرأي الفني للخبير يعد من مظاهر العودة إلى نظام الأدلة القانونية التي يتقيد

1 - عبد الرحمان السيد محمد المعلا، المرجع السابق، الصفحة 141-142.

2- بطيحي، نسمة. المرجع السابق، الصفحة 91-92.

الفصل الثاني: حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

فيها القاضي بأدلة معينة، وهو ما يشكل بدوره مساساً بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، و ذهب هذا الإتجاه إلى القول بأنه لا مانع من مخالفة هذا المبدأ إذا كانت العدالة قد إقتضت ذلك، فهذا الأخير ما وجد أساساً إلا من أجل ضمان تحقيق العدالة و الوصول إلى الحقيقة الفعلية، و بالتالي ليس هناك ما يحول دون تقييده إذا كان من شأن تطبيقه الحيلولة دون بلوغ الغاية المنشودة منه.

و الحقيقة أن التزام القاضي برأي الخبراء في المسائل الفنية البحتة التي يصعب عليه إدراكها تجد أساسها القانوني في "مبدأ حياد القاضي"، و يعد التزامه بالنواحي الفنية البحتة أحد تطبيقات هذا المبدأ، فقد جعل القانون للقاضي الحق أن يستعين بالخبراء في المسائل التي يستلزم فيها استيعاب النقاط الفنية لا تشملها معارفه، بخلاف تلك التي تعد من قبيل ما يحصله نتيجة خبرته بالشؤون العامة المفروض الإلمام بها، فنطاق التزام القاضي يقتصر على العلم بالمسائل القانونية دون تلك المتصلة بعلمه، و التي تحتم عليه كواجب قضائي الإستعانة بوسائل الخبرة⁽¹⁾.

ثالثاً_اجتهادات القضاء بخصوص الأدلة الفنية: لقد ورد في اجتهادات القضاء بخصوص الأدلة الفنية و خاصة القضاء المصري حيث مسّت هذه الاجتهادات النقاط التالية:

1. لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير في مسألة فنية: فإذا كان

الحكم قد إستند إليه في إدانة المتهمين إلى أن المجني عليه قد تكلم بعد إصابته و أفضى بأسماء الجناة إلى الشهود، و كان الدفاع قد طعن في صحة رواية هؤلاء الشهود و نازع في قدرة المجني عليه على التمييز و

1- بطيحي، نسمة. المرجع السابق، الصفحة 91 92.

الإدراك بعد إصابته فإنه كان يتعين على المحكمة أن يحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي أما و هي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه⁽¹⁾.

2. المسائل الفنية لا يحكمها إلا دليل فني: من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحتة فإن عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها.

3. ندب المحكمة لخبير لا يسلبها حقها في تقدير الوقائع: ندب المحكمة خبيراً في الدعوى ليس من شأنه أن يسلبها سلطتها في تقدير وقائع الدعوى و أدلة الثبوت فيها، فإذا ما جاء الخبير المنتدب برأي فذلك الرأي أن يقيد بها في التقدير، كما أنه لا يجب عليها في هذه الحالة أن تعين خبيراً آخر متى لم تكن المسألة محل البحث فنية بحتة بحيث لا تستطيع قانوناً إبداء الرأي فيها.

4. تقدير الدليل متروك لقاضي الموضوع: الأمر في تقدير رأي الخبراء مما تختص به محكمة الموضوع ولها كامل الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه من التقارير الفنية و الالتفاتات عن ما لا تطمئن إليه منها⁽²⁾. و بإستقراء قضاء محكمة النقض نجد أنها مارست رقابتها على منطق محكمة الموضوع في إستخلاصها للدليل، فاشتترطت أن تكون النتيجة التي إنتهت إليها تتفق مع العقل و المنطق.

1- مسعود، شعيب. "أدلة الإثبات العلمية و دورها في تكوين قناعة القاضي الجزائري"، سنة 2016/2017

الصفحة 91-92.

1- مسعود، شعيب. المرجع نفسه، 2017 الصفحة 91-92.

5. **للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الدليل الفني:** إذا لم يجزم الخبير برأي

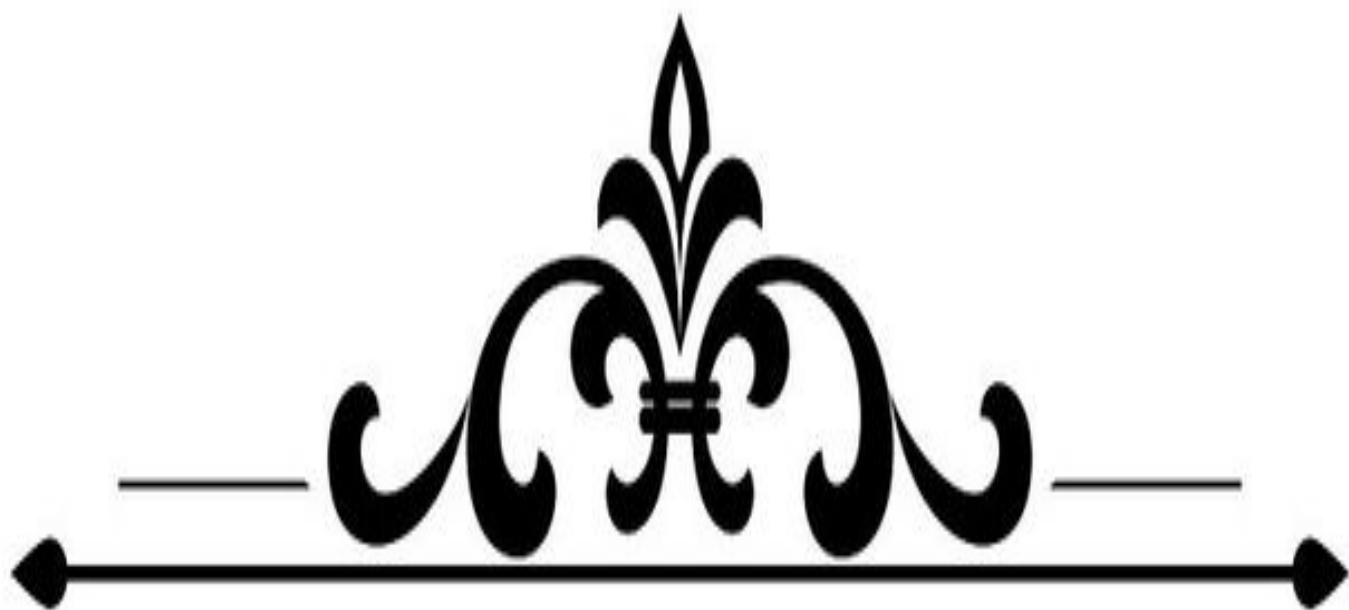
ما تم فيما انتهى إليه، يكون للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير و لكن لابد أن يكون لها سند في ذلك من أدلة الدعوى الجازمة إذا كانت هناك أدلة أخرى في الدعوى تؤيد ما رجّحه الخبير، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة مجتمعة تتكون فيها عقيدة المحكمة و تطبيقاً لذلك قضى بأن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها و أكدته لديها، و قضى بأن لمحكمة الموضوع بما لها من حرية مطلقة في تقدير الوقائع و الأدلة أن تأخذ في قضائها بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فلا تثريب عليها إن هي جازمت بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول إليه في تقريره بشأن حالة إبصار العين قبل الإصابة على اعتبار أنه هو الذي يتفق مع وقائع الدعوى و أدلتها المطروحة فيها⁽¹⁾.

1- سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون إج، "الأحكام العامة للإجراءات الجنائية الإجرائية السابقة على المحاكمة " الكتاب الأول، الطبعة العاشرة 2019، دار النهضة العربية القاهرة الصفحة 609.

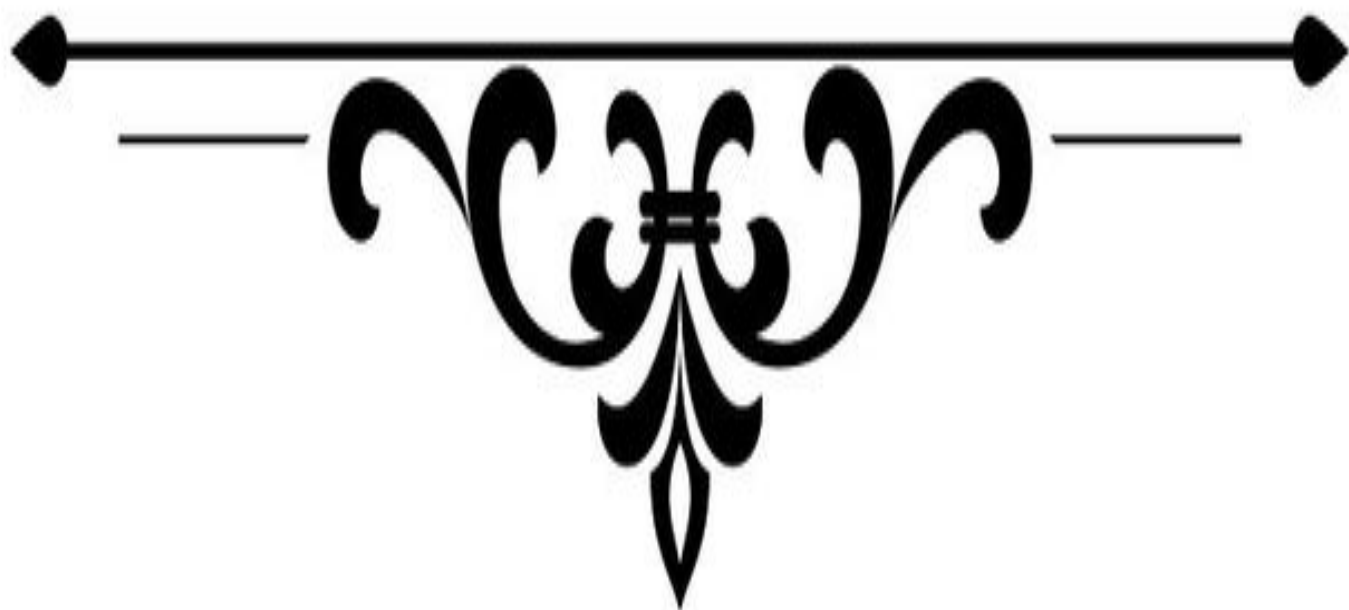
خلاصة الفصل:

توصلنا من خلال دراستنا للفصل الثاني إلى أن الدليل العلمي يشكل حجر الأساس في ترسيخ مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، لما يوفره من وسائل موضوعية تساعد على كشف الحقيقة، حيث يمنح للقاضي سلطة تقديرية و هي بمثابة رخصة للتصرف في الأدلة المطروحة عليه، و قد كرّس المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أن: "القضاة يحكمون حسب اقتناعهم الشخصي"، و رغم ما يتيح هذا المبدأ من حرية للقاضي إلا أن هذا الأخير و إن يملك سلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات المختلفة و خاصة الأدلة العلمية الحديثة و ذلك وفقاً لإقتناعه الشخصي فغن ممارسته لا تكون مطلقة بل تخضع لجملة من الضوابط أبرزها: مشروعية الأدلة و تساندها و كذا إلزامية مناقشتها.

كما يمتد نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ليشمل كافة مراحل الدعوى العمومية بدءاً من مرحلة التحريات الأولى مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي وصولاً إلى مرحلة المحاكمة، أما من ناحية الحجية القانونية فتتمتع الوسائل العلمية الحديثة بقيمة كبيرة في الإثبات، إذ تتيح الكشف الدقيق عن الوقائع غير أن قبول هذه الأدلة يظل رهيناً لتقدير القاضي و قناعته الشخصية. و في النهاية تتمثل القيمة القانونية للأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة تجسيدا للتطور التقني و القانوني شريطة أن لا تكون الاستعانة بهاته الوسائل تؤثر سلباً على حياة الأشخاص و أن لا تتعارض مع مبدأ كرامة الإنسان و الحد من حريته.



خاتمة



في ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن موضوع الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي كان الهدف منه معرفة قيمة هذه الأدلة و أهميتها البالغة في إظهار الحقيقة ومدى حجيتها وتأثيرها على القناعة الوجدانية للقاضي في إصدار حكمه بالبراءة أو إدانة المتهم إن الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية الحديثة أصبح ضرورة الحتمية في الميدان القضائي وذلك لما تعرفه الأدلة التقليدية من قصور في العملية الإثباتية لو تم الاعتماد عليها، إذ أن التقدم العلمي التكنولوجي في مجالات العلوم المختلفة أتاح وسائل جديدة تم توظيفها استغلالها أحسن استغلال من قبل الجناة بمستوى عال من التقنية والتكنولوجيا في ارتكاب الجرائم المختلفة والخطيرة، بغرض تسهيل تنفيذها من جهة أخرى وطمس معالمها للحيلولة دون التعرف على مرتكبيها أو تحديد شخصياتهم وبالتالي الإفلات من العقاب من جهة أخرى ومنه كان بحثنا على الأطر القانونية التي تنظم استخدام الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية الحديثة في ميدان الإثبات الجنائي والتي بدورها تنقسم إلى مجموعتين رئيسيتين: الأولى: تقنيات تباشر بشكل واضح ظاهر كجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي والتحليل التخديري والبصمة الوراثية، أما الثانية: تقنيات تستخدم بشكل خفي سري عن الشخص المعنى ومن هاته الوسائل نجد ما جاء في ق ا ج ج الذي أباح صراحة في استعمال وسيلة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، كما أضاف المشرع الجزائري في تعديل ق ا ج وسيلة أخرى وهي التسرب وهو إجراء خطير ووسيلة جديدة في التشريع الجزائري وقد لجأ إليه المشرع من أجل ضرورة التحري والتحقيق التي تفرضها المعطيات الجديدة أن المبدأ الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة هو مبدأ حرية الاقتناع الشخصي في تكوين قناعته في أن هذا الأخير له الحرية في أن يأمر بأي إجراء بموجب مقتضيات وظيفته من شأنها أن تفيد في الكشف عن الحقيقة، نخلص إلى أن الأدلة العلمية الحديثة قد رسخت مكانتها كوسائل للإثبات ذات حجية قوية في الإثبات الجنائي نظرا لما تتمتع به من طابع علمي دقيق.

النتائج:

من خلال ما تقدم نستخلص جملة من النتائج نجملها في ما يلي:

- ساهمت الأدلة العلمية الحديثة في رفع مستوى الدقة و الموضوعية في إجراءات الإثبات مقارنة بالوسائل التقليدية.
- تنوع وتعدد الأدلة العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي.
- أضاف المشرع في ق ج ج ج وسيلة جديدة وهي التسرب وهو إجراء خطير يهدف للكشف عن الجرائم.
- سهلت الأدلة العلمية الحديثة التعامل مع هذا النوع الجديد من الجرائم من خلال تحليل الأجهزة الإلكترونية والبيانات الرقمية.
- القاضي مقيد بأن يبني اقتناعه مبنيًا على الجزم بحيث يصل القاضي إلى مرحلة اليقين ويصبح على إثرها مقتنعا بالحقيقة.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة حول دور الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي و باعتبار ما تشهده منظومة العدالة الجنائية فإننا نقترح التوصيات الآتية:

1_ تطوير التعليم القانوني والتكوين القضائي في مجال الأدلة العلمية عبر إدخال مقررات دراسية مشتركة بين كليات القانون والعلوم تشمل تحليل البصمات الوراثية ،علوم البيانات الرقمية.

2_ توفير الآليات للقاضي الجنائي بالاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في الإثبات الجنائي وتوفير التدريب العلمي للقضاة و المحققين لاستخدام أجهزة التقنية الحديثة.

3_ منح حرية واسعة للقاضي في تكوين اقتناعه الشخصي هو السبيل الأمثل الذي يمكنه من الفصل في القضايا المعروضة عليه مع مراعاة عدم المساس بحريات وحقوق الأفراد العمل على تبادل الخبرات مع الدول الأخرى في مجال البحث والتحري عن الجرائم ولتحقيق التكامل والتعاون.

الملخص:

يعد الدليل العلمي المستمد من الوسائل العلمية الحديثة أداة محورية في يد القاضي الجنائي لكشف الحقيقة وإثبات الجريمة، وقد ساهم التقدم العلمي التكنولوجي في تطوير وسائل الإثبات ما أتاح نتائج موضوعية، وتثير هذه المسألة إشكالات قانونية تتعلق بمدى مشروعية الحصول على هذه الأدلة، ومدى مطابقتها للضوابط القانونية. فبعض أدلة الإثبات، كالتتويم المغناطيسي و التحليل التخديري، واعتراض المراسلات والنقاط الصور، تمس بشكل مباشر بحرمة الحياة الخاصة وهو ما يتعارض مع حقوق الأفراد المكفولة دستورياً، غير أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى مثل هذه الوسائل لكنه قيد استخدامها بجملة من الشروط الصارمة، مع ترك سلطة تقدير حجيتها للقاضي الجنائي وفقاً لقناعته الشخصية وما يضمن احترام المشروعية الإجرائية.

Abstract:

Scientific evidence derived from modern scientific methods constitutes a pivotal tool in the hands of the criminal judge for uncovering the truth and proving the crime. Scientific and technological advancements have contributed to the development of evidentiary methods, leading to more objective results. However, this raises legal issues regarding the legitimacy of obtaining such evidence and the extent to which it complies with legal standards. Some types of evidence—such as hypnosis, microanalysis, interception of communications, and photography—directly infringe on the right to privacy, which conflicts with constitutionally

guaranteed individual rights. Nevertheless, the Algerian legislator has permitted the use of such methods, but has restricted their application with a set of strict conditions, while leaving the assessment of their evidentiary value to the discretion of the criminal judge, in accordance with their personal conviction and in a manner that ensures respect for procedural legality.



قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر:

- 1-أصلي علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق و المحاكمة دار الكومة، الجزائر.
- 2-أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري - دراسة تحليلية مقارنة، دار الهدى، الجزائر 2010.
- 3-أنيس حسيب السيد المحلاوي_مدى مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل خفي كدليل للإثبات الجنائي.
- 4-بديعة علي أحمد، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه، دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، مصر 2011.
- 5-شعبان محمود الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، كلية الحقوق جامعة سرت _ليبيا_ دار الفكر و القانون _جامعة المنصورة_.
- 6-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات و أثرها في الإثبات الجنائي، أكاديمية مبارك للأمن _كلية الحقوق_ جامعة أسيوط، دار الجامعة الجديدة، سنة 2011.
- 7-فتحي سرور، الوسيط في قانون إج، الكتاب الأول_ الأحكام العامة للإجراءات الجنائية الإجرائية السابقة على المحاكمة_إجراءات المحاكمة_ الطبعة العاشرة 2019، دار النهضة العربية القاهرة
- 8-قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1991 .
- 9-كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية_دراسة تحليلية مقارنة_رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين الطبعة الأولى:1429هـ-2007م، مكتب التفسير للنشر و الإعلان.
- 10- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، ط 1، 2006.

- 11- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، ط3، دار الكومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
- 12- الإمام محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي لسان العرب، ج 11، المعجم الرصفي، مجمع اللغة العربية، بيروت، لبنان 1966.
- 13- محمد حماد الهبتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج، الأردن، 2009.
- 14- محمد حماد الهبتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، الأردن، الطبعة الأولى 2008.
- 15- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 16- مصطفى محمد الدغدي، التحديات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- 17- منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- 18- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، ج1.
- 19- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت 1997

قائمة المراجع:

- 1- أحمد بن مالك، أثر الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري بها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 10، العدد 01، سنة 2021.
- 2- إيناس رشيد هاشم، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية إلى الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، العدد الثاني، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2012.
- 3- آسية ذنياب، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى_جبل_المجلد 7، العدد 02، سنة 2022.

- 4- آيت حمودة كاهنة، البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الإلكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2023.
- 5- آيت مولود سامية، الضمانات المقررة لمشروعية اعتراض المراسلات و التقاط الصور و تسجيل الأصوات في الجرائم الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري_تيزي وزو.
- 6- بدري فيصل، سلطة القضاء في تقدير مشروعية الدليل المستمد بالأساليب التقنية، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحيى فارس بالمدينة، المجلد 9_العدد 02_سنة 2023.
- 7- بلهادي حميد، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد التاسع/ العدد الأول، سنة 2019.
- 8- بوراس منير، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر لسنة 2017.
- 9- بن تقات نور الدين، البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2019.
- 10- راضية خليفة، نصيرة مهيرة، جهاز كشف الكذب و مدى مشروعيته في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي_ المجلد 13_ العدد 02_ أكتوبر 2021، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 11- رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بحث مستقل من الإصدار الأول 3/3_العدد التاسع و الثلاثون يناير 2024م_جامعة الأزهر_القاهرة.
- 12- سعد بن ناصر آل عزام، وسائل علمية جديدة في آليات الجرائم الجنائية في السعودية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية المجلد 3، العدد 3، جامعة المملكة العربية السعودية 2020.
- 13- بن سليمان رشيد، حجية الدليل المستمد من التصوير في المكان العام و الخاص في الإثبات _ج_، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سنة 2023.

- 14- سميرة عابد، مدى حجية الدليل المستمد من التسرب في الإثبات الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر_بسكرة_ سنة 2016.
- 15- بن طاهر عثمان، كفاية الدليل العلمي و سلطة القاضي الجزائي في تقديره، مجلة الدراسات الحقوقية_ المجلد 07_ سنة 2020، جامعة سيدي بلعباس_ الجزائر.
- 16- بن طاية زوليخة، سامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05/ العدد 01.
- 17- طوماش ابراهيم، الشروط القانونية لإستخدام البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 03، السنة 2020، جامعة البليدة_2.
- 18- عبد الحميد شهاب، الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجريمة، مجلة دىالى، السنة 2009، العدد 33، كلية القانون جامعة دىالى.
- 19- عبد الله أحمد محمد المهري، الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية_مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، المجلد 05_ العدد 04.
- 20- عبدون نسيم، بومكاحل أحمد، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحدودها في التشريع الجزائري، مخبر البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد 1، 2022.
- 21- عيسى عبد الرحمان السيد محمد المعلا، قواعد الإثبات الجنائي في ضوء أحكام القانون و تطبيقات القضاء البحريني_العدد الثالث عشر
- 22- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33، جوان 2010
- 23- قيشاح نبيلة_ ضمانات المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10_ العدد 02_ السنة 2023.

- 24- محلق جميلة، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، النقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 42، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر 2015.
- 25- محمد عبد الرحيم عبد الفتاح الناغي، حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، الفكر الشرطي، المجلد رقم 28، العدد رقم 109، عمان - الإمارات 2019.
- 26- محمد عبد الله دبنون، مدى مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي، مجلة الحق، العدد الرابع، جامعة الزيتونة، ديسمبر 2025.
- 27- نايف شافي المظافره الهاجري، مدى حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي في التشريع الأمريكي، المجلة القانونية، أكاديمية عبد الله للعلوم الأمنية_دولة الكويت.
- 28- نصر الدين العايب، الفحص العلمي و النفسي لأقوال الشاهد في التشريع المقارن، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، السنة 2020، المجلد 07، العدد 02.

المذكرات، الرسائل و الأطروحات:

- 1- أحمد حسين، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2018.
- 2- براح فريدة حفيظة، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة ، _دراسة مقارنة_ مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس _مستغانم_ سنة 2020.
- 3- بطيحي نسمة، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة سنة 2010_2011.
- 4- بوشو ليلي، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 1_سنة 2011.

- 5- حميد عباس عبد اللي الشبلاوي، الوسائل العلمية الحديثة في إثبات الجريمة، رسالة لنيل متطالبات درجة الماجستير في القانون الجزائي وعلم الإجرام ، كلية العلوم الإنسانية، جامعة المصطفى العالمية، 2016.
- 6- خدوي مختار، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الطاهر مولاي سعيدة كلية الحقوق، سنة 2016.
- 7- زروقي عاسية ،طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهرة سعيدة، الجزائر، 2017-2018.
- 8- شيهاني عمر ، الجرائم المستحدثة وطرق التحري فيها، رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023.
- 9- علوي فاطمة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ، 2018، 2019.
- 10- عنتر أسماء،إجراءات التحقيق القضائي الخاصة،أطروحة ودكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد في باديس، مستغانم، 2020-2021.
- 11- كاسول مريم، مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية، أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر 2015.
- 12- محراب الداودي، الأسس الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، الجزائر.
- 13- محمد عمورة، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات المادية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- 14- محمد ناصر عادل عمران، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العالم، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018.

15- مسعود شعيب، أدلة الإثبات العلمية و دورها في تكوين قناعة القاضي الجزائري، مذكرة مقدمة

لإستكمال شهادة الماستر سنة 2016/2017

16- نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة مقدمة

لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة باتنة 1_ سنة 2018.

17- نوف حسين متروك العجارمة، حجية المستخرجات الصوتية و المرئية في الإثبات

الجنائي_دراسة مقارنة_ جامعة الشرق الأوسط _عمان_ رسالة ماجستير في القانون العام

18- وفاء عمران_الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري_قسنطينة_ سنة 2008/2009.

الملتقيات الوطنية:

1- نسيمه آمال حيفري_ حجية الأدلة الحديثة في الإثبات الجنائي في ظل التشريع الجزائري، جامعة

غرداية، ملتقى وطني سنة 2023.

القوانين:

1_ القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المتضمن

قانون الإجراءات، الجريدة الرسمية، العدد رقم 48، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

2_ الأمر 66_155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

3_ القانون 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات

القضائية والتعرف على الأشخاص، ج، ج، ج، العدد (37) تاريخ 22 جوان 2016.

4_ قانون 82-04، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08/06/1966، يعدل و يتم

الأمر 66-15- الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة في 11/06/1966.

5_ القانون 06-01، المؤرخ في 20/02/2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة

الرسمية العدد 14 ، الصادرة في 08/03/2006.

6_ قانون 06-24، الموافق ل 2024/04/28، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 1966/06/08 الجريدة الرسمية الصادرة في 30 أبريل 2024.

7_ الأمر 02-15، الموافق ل 2015/06/23، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 1966/06/08، الجريدة الرسمية العدد 40 .

الصفحة	قائمة المحتويات
من 02 إلى 06	مقدمة
من 07 إلى 58	<u>الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي</u>
من 09 إلى 38	<u>المبحث الأول: مفهوم الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي</u>
من 09 إلى 14	المطلب الأول: تعريف الأدلة العلمية و أهميتها
من 15 إلى 38	المطلب الثاني: صور الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي
من 39 إلى 55	<u>المبحث الثاني: الضوابط القانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة</u>
من 40 إلى 48	المطلب الأول: الضوابط القانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة بصورة خفية
من 48 إلى 58	المطلب الثاني: الضوابط القانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة بصورة ظاهرة
من 59 إلى 99	<u>الفصل الثاني: حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي</u>
من 61 إلى 76	<u>المبحث الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بالأدلة العلمية الحديثة</u>
من 61 إلى 66	المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بالأدلة العلمية الحديثة
من 63 إلى 76	المطلب الثاني: ضوابط مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بالأدلة العلمية الحديثة و مجال تطبيقها
من 76 إلى 99	<u>المبحث الثاني: حجية الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي</u>
من 76 إلى 90	المطلب الأول: حجية الأدلة العلمية الحديثة
من 91 إلى 99	المطلب الثاني: تقدير حجية الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة
من 100 إلى 103	خاتمة
من 104 إلى 105	ملخص المذكرة
من 106 إلى 114	المراجع و المصادر